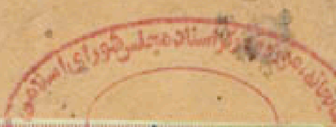
152 ١٥٧

هذه مجموعة مشتملة على عضالات السيد العالم السيد محمد باقر الداماد رحمه الله ورسالة انموذج العلوم ورسالة
سماها بنور [illegible] ورسالة تهليلية المسماة بنورا وحاشية عليها ورسالة اخرى
المسماة بتهليلية الثلثة من مصنفات العالم الفاضل مولانا جلال الدين الدواني ورسالتين
في القبلة ورسالة في وجوب صلوة الجمعة ورسالة في تحقيق مسئلتين من مسايل الفقه هذه الاربعة من
مصنفات الشيخ الفاضل الشيخ حسين بن عبد الصمد ورسالة مسايل الشيخ
[illegible] ورسالة ذكر فيها الانبياء
عليهم السلم ومدة اعمارهم وفهرست فوايد [illegible] ورسالة سوالات [illegible]







هذا كتاب الاعضالات

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد والصلوة على عباده المصطفين فيا ولي الروحاني ويا حسبي
العلائي يا اشرف آل خاتون ويا من هو بفقر عصر السابحة الملكوتية لكل عالم
غامض قانون رقاك الله الى مصاعد المعارج في النشأتين ولقاك الله نضرة البشر
الى اقصى المدارج في العالمين واقر الله اعيننا بمشاهدة جمالك وسقانا كاسا
دهاقا من رحيق وصالك لا يليق بشرك اللطيف عن التدبر في هذه الاعضالات
العويصة التي كسا بر نظايرها من العويصات الواهية الشاهية والمعضلات
الساهرة السابقة في فنون العلم وافانين الصناعات كان تلوفته او حل
عقدتها او وهونا في الاعصار والدهور برهنا وشيا مصمونا للافهام والعقول
من قبلنا والله سبحانه قد يسرنا للتقصي عنها والقول الفصل فيها بجميل صنعه وكرمه
وجزيل فضله وانعامه فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم الاعضال
الاول قد برهن اقليدس في خامس عشر ثالثة الاصول على ان زاوية حدبة الدائرة
والخط المماس اياها اصغر من كل حادة مستقيمة الخطين ويلزم من ذلك ان تكون زاوية
ما حدبته بعينها من سلا" دسان متعاظم الى غير النهاية متصاغرة الدائرة المماس لها

ذلك

ذلك الخط الا الى نهاية ويتصاغر من تلك الحواد المستقيمة الخطين الى غير نهاية بخطوط مستقيمة
من ضلعها لا الى نهاية ومع ذلك تكون المتعاظمة اصغر من هذه المتصاغرة وذلك خلف
فكر بما من الاصول الموضوعة وبما في اول عاشرة الاصول فان وقع في ذهن ما من
الراهنين وظن ظان ما من الغائصين في سبيل الخروج عن مضيق التفصيل ان ما
من العلوم المتعارفة او الاصول الموضوعة هو ان كل مقدارين محدودين من جنس
واحد فان الاصغر منهما يصير بالتضاعف او التزايد مرة بعد اخرى اعظم من الاعظم و
الزاوية ان المستقيمة الضلعين من مستقيم ومستدير ليستا من جنس واحد فليشعر انه
اذا لم يكن المختلفة الضلعين من جنس مستقيمها لم يصح الحكم بانها اصغر منها فبطل حكم
خامس عشر ثالثة كتاب الاصول وبالجملة فهما انتفى المفاصلة بين مقدارين محدودين
وصح الحكم على احدهما بانه اصغر من الاخر فنقض العلم المتعارف والاصل الموضوع بالحكم
على الاصغر منهما بانه يصير بالتزايد مرة بعد اخرى اعظم من الاعظم ونحن بفضل الله العلي العظيم
العزيز العليم سبحانه قد اسسنا في كتاب الصراط المستقيم وفي كتاب تقويم الايمان اساسا
نصلح به هذه العقدة وبسطنا القول فيه في رسالة حديث الزاوية وفي رسالة
التناسب والحمد لله رب العالمين ومنه القدم الاعضال الثاني قد برهن اقليدس في
خامس عشر ثانية عشر الاصول على ان نسبة الكرة الى الكرة كنسبة القطر الى القطر مثلثة

بالتكوير بان نسبة القطر الى القطر مثلثة ان لم يكن كنسبة الكرة الى الكرة فلا تخلو ان يكون كنسبة احدى
كرتي ذينك القطرين الى كرة اخرى اعظم من صاحبتها واما كنسبتها الى كرة اخرى اصغر منها
فابطل الشقين ثم قال فالحكم ثابت وذلك بعد ما قد تحقق في العلوم الفلسفية ان لا استحقاق
والاستعداد وكذلك مراتب الاستعدادات فصول متنوعة لا عوارض مصنفة فالكرتان او
الدائرتان المتخالفتا الاتحاد لا متنوعة منهما فاذن لا نسبة بينهما اصلا لا بالتساوي ولا
بالتفاضل وطرفا الترديد في الشقين غير حاصرين قال الحكيم الطوسي نور سره القدسي في التجريد
وهذا اعظم شك يرد على ما في كتاب اقليدس الاعضال الثالث فمن بين ارشميدس وغيره
ان نسبة المحيط والقطر نسبة ثلثة امثال وسبع تقريبا بانها ان لم تكن هذه النسبة فيكون
اما اعظم منها واما اصغر وهما سبينا البطلان باشكال هندسية وعلى ذكر من الشك
ما على ما في كتاب اقليدس الاعضال الرابع قد يعترض في جدول الجيب في المجسطي لبطليموس و
غيره من المجسطيات والزيجات ان جيب نصف سدس الدور وهو ثلثون درجة
مساو لقوسه ويلزم منه مساواة المستقيم والمستدير وهو باطل ومما يقضي الفاضل
البرجندي وغيره عن ذلك بان ذلك هو الجيب الموضوع لا الحقيقي فلا يلزم تلك المساواة
ثم يجئ فاية نصابها اذ انما الخلف الحق مساواة المستقيم للمستدير وتساوي الجيب
القوس انما استحالته من تلك الجهة لا من خصوصية الجيبية والقوسية وفي مساواة

الجيب

الجيب الموضوع لقوسه ذلك الخلف الحق مستمر على حاله ثم ان هذا الجيب الموضوع المساوي
لقوسه جيب حقيقي لا محالة لقوس اخرى وكذلك فقاعدة الاربعة المتناسبة من الثلثة
المعلومة منها وهي ههنا الجيب الموضوع لثلثين درجة وثلثون درجة والجيب الحقيقي
لثلثين درجة المستخرج ايضا من تلك القاعدة تستخرج الرابع المجهول وهو ههنا
تكون نسبة الجيب الموضوع لثلثين درجة الى قوسه الى تلك الثلثين درجة كنسبة الجيب الحقيقي
لثلثين درجة الى تلك القوس فيلزم المساواة الباطلة ولكن لا بين جيب وقوسه بل
بين قوس نصف سدس الدور وجيبها الموضوع وكذلك بين الجيب الحقيقي لقوس نصف
سدس الدور وقوس اخرى ليست ذلك جيبها وتحقيق ما ضمن اوردنا في كتابنا التقويمات
والتصحيحات تحل عقدة التشكيك في هذه الاعضالات الثلثة وقد اوضحنا سبيله
في المذكورين والحق بسواهب العقل ومفيض الرحمة اذ الفضل ورحمة الاعضال الخامس
قد بين اقليدس في اول اشكال كتاب المناظر انه ليس شيء من المنظور يدرك دفعة واحدة
بالقصد الاول من المتحيزات بالذات اصلا عدا بل للانقسام ويلزم من ذلك اما
ان لا يرى شيء بالقصد الاول فيلزم ان لا يرى اصلا بالقصد الثاني اذ المستتبع
انه لا ما بالعرض اذ لا ما بالذات اصلا واما ان يكون ما يرى بالقصد الاول من
المتحيزات بالذات اصلا غير قابل للانقسام في شيء من الجهات اصلا بالقسمة

الوهميه والفرضيه فيلزم الجزء الذى لا يتجزى وهذا الشك قد اوردناه وحللناه فى
رسالتنا المعموله فى مباحث ما فى ابطال الجزء والحمد لله سبحانه الاعضال السادس
انه قد استبان فى علم الهيئة ان مقدار اليوم بليلته دورة تامة من ادوار معدل
النهار مع مطالع ما سارته الشمس بحركتها الخاصه فى تلك الدورة وان مقدار
النهار هو ما دار من المعدل من حين طلوع نقطة منه حين اذ يطلع مركز الشمس الى
حين غروب تلك النقطة مع مغارب ما سارته الشمس بحركتها الخاصه فى تلك المدة
ومقدار الليل هو ما دار من المعدل من حين غروب نقطة منه حين اذ يغرب مركز
الشمس الى حين طلوع تلك النقطة مع مطالع ما سارته الشمس بحركتها الخاصه فى تلك
المدة ويلزم من ذلك ما يتساوى مطالع ما سارته الشمس بعمومها النهارى ومغاربه
واما كون مقدار بعينه قسمين متخالفا المقدار ذى قسمة يكون مقدار القسمين لا
كمقدار مجموعهما والاخير بين الاستحاله والاول ممتنع فى الافاق المايله برهن على امتناعه
فى الافق المايله فى علم الهيئة حيث برهن ان كل قوس فان مطالعها فى كل افق مايل
مخالفة لمطالع نظيرة تلك القوس فى ذلك الافق بعينه وكذلك مغاربها لمغارب النظيرة
وان كل مطالع كل قوس فى كل افق استوائى كان او مائل كمغارب نظيرة تلك القوس
فى ذلك الافق بعينه فمطالع كل قوس فى كل افق مائل كمغارب نظيرتها المخالفة لمغاربها

فيكون لا كمغاربها له وهذا الاعضال افتك عقدته بما قد حققناه فى رسالة قوس النهار
والحمد لله وحده حق حمده الاعضال السابع من المسمى انه ليس يتصور انعدام المعلول
مع تحقق علته التامه وان لكل معلول بعينه علة تامة واحدة بعينها وكذلك لعلته التامة
المعينة ايضا علة تامة واحدة بعينها وهكذا متصاعدة فى السلسلة الطوليه الى الجاعل
الواحد الاحد الحق من كل جهة جل سلطانه وعلا نوره وبرهانه فاذن لا يسوغ ان يزول
شئ ما من الاشياء الموجوده اصلا والا لزم اما زوال معلول ما مع بقاء علته التامة بعينها او
اما انعدام تلك السلسلة الطوليه المترتبة المترافقة الى جناب الجاعل التام الواحد البسيط
الاحد القدوس الحق من كل جهة تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا وهذا الاعضال قد
يسرنا الله سبحانه بحل عقده وفك عقدته فى كتاب خلسة الملكوت والحمد لله رب العالمين
حق حمده الاعضال الثامن العلة المعدة وهى التى يلزم طباعها ان لا يجامع المعلول
فى افق النقضى والتجدد الذى هو الزمان لانه ان يستعد منها مادة المعلول المستعد اذا
ما القبول مع المعلول المستعد له وما يتوقف عليه حصوله كان لا محالة من علله المعدة
مكان بالضروره موجب الاستعداد آخر من بعده حكمه انفه حكمه فيلزم ان يكون
بين كل استعداد من الاستعدادات وبين المعلول المستعد له استعدادات
مترتبة متعاقبة الحصول الى لا نهاية عددية بالفعل فى جانب الابد وذلك لعدم تصور

فرض حتى يحتاج المستحيل فى احالته الى برهان على خلاف الامر فى النسبة التعاقبى
فى جانب الازل فاذن يلزم ان لا يوجد المعلول المستند اليه ابدا وهذا الشك ايضا
ما سبيل حله فى كتابنا خلسة الملكوت والحمد لله على الحمد كله الاعضال التاسع لا
محيص من لزوم سلسلة وجودية غير متناهية الاحاد فى موجودات مترتبة مجتمعة الحصول
متراقية فى الترتب والاجتماع الى اللانهاية بالفعل لحصول كل مع زمانى او آنى وذلك لانه
يجب ان لا يكون علته التامة محققة بجميع اجزائها قبله والا لكان المعلول متخلفا عن
العلة التامة فى التحقق فكان لا محة جزءا من اجزاء العلة التامة وهو الجزء الاخير منها انما
يدخل فى الحصول حين حصول المعلول لا قبل ولذلك الجزء ايضا علة تامة لا يدخل الاخير
من اجزائها فى التحقق الا عند تحقق ذلك الجزء لا محة وكذلك الامر متراقيا الى اللانهاية بالفعل
فاذن يلزم تحقق امور مترتبة الحصول معا الى لا نهاية بالفعل عند دخول المعلول
فى الحصول بتة فاما انها جميعا معدومات وجودات مترتبة فيلزم التسلسل المستحيل
حين حصول المعلول واما انها باسرها عدمات وجودات ووجودات مترتبة كانت
متحققة قبل حصول المعلول فانطلت عدمات حين حصوله فيلزم ذلك التسلسل
قبل وجود المعلول واما متشابكة فى وجودات وعدمات فاما الوجودات
غير متناهية والعدمات متناهية واما بالعكس وعلى الاول على

الثانى فالثانى وهذا التفصيل قد استبان سبيل المخرج عن مضيقه الى منفسح التحقيق
فى غير موضع واحد من كتبنا وصحفنا ولا سيما كتاب الايماضات والتشريقات و
كتاب خلسة الملكوت والحمد لله ولى الفضل والطول الاعضال العاشر مما يحقق
فى حقيقة ائمة العلم ورؤساء الحكمة ان لازم الماهية انما يستند بالذات الى نفس الماهية
واما استناده الى جاعل الماهية فبالعرض من حيث استناد الماهية اليه لا من حيث نفسه
وعلى الحقيقة وعلى هذا فيلزم ان لا يكون علم الجاعل الحق سبحانه بلوازمها فعليا
وذلك امر خارج عن طور الحق وسبيل الحكمة وهذا التشكيك قد ازحنا تمويهه و
اسقطنا تهويله عن السبيل فى كتاب التقويمات والتصحيحات وهو كتاب معوّم
الايمان من سبيل عديده والحمد لله على منه وانعامه الاعضال الحادى عشر قد استبان
فى الشطر الربوبى من العلم الاعلى ان علم الله سبحانه بكل شئ عين ذاته سبحانه ومن المقرر
فى مقره ان العلم والمعلوم متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فيكون علمه سبحانه
بكل ممكن عين ذاته سبحانه وعين ذلك الممكن ايضا فاذن يلزم اتحاد الواجب والممكن
بالذات وهذا الشك قد اوضحنا سبيل حله والمتنزح عن داهيته فى كتاب القبسات
والحمد لله رب العالمين على فضله العظيم الاعضال الثانى عشر من المنصرح بيانه

في حكم ما فوق الطبيعة ان سبيل الجعل المركب وايجاده جعل اجزائه وايجادها فانه
ايما استناد المركب الى الجاعل من حيث استناد اجزائه اليه ولا استناد اليه وراء استناد
الاجزاء ضرورة ان نحو المركب هو مجموع المعروض للهيئة المجموعية عند نحو الاجزاء بالاسر
من الضروريات الغير الممكنة الانتفاء بتة فاذا انفصلت الاجزاء بالاسر لم يكن حصول
مجموع الاجزاء بما هو المجموع مضافا بالذات الى جاعل آخر مستانف من الجاعل وراء
الجاعل في الاجزاء بالاسر وعلى ذلك شك وهو انه لا يستراب في ان المجموع بما هو المجموع
الذي هو موجود آخر وراء الموجودات التي هي الاجزاء بالاسر ايضا ممكن من هي ل
الممكنات كما ان الاجزاء بالاسر ممكنات وكل ممكن فان عدم نفسه بما هو هو
من حيث نفسه ممكن البتة فلا محالة لا بد من ان يمتنع ذلك العدم بعلة موجبة لا
بالعرض بل بالذات حتى يتحقق وجوده فاذن المجموع بما هو المجموع لا يصح وجوده
الا اذا امتنع عدم نفسه من حيث نفسه مع عزل النظر عن عدمات الاجزاء من
تلقاء علة موجبة اياه فكيف لا يكون له استناد بالذات الى علة وراء استناد ذات
الاجزاء وسبيل هذا الشك مستبين بما قد بسطنا تحقيقه في كتابنا الافق المبين
وقد اوضحناه ايضا في المعلقات على كتاب تقويم الايمان والحمد لله على جميل منه وجزيل
انعامه الاعضال الثالث عشر ارادة الله تعالى لا يصح ان تكون عين علمه سبحانه فانه

سبحانه يعلم كل شيء ولا يريد شرا ولا ظلما ولا كفرا وشيئا من القبائح والسيئات فعلمه متعلق
بكل شيء بالذات ولا كذلك ارادته فلا محالة يكون ارادته تعالى امرا آخر وراء علمه سبحانه
فاذن سـ وعلمه سبحانه بنفس ذاته الاحدية الحقة جل سلطانه فيكون ارادته سبحانه امرا آخر وراء
صرف حقيقته وزائدا على نفس ذاته فلا يكون المريد من جهات ذاته ولا من اسماء صفاته
والا لكان هو بعينه عين ذاته وهذه شبهة استوثقها شيخنا الاقدم الامجد رئيس
المحدثين ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله تعالى في كتاب التوحيد من كتابه
الكافي فظنها برهانا واشكل علينا في بيان ان ارادة القيومية ليست عين الذات و
لا هي من صفات الذات ونحن بفضل الله سبحانه قد كشفنا الغطاء عن محيا الحق و
ارينا سبيل القول الفصل هنالك في كتابنا تقويم الايمان وفي حواشينا المعلقات
على كتاب الكافي لتفسير محكمات الاحاديث وتاويل متشابهاتها وشرح مبهماتها
ومبيناتها وحل مشكلاتها ومستشكلاتها والحمد لله رب العالمين حق حمده
الاعضال الرابع عشر قد استقر ادراء امره حكم ما فوق الطبيعة على ان معنى
القدرة الاختيارية وصحة كون الفاعل في حد ذاته بحيث اذا شاء فعل واذا لم يشاء لم
يفعل وكونه في ذاته بحسب نفس ذاته بحيث يصح منه الايجاد واللاايجاد وعنه
الصدور واللاصدور مفهومان متلازمان وبحسب المحدثين من المتكلفين لما

لا يعنيهم ان افاخم الفلاسفة لا يثبتون للقدير الحق الا المعنى الاول واما المعنى الثاني
فيختص باثباته المليون خاصة فمحصله لا توطى الى مدحور وعلى ان القيوم الواجب الوجود
بالذات من جميع ذاته والله عز شانه لا جهة فيه امكانية اصلا بل انه جل سلطانه بنفس
ذاته وبكل جهة من جهات ذاته وبكل حيثية من حيثيات صفاته واجب بالفعل
وجوبا بالذات فهو وجوب حق لا امكان فيه لا بوجه من الوجوه وفعلية محضة
لا قوة فيها بجهة من الجهات اصلا وهذان قولان مترافعان وسبيلان
متمانعان فلا مندوحة اما من ارتكاب ان قدرته سبحانه قدرة غير وجوبية
بل جهة امكانية واما من الذهاب الى ان القدرة الاختيارية لا يعتبر في صحة حد
حقيقتها صحة الصدور واللاصدور والايجاد واللاايجاد ونحن قد فككنا عقدة
التشكيك والتفصيل في كتابنا تقويم الايمان وفي حواشينا المعلقات على الهيات
الشفا بفضل الله العظيم والحمد لله رب العالمين كما ينبغي لكرم وجهه ويليق
بجنات مجده الاعضال الخامس عشر قد تصحح في كتاب افق المبين وفاقا للشيخ
الفيلسوف ابي نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي حمل الجزئي على الكلي وحمل الكلي
على الكلي فاذا كانت جزئيات عديدة متحدة في الوجود كهذا الانسان وهذا الناطق
وهذا الحيوان وهذا الضاحك وهذا الكاتب صح حمل هذا الناطق مثلا على

ساير تلك الجزئيات فيكون لا محالة ذا وحدة مبهمة بالنسبة اليها ويلزم من ذلك
ان يكون الجزئي كليا ولذلك لم يستصح الشيخ الرئيس في قاطيغورياس
الشفا حمل الجزئي كما تفيده الصناعة في التعليم الاول ومثل هذا معقود الورود
على الرؤساء والمعلمين جميعا حيث اطبقوا على الحكم بان الحركة التوسطية المتحرك
شخصي بعينه على مسافة شخصية بعينها امر شخصي باق بهويته الشخصية من مبدأ
المسافة الى منتهاها وذلك لان كون المتحرك الشخصي متحركا متوسطا بين مبدأ
المسافة الشخصية ومنتهاها المعين الشخصي وهو حقيقة حركته الشخصية
التوسطية يحمل حملا صادقا على كونه كونه بعينه في حد حد بعينه من الحدود
التوسطية الممكنة الانفراض لا الى نهاية بين الحدين الطرفين فيكون لا محالة
ذا وحدة مبهمة بالقياس الى تلك الاكوان الشخصية التوسطية فيكون كليا
فكاك رقبة الفلسفة عن اسر هذه العقدة في المقامين على ذمة كتابنا الافق
المبين وغيره من كتبنا وصحفنا وفوايدنا ومعلقاتنا التي يسرها الله بفضله وطوله
والحمد لله رب العالمين الاعضال السادس عشر قد تعمقت الفقهاء والاصوليون
على تقسيم الحكم الى الاحكام الخمسة المشهورة وحصروه فيها وهنالك شك معضل
وذلك انه اما ان نعني بالحكم الحكم الصريحي والاعم من الصريحي والضمني وعلى الاول

تتزايد الاقسام بالاحكام الوضعية وهي في المشهور عند الاكثرين ثلثة السببية
والشرطية والمانعية فيصل الاحكام ثمانية وزيد من الاصوليين في خطاب
الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وزاد اخرون التقدير والحجة
فتزداد بحسب ذلك اقسام الاحكام وعلى الثاني ينقص الاحكام اذ كان
الحكم الصريح الوضعي حكم ضمني تكليفي فالسببية في قوة وجوب المسبب او استحبابه
عند وجود السبب والشرطية في قوة وجوب الشرط او استحبابه عند شغل
الذمة بالمشروط والمانعية في قوة حرمة الاتيان بالفعل او كراهته مع
تحقق المانع فلذلك الحكم التكليفي الوجوبي في قوة حرمة ترك الفعل والحكم
التحريمي في قوة وجوب الترك والحكم بالاستحباب في قوة كراهة الترك والحكم
الكراهتي في قوة استحباب الترك فعلى هذا يصير الاحكام ثلثة الاباحة فعلى
والوجوب والحرمة او الندب او الكراهة وهذا الشك قد حللنا عقدة
من سبيلين في حاشيتنا على الشرح العضدي للمختصر الحاجبي في اصول الفقه
وفي حواشينا المعلقات على قواعد شيخنا المحقق الفريد السعيد الشهيد
نور الله رمسه وفي رسالتنا السبع الشداد في حل اشكالات سبعة
عويصة والحمد لله رب العالمين حمد المعترف بكرم وجهه وعز جلاله الاعضال

السابع عشر قد استدل اصحابنا رضوان الله تع عليهم على عدم صحة الصلوة في
المكان المغصوب وكذلك من وافقنا من العامة بانه لو صحت تلك الصلوة لكان
واحد بالشخص بعينه متعلق الامر والنهي معا فهذا الكون في هذا المكان جزء هذه الصلوة
فيكون مامورا به ثم انه بعينه الكون في الدار المغصوبة فيكون منهيا عنه وعليه شك عويص [illegible]
عويص قد تداولته الاقوام وتناقلته الجماهير من العامة وهو ان متعلق الامر و
النهي واحد بالشخص ولكن يتعدد باعتبار جهتين فيجب باحديهما ويحرم بالاخرى
فهذا الكون واجب لكونه جزءا من الصلوة وحرام لكونه غصبيا وهل الكلام
الا في انه هل يجوز ذلك حيثيتين متغايرتين اولا فاحتجاج به على بطلانه مصادرة
على المطلوب الاول واخذ للشي في بيان نفسه وعقد هذا التعويص انما يتفسخ
بما اسسناه في ضابط الحيثيات في كتابنا الايماضات والتشريقات واوردناه
في كتاب التقويمات والتصحيحات واوضحنا سبيله في فتح هذا الشك في
رسالتنا السبع الشداد والحمد لله رب العالمين اداء لفضله العظيم وطوله
العزيم الاعضال الثامن عشر قد عد الاصحاب رضوان الله عليهم والفقهاء من
العامة ترك المسنونات في قوة نقيضه واجب فيما هو واجب فضده العام حرام
فاذن يكون فعل مسنون ما من المسنونات لا بخصوصه مامورا به وجوبا

فيرجع الى الاندراج تحت الواجب ويكون المندوبات جميعا من الواجبات التخييرية
السائغ تركها الى بدل لا الى بدل وكذلك قد عدّ بعضهم فعل المكروهات باسرها
ايضا من الكباير وذلك يصادم كون المكروه ما يمدح ويثاب تاركه بما هو تارك
له ولا يلزم يذم ولا يعاقب فاعله من حيث فاعل له فان المكروهات الصرفة
باسرها يجب ان يصدق عليها حد المكروه كما يصدق على كل واحد من احادها
وكذلك يجب ان يصدق على الفرد المنتشر من المكروهات لا بعينه كما يصدق
على كل مكروه مكروه بخصوصه ضرورة ان جملة الجائزات الصرفة في حكم الجواز
لكل واحد من احادها بتة وهذه العقدة المعضلة العوصاء قد اوضحنا بفضل الله
العلي العظيم العزيز العليم سبحانه سبيل انفساخها وانفكاكها في رسالة السبع
الشداد وفي حواشينا المعلقات على قواعد شيخنا الشهيد والحمد لله رب العالمين
مفتض العقل حق حده الاعضال التاسع عشر قد اجمع اصحابنا رضوان الله عليهم
على ان نية المعصية لا مؤاخذة بها وليست منشا استيجاب ترتب عقاب ولا ذم
انما مبدا استيجاب العقاب والذم التلبس بتلك المعصية المنوية وفعلها بالجوارح
ثم انهم ذكروا ان الاصرار على الصغاير المعدودة من الكباير قسمان فعلي وحكمي اما الفعلي
فهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة والاكثار من جنس الصغاير بلا توبة

واما الحكمي فهو العزم على فعل تلك الصغيرة الماتي بها بعد الفراغ منها فهذان القولان
متدافعان وان مجرد العزم على فعل الكبيرة ليس من المعصية في شي فكيف يكون العزم
على فعل الصغيرة معصية ومن كباير المعاصي وشيخنا الشهيد قدس الله نفسه الزكية
قد اورد هذين المتدافعين في قواعده ونحن بفضل الله العظيم قد بينا سبيل التحصيل في
حقيقة القول الفصل الجزل المحصل سالكا في حواشينا المعلقات على كتابه وفي
رسالتنا السبع الشداد والحمد لله رب العالمين على عظم منه وجزيل انعامه الاعضال
العشرون قد تطابقت اراء الفقهاء قولا واحدا على ان الكراهية المستعملة في
العبادات انما معناها طفافة الثواب وطفيفية درجات المثوبة ونقص كمال الرجحان
وضعف تمام الجهة المحسنة المرجحة لا المعنى المصطلح عليه الذي احد الاحكام الخمسة و
كيف تصح عبادة صحيحة شرعية لا ثواب كما لا عقاب على فعلها بل انما الثواب
على تركها فقط على ما هو ديدن شان المكروه المصطلح عليه فكما لا مباح في العبادات
فكذلك لا مكروه فيها على معناه الحقيقي المعقود عليه الاصطلاح ثم انك تسمعهم
يقولون العبادات بطم الاقسام الخمسة جميعا ما عدا المباح فيوصف العبادة
بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة
والمستحبة والى صلوة الحائض والى الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات

قد خطر بالبال في دفع هذا الاشكال ان المستفاد من اخبار الائمة الاطهار سلام الله عليهم ما دام الليل والنهار انما هو ان مجرد الهم بمعصية لا يوجب عذاب تلك المعصية بعينها لا ان عدم كون نفس الهم معصية على حدة فلا يمكن ان يستفاد من الاخبار واذا كان الهم بمعصية ليس معصية على حدة فلا ضير في صيرورة الهم بصغيرة معينة بعد الارتكاب بها كبيرة او صار نفس الصغيرة الماتي بها بمصاحبة الهم [illegible] بارتكابها ثانيا كبيرة ويمكن دفع الاشكال ايضا بما نحوناه من ان الهم دون العزم وان الهم بالمعصية ليس معصية والعزم عليها معصية وقد اوردت هذا وما سبق في تعليقاتي على كتاب شرح الاربعين المنسوب الى شيخنا البهائي طاب ثراه عند شرح الحديث السابع والثلثين من الكتاب المذكور منه

المكروه والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيدين في
والسفر فهذه عبارة شيخنا المحقق الشهيد قدس الله لطيفه بالفاظه في
كتاب القواعد وفاقا لمن تقدمه من العلماء الفقهاء وهل ذلك في ظاهر الامر او الاصح
التدافع وصراح التهافت ونحن بفضل الله تع وكرمه وتاييده قد قوضنا الفصل
الجزل واتممنا القول الفصل في سبيل التحصيل هنالك في غير موضع بخصوصه
في مواضع تعليقاتنا الاثنية وتعليقاتنا الفقهية فهذه المعضلات العويصة
وساير العويصات التي هي في عويصها اشكالا واعضالا واعظم منها ما هو
داهية واشد منها تعويصا وتعضيلا في علم علم من انواع العلوم ورايتها و
فن فن من اصناف الافانين وطبقاتها لا يدل على سمت الحق فيها الا من قبلي
ولا يهتدي الى صقع التحصيل فيها الا من سبيلي فربي العظيم بعظائم سلطانه قد
جعل ذلك سهمي من سابغ فضله وقسطي من خزائن رحمته فعليك ايها السبيل
الناهض بهذا الهم عند ملازمة كتبي وصحفي وتعليقاتي ورسائلي ومقالاتي
وخبا ليهم على تعرف سبلها ومسالكها والتدرب في طرقها ومداركها
وفقك الله ان تتسنم سنام معرفتها وبلغك اوج سماء العلم من اعلى ذروتها
وجعلك من الحاملين لاعباء الله اسرارها ومن الحائمين حول عرش انوارها

وخصك

وخصك بمحض فضله وحفك بمنه وطوله ان سبيله جدد للمسترشدين
ونائله غير مجذوذ عن المستفيدين وكتب احوج المربوبين وافقر المفتاقين الى رحمة
الله ربه الجواد الغني محمد بن محمد يدعى باقر الداماد الحسيني ختم الله له في نشاتيه
بالحسنى وادى ذي الحجة الحرام سهر شهور عام ١٠٢٢ من الهجرة المقدسة المباركة
النبوية حامدا مصليا مسلما مستغفرا ثم بحمد الله وعونه هذه الرسالة على يد افقر
عباد الله الملك المتعال فضل الله بن محمد علي
فضل الله البسهم الله لباس الغفران
بالنبي محمد والآل في شهر ربيع
الاول لسنة خمس وستين
بعد الالف
تم

رسالة انموذج العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بكرمه العميم الله المحمود في كل فعاله و
هو المشكور على جزيل نواله وجميل افضاله والصلوة والسلم على مظهر كماله و
مظهر جماله محمد المصطفى وعترته واله وبعد فيقول الفقير الى الله تع ولطفه الحقيقى
محمد بن اسعد الدوانى الصديقى لاحظه الله تع بنظره التوفيق انى كنت برهة
من الزمان وعدة من الاوان مشعوفا بان نسلك فى سلك خدام حضرة من فاق
سلاطين الايام وربى على خواقين الانام بمزايا الجود والانعام وسجايا الافضال
والاكرام لاسيما بالنسبة الى علماء الاعلام الذين هم عظماء الاسلام السلطان
بن السلطان بن السلطان ناصر ايات الدين صاحب السيف والسنان و
الحجة والبرهان ناشر ايات العدل والاحسان الذى شاع اثار جوده فى تخوم
الافاق وبذلك وبغيره من الملكات الفاضلة اعتلى على السلاطين وفاق اعاليه
وحصل فى هذا الدعوى من جماهير الورى الاجماع والوفاق اخجل بجوده
السحاب فيصبب عرقا وارعد باسه الرعد فارتعد فرقا انام الانام فى
مهد الامن والامان وعم طوايف الفضلاء بمزيد الكرم والامتنان لورآه انوشروان
لاعترف بانه عادل عن صوب الصواب والعدالة ولو ابصره حاتم طى لطوى دعوى

السخا

السخاوة والبسالة لا يفى حاصل البحر والمعدن بعطاء كفه الكريم ولا يكفى مداخل
الممالك فى مقتضى جوده العميم اهتز الشمس بوقوعها على مواطى قدمه وافتخر السماء
بعد انه حول راس خدمه لاح نور رافته من بلاد الهند كما لاح نور الباصرة سواده
من سواد البصر فوصل هذا النور لذلك النور الى القريب والبعيد من اهل الوبر
والمدر اختطى من عام انعامه كل غنى وفقير وارتضع من لبان احسانه كل صغير
وكبير قد فاز القواصى والدوانى من فيض لطفه بالامال والامانى فهو حسنة الزمان
ونكتة الدهر والاوان لو شبهته بالمزن الماطر نهانى النهى ولو نسبته الى البحر الزاخر
هجانى الحجى شعر فلست انسبه بالمزن ان له * داء يجود به من بعد لاواء * ولن اشبهه
بالبحر ان له * مدا يعاقبه جزر بادجاء * بابه كعبة كل محتاج ولذلك يشد اليه الرحل
من كل فج عميق واعتابه قبلة الافاضل والعلماء ياتون اليها من كل بلد سحيق
ادعا الى حريم ساحته امن من افات الدهر الخوان ومن التجى الى حرم كرمه عصم من
نوايب الدوران وخطوب الحدثان شعر فيا بهجات النفس فى ظل داره يتوق
بها المشتاق لولا العوائق فقد جمع بين الصورة الملكية والسيرة الملكية وقرن
بين الحكمة اللقمانية والحكومة السليمانية من نزل باعتابه نسى الاحباب والاصحاب
ومن اتى بابه اتاه المطالب من كل باب وقد قلت هادا بشقا شوق ارباب

الوجد والحال على ما هو دابهم من مخاطبة الصبا والشمال شعر وصلت حتى هند كك
البشر فانزلي فذلك يا ريح الصبا خير منزل هفت نسمة من ارض هند وقد
حكت نسيم الصبا جاءت بريا القرنفل ويا حبذا ساحات هند فانها
مدارك آمال الكل مؤمل تذكرتها والاريج الذي بها فقاسمك عن ذكرى حبيب
منزل وما هو الا حضرة الملك والعلى امام سلاطين الورى في الفواضل
غياث لارباب الفضايل كلهم ملاذ لاعيان العلاة الافاضل معاذ لاهل العلم
عن كل حادث ثمال اليتامى عصمة للارامل هو البحر جودا بره شمل الورى لقد
نال من معروفه كل سائل هو الشمس نورا عم فيض نواله جميع البرايا من صنوف
القبائل مولى سلاطين العالم اولى خواقين بني ادم رقبا الندى والكرم ولي اللطف
والنعم المختص بعناية الملك الودود عماد السلطنة والخلافة والدنيا والدين سلطان
محمود خلد الله تعالى ظل خلافته وابد سجال رافته وكانت حالي يقعدني عن اهداء
هدية دنياوية يليق بجلالة شان سنية سنة وحضرة حضرتها الاعز الاعلى من
ضيق اليد وقصور الباع لما عم اثره من تصاريف الدهر وشاع فتذكرت ان
متاع الدنيا قليل ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ومن اوتي من علم العلم فقد
شرب من ينبوع الحيوة ماء نميرا وتيقنت بسبب تواتر الاخبار وتوارد الاثار ان

اجل

اجل البضاعات وانفس الهديات في حضرته العلية هي المسائل العلمية اليقينية
خصوصا قواعد العقايد الدينية فالفت هذه الرسالة في مسائل من الفنون
وافصحت فيها عما وقع لي فيها من الشكوك والظنون بل صرحت بما هو كهيئة
الدر المكنون واقتلعت الاناسي من العيون مع ما انا فيه من تشتت البال
وتفرق الحال وهجوم الامراض الجسمانية والاعراض النفسانية والقروض المتراكمة
والشواغل المتزاحمة واهديتها الى حضرته العلية اهداء النملة رجل الجراد
الى سليمان واتحاف السحاب قطرة المطر الى محيط عمان قائلا ايها العزيز
مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا
ان الله يجزي المتصدقين انا نراك من المحسنين ويا بك ملجاء الملهوفين و
مدركا امال الراجين وارجو من مكارم الكرام ان يشرفوها بنظر القبول والاقبال
ويلاحظوها بعين الرضا والافضال وها انا افيض في المقصود مستفيضا
من ولي الطول والجود واقدم بين يدي ذلك ذكر بعض مشايخي العظام واساتذتي
الاعلام فانهم الاباء الروحانية وهم مظاهر لاعداد الصورة الحقيقية للانسانية
من الكمالات النفسانية وقد قال بعض الحكماء حق الاستاد اوكد من حق الوالد
فان الوالد وسيلة فيضان صورة الانسان والاستاد وسيلة التحقق

بحقيقة كمال الانسان فاقول اول مشايخي واساتذتي وهو الذي يحق ان يتشبه فيه
قول من قال وهو اكاول ما عرفت من الهوى * ما الحبيب الا الحبيب الاول * والذي
ومولاي ومن تشبثت بذيل افاضته يداي المولى سعد الدين اسعد الصديقي الكازروني
المحدث بالجامع المرشدي بكازرون اخذت منه العلوم الادبية والفنون الادبية
والعقلية والحديث والتفسير والفقه وهو قد اخذ الحديث والتفسير من مشايخ
جليلة منهم المولى المحدث البارع المسند شرف الدين عبد الرحيم الجرهي الاصل
رحمه الله وهو من شيخه الامام العلامة المقدام الفهامة ناقد الاحاديث النبوية
ناصر السنن السنية المصطفوية محيي اثار سيد المرسلين في عصره مطيع الله
ومطاع السلاطين في دهره امام الملة والدين ابي المكارم الخواجا شيخ علي
بن مباركشاه الصديقي الساوي قدس الله روحه وقد شاركني في بعض الاسانيد
وايضا سمع والدي الاحاديث سيما الجامع الصحيح البخاري على الشيخ الامام قاضي
قضاة الاسلام شمس الملة والدين محمد بن الجزري واما الفقه فان والدي اخذه محمود
من عدة من المشايخ منهم افقه زمانه المولى جمال الدين محمود بن الحاج ابي
الفتح السروستاني وهو تفقه وقرأ الحاوي الصغير على المولى العلامة لسان الدين
نوح السمناني وهو قد قرأ الحاوي الصغير وتفقه على الشيخ جلال الدين محمد الفرقي

وهو

وقرأ على والدي المحمود الامام المحقق نجم الدين عبد الغفار القزويني وهو تفقه

وهو تفقه على الامام قدوة ائمة الاسلام ابي القسم محمد بن عبد الكريم الرافعي
رفع الله درجته في عليين واما العقليات فان والدي اخذها من ائمة اعلى
عديدة اجلهم واشهرهم السيد العلامة الابن الفهامة المستغني كالشمس عن التعريف
المشتهر في الاصقاع بلقب الشريف زين الملة والدين علي الجرجاني قدس الله سره
ومن المشايخ الذين لاقيتهم وتبركت بهم السيد الامام الهمام صفوة الائمة
الاعلام انموذج الصحابة والتابعين المقتفي اثار سيد المرسلين عليه افضل صلوات
المصلين السيد صفي الحق والدين عبد الرحمن الحسيني الحسني الايجي قدس الله
روحه ووالى من عالم القدس فتوحه سمعت عليه الاربعين النووية باسرها
واخبرني بحديث قاضي الجن نسثا فرته وسثا فهو من فوائد اخرى هي اجدى
من تفاريق العصا ومن مشايخي الشيخ المسند الرحلة البارع شهاب الاسلام
ابو المجد عبد الله بن ميمون الكرماني المشهور بالكيلي سمعت منه الحديث المسلسل
بالاولية اعني قوله صلى الله عليه واله وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء واجازني اجازة ملفوظة مكتوبة لما له من اسانيد
عالية قال رحمه الله في نسخته بهذه العبارة سمعت كتاب العوارف على الشيخ
نور الدين عبد الرحمن القرشي بقراءة الشيخ العارف زين الدين ابي بكر الخافي

والحديث من [illegible]
[illegible]

مد الله ظلال ارشاده ومن مشايخي المولى العالم العامل الفاضل الكامل مطهر
الدين محمد الكازروني وقرأت عليه بعضا من محرر الفقه واجازني اجازة
ملفوظة مكتوبة وهو كان يروي العقليات عن السيد الشريف المحقق وكل
سره والحديث والتفسير عن الشيخ مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب
الفيروزابادي والشيخ شمس الدين محمد بن الجزري ومن مشايخي الشيخ
ركن الدين روزبهان العمري الشيرازي قرأت عليه الاربعين النووية
في مجلس واحد واجازني اجازة ملفوظة مكتوبة وهو كان يروي عن الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي عن الشيخ محيي الدين ابن الحداد عن الامام النووي
ومن مشايخي المولى الامام احد ائمة الاسلام اوحد الاجلة الاعلام المولى
محيي الدين محمد الكوشكناري الانصاري وسمعت منه الجامع الصحيح البخاري
مرارا متعددة وقرأت عليه الارباع الثلثة الاول منه قراءة فحص و
تحقيق وبحث وتدقيق وقرأت عليه طرفا من حواشي شرح التجريد
وطرفا من شرح المختصر لابن الحاجب مع الحواشي الشريفية الشريفية
وهو كان يروي عن عدة من المشايخ منهم الشيخ المحدث عفيف الدين
ابرهيم الخنجي عن الشيخ الامام العلامة امام الدين ابو المكارم علي بن

مبارکشاه

مبارکشاه الصديقي المذكور سابقا ومن مشايخي الامام المسند شهاب
الدين ابن الجزري اجازة وقد اجاز الشيخ شهاب الدين المذكور اهالي شيراز
مطلقا وكنت انا من جملتهم فلي الرواية عنه من غير واسطة ولي مشايخ
كثيرة لا يحتمل هذه الرسالة احصاءهم وقد ذكرت بعضهم تيمنا وتبركا فعند
ذكر الصالحين تنزل الرحمة رجاء ان يصل بيمنهم الى دولة دام هذا السلطان
الاعظم الاكرم ثم اني اخذت من مسائل فنون شتى وابتدأت ببعض مسائل
اصول الفقه والحديث والخلافيات ثم اعقبتها بمسئلة حدوث العالم من
اصول الدين ثم ذكرت بعض المسائل من الفنون الاخر كالطب والهندسة
والهيئة متدرجا من الاسهل الى الاصعب على ما يقتضيه ادب التعليم كما استمر
عليه داب العلماء قديما وحديثا والله الموفق والمعين وبيده تيسير مطالب الراجين
المسئلة الاولى في اصول الحديث والفقه اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا يثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث
الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في كتبه
لا سيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام
الخمسة الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث المذكور كان ثبوت ذلك

بالحديث الضعيف وذلك بنا في ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث
الضعيفة وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال ان مراد النووي انه اذا
ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة عمل من الاعمال يجوز رواية الحديث
الضعيف في هذا الباب ولا يخفى ان هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلا اصلا
عن ان يكون مراده ذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث
على انه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال يجوز نقل
الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث
وغيره شائع كثير يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا ورد
حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة
والكراهة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو
دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء للثواب واما اذا دار
بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واما اذا دار بين الكراهة و
الاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك
مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة
المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب
العمل به وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها

العمل به

كراهه

كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط
العمل به وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان
المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث
الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال
الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا لكن بقي ههنا شيء وهو انه اذا
عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث المذكور اذ لو لم يوجد الحديث
الضعيف يجوز العمل لان المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف
ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام
وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث
الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا من ذكر جواز العمل توطية للاستحباب
وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد
الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام
بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع المسئلة
الثانية من الفقه ذكر صاحب الحاوي الصغير تبعا للرافعي وغيره ان لو نوى

فيه نظر لان عدم الحرمة ... لان عدم المنع من الفعل اعم من الاذن في الفعل
وهو عدم الحرمة اعم من الاباحة والترك الذي هو ... الاباحة
الشرعية صرح به في منهاج الاصول

المحدث رفع حدثه فان كان عدا لم يصح طهارته وان كان غلطا صح
فاقول النية هو القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا
عن الانسان فلا يتصور رفع شيء غير احداثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط
وقد تتبعت عبارات القدماء فوجدت بعضهم كالشيخ ابي اسحق في
التنبيه لم يتعرض لهذا القيد لا يقال الفقهاء قد يتعرضون لما لا وقوع له
فليكن هذه الصورة من هذه القبيل لانا نقول انهم قد يفرضون ما لا وقوع
له من الممكنات دون الممتنعات بالذات وهذه الصورة ممتنع بالذات
بالضرورة الفطرية ولو التفت الى فرض الامور المستحيلة عقلا لانفتح
باب واسع في جميع ابواب الفقه فكان للفارض ان يفرض انه ينوي ولا ينوي
وان يفرض انه يصلي ولا يصلي بل هم يتحاشون عما هو اقرب من ذلك قالوا
لو شهد اثنان على زيد بعمل معين في المصر في يوم معين وقد شاهده
القاضي ذلك اليوم في البغداد لم يقبل شهادتهما مع انه يمكن مجيئه الى مصر
بطريق طي المكان فان ذلك خرق عادي لا عقلي المسئلة الثالثة
في بعض الخلافيات ذهب الشافعي في وجوب الترتيب في الوضوء واستدل
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتبا واقتصر في غسل اعضاء الوضوء

على مرة واحدة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة بدونه واعترض
صدر الشريعة على هذا الدليل بانه لا يخلو الحال من انه صلعم قدم اليمين على
اليسار او اليسار على اليمين في هذا الوضوء وعلى التقديرين يلزم على
هذا الدليل ان يجب التيامن او التياسر ولا قائل به واقول يمكن ان يقال
لعله تياسر في هذا الوضوء لبيان الجواز وعدم وجوب التياسر معلوم
من الروايات الصحيحة الشايعة حيث روي انه كان صلعم يحب التيامن
في طهوره وتنعله وساير احواله او نختار انه تيامن وعدم وجوب التيامن
معلوم من ساير احواله واقواله فان سياق الاحاديث الصحيحة الدالة
على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن في طهوره يدل على انه
ليس واجبا بل مستحبا كما لا يخفى على من انصف واقول على قاعدة علم الخلاف
هب ان مقتضى الحديث بناء على هذا الدليل وجوب الترتيب بين اليدين
والرجلين لكن وجوبه ساقط بالاتفاق منا ومنكم فثبت المانع من الوجوب
في حقهما وبقي المقتضي فيما سواها بلا مانع واذا ثبت المقتضي وارتفع المانع
ثبت الحكم فثبت وجوب الترتيب فيما عداهما من غير معارض المسئلة الرابعة
من اصول الدين في حدوث العالم وانما اخترته من بين المباحث الاصولية

لانه اصل عظيم يبتنى عليه كثير من المسائل الاعتقادية وينساق الكلام فيه
الى مسائل شريفة عميقة ومباحث لطيفة دقيقة وقد خالف فيه الفلاسفة
اهل الملل الثلث فان اهلها مجمعون على حدوثه بل لم يشذ من الحكم بحدوثه
من اهل الملل مطلقا الا بعض المجوس واما الفلاسفة فالمشهور انهم
مجمعون على قدمه على التفصيل الاتى ونقل عن افلاطون القول بحدوثه
وقد اوله بعضهم بالحدوث الذاتى وقد رايت فى بعض كتب الفلسفة التى
قد نسخ قبل هذا التاريخ باربعمائة سنة نقلا عن ارسطاطاليس انه قال
لم يقل احد من الفلاسفة بحدوث العالم الا رجل واحد قال المصنف انه
عنى به افلاطون فعلى هذا لا يصح هذا التاويل فان جمهورهم قايلون
بالحدوث الذاتى ولا يختص القول به بافلاطون ونقل عن جالينوس
من التردد فى الحدوث والقدم وانه قال فى مرضه الذى مات فيه لتلامذته
اكتبوا عنى انى ما علمت ان العالم قديم او حادث والظاهر انه اراد
بالحدوث الزمانى ومن نوادر الاتفاقيات انى رايته فى المنام كانه يرى
مرضه الذى كان به وهو بعد فى النقاهة وكان متكئا فى فراشه فسلمت
عليه فقام لى ورحبنى وكان معه سقراط الحكيم المشهور وكان قد التمس منى

ان

منى ان يقرا على كتابا فى الطب وكان معه ذلك الكتاب فقلت لجالينوس انه
يريد ان يقرا هذا الكتاب فى الطب واللائق ان نفتتح عندكم تبركا فلم يقبل
واشار الى ان يفتتح عندى فسالته هل هذه الاقوال التى ينقل عنكم صادق او كاذب
وكان فى خاطرى مثل هذا من المذاهب التى ينسب اليه وغيره فقال بعضها صادق
وبعضها كاذب هذا ولنشرع فى المقصود مستمدا من ولى الجود ذهب اهل الملل الثلث
ان العالم وهو ما سوى الله تع وصفاته من الجواهر والاعراض حادث اى كائن بعد
ان لم يكن بعدية حقيقية لا بالذات فقط بمعنى انها فى حد ذاتها لا يستحق الوجود
فوجودها متاخر عن عدمها بحسب الذات كما يقوله الفلاسفة ويسمونه الحدوث
الذاتى على ما فى تقرير هذا الحدوث على وجه يظهر به تاخر الوجود عن العدم من
بحث دقيق اوردناه فى حاشية شرح التجريد الجديد وذهب جمهور الفلاسفة
الى ان العقول والاجرام الفلكية ونفوسها قديمة ومطلق حركاتها واوضاعها و
تخيلاتها ايضا قديمة فانها لم تخل قط عن حركة ووضع وتخيل الجزئيات الحركة و
بعضهم يثبتون لها بسبب استخراج الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل وحدوث
مناسبتها بمبداها الكامل من جميع الوجوه كمالات تفيض على نفوسها من المبادى
لكن محققيهم على ما ذكره ابو نصر وابو على فى تعليقاتهما نقلا عن ارسطاطاليس ذهبوا

الى ان المطلوب بها نفس الحركة وبها يتم التشبيه بمباديها فانها بالفعل من حيث
الذات وساير الصفات الا فيما يتعلق بالحركة من الاوضاع الجزئية فانها لا يحتمل
الثبات بالشخص فاستحفظ نوعها تحقيقا للتشبيه بالمبادي التي هي بالفعل من جميع
الوجوه ولما كان التشبه لازما للحركة جعلها الغاية للحركة باعتبار الملازمة و
العنصريات بموادها ومطلق صورها الجسمية واعراضها قديمة عندهم لا اقول
ان الصورة بشخصها قديمة عندهم لان مذهبهم انه بالفك ينعدم الصورة الواحدة
ويحدث اثنان وباتصال المنفصل ينعدم الصورتان ويحدث واحدة نعم الاشراقيون
منهم على بقاء الصورة الجسمية مع طريان الاتصال والانفصال فاما النفوس الناطقة الانسانية
فبعضهم قايل بقدمها وربما ينقل عن افلاطون وهذا مخالف لما ينقل عنه من حدوث
العالم والمشاؤن منهم ومعظم ما عداهم على حدوثها ونحن نشتغل اولا بالكلام على دلايلهم
في ذلك المطلب على وجه يقبله ذو الفطرة السليمة والفطنة القويمة لا بمحض الجدال كما ارتكبه
اكثر من تصدى لرد كلامهم من ايراد المناقشات الواهية بل بتحقيقات رايقة يركن
اليها النفوس الزكية وتدقيقات فايقة يقبلها الطباع الزكية لا على الذين يعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال ويجترون المقال بالحدث الصايب لا بتقادم الاجال ولا يلتفتون
الى وساوس الجهال وهو حسبي في القيل والقال واسئل الله التوفيق وهو الهادي

الحدس ظ

من ظ

الى سواء الطريق اعلم انهم استدلوا على قدم العالم بوجوه الاول ان العالم ممكن موجود و
كل ممكن موجود فله علة موثرة فموثر العالم لا بد ان يكون قديما او ينتهي الى موثر قديم و
لا يخ من ان هذا الموثر القديم يستجمع في الازل جميع ما يتوقف عليه تاثيره فيه اولا وعلى
الاول يلزم قدم العالم لامتناع تخلف المعلول عن الموثر التام وعلى الثاني يحتاج
الى شرط اخر حادث وينقل اليه الكلام ونقول اما ان يستجمع المجموع ثم موثره القديم
في الازل جميع شرايط التاثير فيه اولا وعلى الاول يلزم قدمه وعلى الثاني
يلزم التسلسل وانت تعلم ان هذه المقدمات بمجردها لا يثبت مذهبهم على ما
فصلناه آنفا نعم بعد تسليمها يثبت القدم في جنس الحوادث وانما يثبت ما
فصل من مذهبهم بان يضم الى ذلك ان الحوادث لا بد ان يستند الى مادة مستعدة
الى حركة سرمدية ثم يثبت ان المادة والجسم الذي هو موضوع تلك الحركة لا يمكن صدورها
عن المبدا الاول بلا واسطة بناء على انه واحد من جميع الوجوه والواحد لا يصدر عنه
الا الواحد والمادة متاخرة في الوجود عن الصورة فلا يكون صادرا اولا و الصورة
المتشخصة متاخرة عن الهيولى بواسطة الشكل الذي هو مشخصها وان كان
مطلق الصورة متقدما عليه فلا يكون ايضا صادرا اولا والاعراض ظاهر انها
لا يكون صادرا اولا فيكون الصادر الاول جوهرا مفارقا وهو المسمى بالعقل

مستندة ظ

الاول ثم يردف بالمقدمات المفصلة في كتبهم ولا يثبت شي من تلك المقدمات اذ
فيها من المنوع الظاهرة ما لا يخفى على الفطن المتدرب ثم التفصيل الذي
يزعمونه في ترتيب العقول والافلاك ونفوسها بحسب الوجود مما لم يقيموا عليه
دليلا يفيد ظنا او يقينا بل انما ساقوه تخمينا وقد تقرر بعض الافاضل هذا
الدليل بوجه اخر وهو ان العالم ممكن موجود فله موثر بالضرورة فموثر العالم
لا يخ اما ان يكون قديما او حادثا والثاني باطل والا احتاج الى موثر اخر وهكذا
فيلزم التسلسل المح فتعين ان موثره قديم فاذن لا يخلو اما ان يستجمع في الازل
جميع ما يتوقف عليه تاثيره فيه اولا وعلى الاول يلزم تاثيره في الازل والا يلزم
تخلف المعلول عن علته التامة وهو مح فيكون قديما والا لزم الايجاد من غير
وجود وهو غير معقول وعلى الثاني لا بد ان يتوقف تاثيره على شرط حادث
محتاج الى موثر قديم لما ذكر فاما ان يستجمع موثره في الازل جميع ما يتوقف عليه
تاثيره فيه اولا والثاني يستلزم التسلسل المح والاول يستلزم قدم الحادث وهو مح
وان يكون موثر العالم مستجمعا في الازل جميع شرايط التاثير فيه وهو خلاف
المفروض مع انه يستلزم المط اعني قدم العالم وحاصل الكلام ان القديم يلزم
احد الامرين اما ان لا يكون له اثر او يكون اثره قديما وحينئذ كان العالم اثر

القديم

القديم لزم ان يكون قديما ثم اورد هذا القائل على هذا الدليل النقض بما اعترفوا
به من الحوادث فانهم وان قالوا بقدم العالم فقد سلموا ان فيه حوادث كيف و
الحوادث اليومية مما لا يمكن انكارها من عاقل فنقول لها موثر بالضرورة فموثرها
اما ان يكون قديما او حادثا الى اخر ما ذكرتم من المقدمات فيلزم ان يكون الحوادث
قديمة ولا يقول به قايل ثم قال فان قيل مقدمات الدليل انما يجري في الحادث الذي
لا يكون له شروط مترتبة الى غير النهاية غير مجتمعة في الوجود بان لا يكون له شرط
اصلا فيلزم من حدوثه تخلف المعلول عن العلة التامة او يكون له شروط مترتبة
غير متناهية مجتمعة في الوجود فان التح هو هذا التس عندنا واما على ما ذهب اليه
من جواز صدور الحادث من القديم بواسطة حوادث كل منها مسبوق باخر
الى غير النهاية مستندة سلسلتها الى حركة سرمدية بان يكون للحادث
مادة قديمة اما هيولى كما للاجسام الحادثة او محل الهيولى كالهيوليات لتلك الاجسام
لصورها الى استعداداتها المتعاقبة وكاجرام الفلكية بحركاتها واوضاعها
الجزئية وكالمجردات لصفاتها ان قلنا بجواز حدوث صفتها او هيولى
لمتعلقه كهيوليات ابداننا لنفوسنا الناطقة اذا قلنا بحدوثها فانها يتوارد
على تلك المادة بواسطة الحركة السرمدية الفلكية استعدادات متعاقبة للوجود

لحركاتها
لصفاتها

هذا الحادث فان انتهت الى غاية القرب والقوة حدث الحادث بواسطتها من الوسائط
القديم فلا استحالة فيه اذ لا دليل على امتناع مثل هذا التسلسل لا يقال الحركة
التي جعلتموها واسطة في حدوث الحادث من القديم ان كانت حادثة عاد الاشكال
الى صدورها من القديم وان كانت قديمة بقي الاشكال في صدور الحادث من القديم
لانا نقول حركات الافلاك ذات جهتين الاستمرار والتجدد فباعتبار الجهتين صارت
صالحة لتوسطها بين جانبي القديم والحدوث فمن جهة الاستمرار جاز صدورها
من القديم ومن جهة الحدوث صارت واسطة في صدور الحوادث عن القديم
قلنا ما ذهبتم اليه باطل من وجوه الاول هو ان القول بتوارد استعدادات
حادثة غير متناهية على مادة قديمة كلام متناقض لان القديم يجب ان يكون
سابقا على كل حادث اذ المراد بالقديم ما لا يكون مسبوقا بالعدم وبالحادث
ما يكون مسبوقا به فلا بد ان يكون سابقا على كل واحد منها مما يصدق عليه
الحادث وهذا يوجب ان يكون له حالة يتحقق فيها سبقه على كل واحد مما يصدق
عليه الحادث اذ ما كان مقارنا مع واحد منها لا يصدق انه سابق على كل منها
بل على بعضها وهو ظاهر بضرورة العقل ويلزم من توارد الحوادث الغير المتناهية
على ان القديم لا يوجد له تلك الحالة بل مقارنته دائما مع بعض الحوادث وعدم

تلك الحالة [illegible]

خلوه

خلوه عنها في حال من احواله فلا يكون سابقا على كل فرد منها اذ المنافاة بين
دوام المقارنة مع بعض الافراد والسبق على كل فرد بديهية ويعلم من هذا
بطلان قولهم بعدم تناهي حركات الافلاك واوضاعها بل بطلان عدم
تناهي حوادث متعاقبة مع وجود قديم مطلقا اي سواء كانت تلك الحوادث
واردة على ذلك القديم عارضة لها او لا ومنشأ شبهتهم التباس حكم
الوهم بحكم العقل فان شأن الوهم ادراك الجزئيات ومعرفة احكامها لا
معرفة احكام الكليات فيتصور حوادث كثيرة متعاقبة متواردة على قديم
كل منها مسبوق باخر ولا يرى فيه جهة امتناع ولا يقدر على تصورها مفصلة
غير متناهية حتى يعرف امتناعها فتقيسها على ما عرف حكمه ويثبت لها
ذلك الحكم واما العقل فمن شأنه ادراك الكليات ومعرفة احكامها فيحكم بامتناع
التوارد المذكور بناء على حكم كلي هو انه كلما تواردت الحوادث المتعاقبة
الغير المتناهية على قديم لم يكن سابقا على كل فرد منها وهذا برهان متين
لا مجال للقدح فيه الا على طريق المكابرة والعناد وهذه كلمات هذا الفاضل
بحروفها واقول لا يخفى على من له ادنى دربة بقواعد الفلاسفة ان هذا
الدليل على الوجه الذي قرره لا يلائم قواعدهم فانهم يشترطون في بطلان

دربه [illegible]

التسلسل مع الترتيب اجتماع الآحاد في الوجود واللازم على تقدير احتياج الحادث
الى شرط آخر احتياجه الى حادث آخر وهكذا الى غير النهاية ولا يلزم اجتماع
تلك الحوادث في الوجود حتى يلزم التسلسل المستحيل عندهم بل هم قائلون بتسلسل
الحوادث المتعاقبة وهذا التسلسل ليس بممتنع عندهم بل هو واقع على مذهبهم وكيف
يتصور ان يستدل به على بطلان هذا التسلسل على قدم العالم ثم لا يشتبه على من له
ادنى مسكة ان قوله القديم يجب ان يكون سابقا على كل حادث واحد من مُسكة بقية نسخ وضربه
الحوادث مسلم لكن قوله اذا كان مقارنا مع كل واحد منها لا يصدق انه سابق
على كل منها بل على بعضها ام لا فان القديم وان فرض انه لم يزل مقارنا
لواحد من الحوادث المتعاقبة فهو متقدم على كل واحد من تلك الحوادث اذ
ما من حادث الا وهو مسبوق بذلك القديم ضرورة ان القديم موجود
مع الحادث السابق عليه بدون ذلك الحادث وهذا الحكم بضرورة العقل
شامل لكل واحد واحد من افراد تلك الحوادث فذلك القديم سابق على كل
فرد من تلك الحوادث من غير ان يثبت له حالة يخلو فيها عن جميع الحوادث
غايته ان سبقه على كل واحد واحد ليس دفعة بل سبقه على كل واحد منها
مع مقارنته لواحد آخر ولا منافاة بين دوام المقارنة لبعض الافراد في السبق

على كل فرد كما توهم ودعوى البداهة في تلك المنافاة غريب جدا والعجب من
الفاضل انه تكرر في كلماته ان دعوى البداهة فيما خالف فيه الكثير من
العقلاء غير مسموعة ثم بنى على البداهة في مثل هذه الدعوى المخالف لجمهور
العقلاء مع ظهور بطلانها وكثرة العقلاء القائلين بخلافها وهذا القائل
اولى بان ينسب الى اشتباه حكم الوهم بحكم العقل فان الوهم يحكم لعدم
على دركه الامور الغير المتناهية وانما يدرك الامور المتناهية فيتصور
للحوادث المتناهية المتعاقبة على القديم ويجد ان للقديم حالة ليس فيها
مقارنا لشيء من الحوادث والعقل المشوب بالوهم يقيس الحوادث الغير
المتناهية على ذلك ويحكم بامتناع تعاقبها على القديم كما انه لا يدرك
موجودا الا في جهة فيحكم بان كل موجود لا بد ان يكون موجودا في جهة
وان ما لا يكون في جهة ممتنع ثم لا يخفى على الفطن اللبيب ان تقوية اصول
الدين لا يحتاج الى مثل هذه الكلمات بل ايراد مثلها في معرض انتصار
الدين يؤدي الى خلل من حيث ان ضعفاء العقول ربما يقولون ان
اصول الدين مبني على مثل هذه الدعاوي الواهية وهذا كما ان بعض
المحدثين نقل ان بعض الزنادقة وضع الاحاديث في فضيلة العبادة بحيث

منها كلوا البادنجان فانها اول شجرة امنت بالله ومنها ما يدل على ان
فيه دواء من كثير الداء وقال انما وضعه ليتوسل به الى القدح في صدق
احاديث من شهد الله بصدقه ونطق المعجزات الصريحة بنبوته وكمال
حكمته وانه اصدق القائلين كما قال تع والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم
وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى عليه افضل الصلوات
واكمل التحيات ما دامت الارضون والسموات ولقد احسن الامام حجة
الاسلام حيث قال فيمن يتصدى لنصرة قواعد الدين بالامور الواهية انه
صديق جاهل للدين فالوجه في دفع هذا الدليل وامثاله اجراء براهين بطلان
التسلسل في ابطال الامور المتعاقبة الغير المتناهية مما فوق مبدأ الكل بطرف و
فنطبق بين الجملتين فان كان بازاء كل واحد من سلسلة الكل واحد من
سلسلة الجزء لزم تساوي الجزء والكل وان وجد في الكل ما لا يوجد بازائه
شيء من الجزء لزم انقطاع سلسلة الجزء ضرورة ولزم انقطاع الكل لانه
لا يزيد على الجزء الا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه
وبرهان التضايف وهو انه لو ترتب امور غير متناهية متعاقبة لزم زيادة
احد المتضايفين على الاخر وهو محال اما الملازمة فلان الترتيب بين الشيئين

عبارة عن كون احدهما سابقا والاخر مسبوقا والسابقية والمسبوقية
متضايفان فلو ترتب امور غير متناهية واخذنا من مبدأ معين سلسلة
الى غير النهاية فذلك المبدأ مسبوق غير سابق بالنسبة الى الاحاد الغير المتناهية ان
تصاعدنا من جانب اللاتناهي وسابق غير مسبوق بالنسبة اليها ان تنازلنا
في ذلك الجانب وعدد السابقية والمسبوقية فيما فوق المبدأ او فيما تحته متساو
ضرورة ان كل واحد من الاحاد التي فوق المبدأ او تحته له سابقية ومسبوقية و
يبقى في المبدأ سابقية بلا مسبوقية في صورة التنازل ومسبوقية بلا سابقية في
صورة التصاعد فيزيد عدد احد المتضايفين على عدد الاخر بذلك الوجه واما بطلان اللازم
فلان المتضايفين متكافئان في الوجود فيستحيل زيادة احدهما على عدد الاخر و
على هذا التقرير لا مجال للتوهم ان هذا البرهان لا يجري في السلسلة الغير المتناهية من
الطرفين فان المتضايف الذي يجب زيادة عدده على المتضايف الاخر من جانب المبدأ انما يكون
فيما فوقه في صورة التصاعد وفيما تحته في صورة التنازل فيلزم الانقطاع قطعا فانهم
والفلاسفة يتفصون عنه تارة بان الجملة الغير المتناهية في هذه الصورة غير موجودة
لعدم اجتماع احادها فلا يجري التطبيق فيهما واخرى بان التطبيق انما يدل على بطلان
السلسلة الغير المتناهية والسلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة لعدم اجتماع الاحاد

وحاصل الاول منع جريان الدليل فيهما وحاصل الثاني منع تخلف المدعى وكلاهما مقدوح
فيه اما الاول فلان التطبيق العقلي لا يتوقف على اجتماع الاحاد واما الثاني فلان
الدليل يدل على نفي وجود احاد تلك السلسلة مطلقا لا على نفي وجودها مجتمعة فقط
فان وجودها على التعاقب يستلزم ان يكون بعض الاعداد المتحققة في نفس الامر
مساويا لجزئه ومن اجلى البديهيات ان ذلك محال فان طبيعة العدد سواء اجتمع احاده
او تعاقب يابى عن قبول المساواة لجزئه فان كون الكل اعظم من الجزء من اوائل البديهيات
فان قلت مثل هذا العدد لما كان مستحيل الاجتماع في الخارج فان وجود الاحاد على
التعاقب لا يستلزم وجود العدد اذ الموجود في الخارج لا يزال واحد فقط فلا يوجد العدد
اصلا والاشتباه انما وقع من حيث ان الوهم يذهب الى ان تلك الامور المتعاقبة تجتمع
في محل واحد على قياس الامور التي تمر علينا واحدا بعد واحد وتجتمع في مكان [illegible]
وليس كذلك فان العدم فرق الذات بالكلية فالموجود منها واحد فقط دائما فكيف يوجد
العدد قلت الموجود في كل قطعة من الزمان او في كل آن يفرض فيه ليس الا متناهيا
ولكن جميع الاحاد قد وجد في جميع الازمنة لا في جزء منها ولا في آن من الانات المفروضة فيها
والموجود اعم من ان يكون ظرف وجوده الزمان كلا او بعضا او الان المفروض فيه فان من
الموجودات ما هو زماني الوجود كالحركة ومنها ما هو آني الوجود بل ههنا عندهم ثالث ليس

بيان الدهر والسرمد

ظرف وجوده الزمان ولا جزؤه ولا الان بل ينسبون وجوده الى الدهر والسرمد
فانهم يقولون نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان ونسبة الثابت الى المتغير هو الدهر ونسبة
الثابت الى الثابت هو السرمد كما لا يخفى على العارف بقواعدهم واذا كان الوجود اعم
من الاقسام الاربعة فدعوى انحصاره في اثنين منها غير مسموع وهذا الكلام اذا
اورد عليهم بصورة النقض التفصيلي على دليلهم على جواز مثل هذا التسلسل يظهر عجزهم
عن اثبات مدعاهم واما اذا اورد بصورة النقض الاجمالي فهم بحسب اداب المناظرة
مانعون وفضاء المنع واسع لكن لا تقنع النفس الزكية في مثل هذا المطلب الجليل بمجرد المنع
بل ينبعث لها طلب ما يثلج به الصدور ويسكن به غلة الطلب والله يحق الحق ويهدي
السبيل ثم انهم ذكروا ان بطلان التسلسل مشروط بالترتيب بين الاحاد وان التسلسل في الامور
المجتمعة الغير المترتبة جائز بل واقع فان النفوس الناطقة غير متناهية عندهم لكن لما لم يكن بينها
ترتيب حكموا بجوازه بناء على انه لا يمكن للعقل ملاحظة الاحاد مفصلة وليس لها انتظام
متسق حتى يلزم من وقوع المبدء بازاء المبدء وقوع الثاني بازاء الثاني والثالث بازاء الثالث
وهكذا في صورة المترتبة فيجوز ان يقع اجزاء كثيرة من سلسلة الكل بازاء جزء واحد
من سلسلة الجزء واستوضح بعض المتأخرين ذلك بحبلين ممتدين في جهة واحدة في طلبتي
من الحبل فانه يكفي في التطبيق في الصورة الاولى فرض طرفيهما منطبقين وفي الثانية لا بد

ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف منه

فى التطبيق من ملاحظة كل جزء بازاء آخر مفصلا والعقل يعجز عنه فلا يتيسر التطبيق اقول فى
فيه نظر لان التطبيق ان توقف على ملاحظة كل جزء بازاء جزء مفصلا فذلك غير مقدور
فى صورة الترتيب ايضا وان كفى الملاحظة الاجمالية فهى جارية ههنا والقول بان الملاحظة
الاجمالية كافية فى المترتبة بناء على ان فرض الانطباق بين المبدائين يستلزم انضمام
فى جميع الاحاد بخلاف الغير المترتبة تحكم اذ يمكن للعقل فرض الانطباق بين الاحاد ابتداء
من غير استعانة بانطباق المبداء بالمبداء ولا تكفى الملاحظة الاجمالية ابتداء من استعانة
بل الوجه فى الجواب على ما ذكرنا فى بعض رسائلنا ان يسلم جريان التطبيق فيه ويمنع لزوم
الانقطاع على تقدير ان يكون فى الكل ما لا يكون بازائه شىء من سلسلة الجزء لان تلك الزيادة
يجوز ان يكون فى الاوساط فلا يلزم الانتهاء وتوضيحه ان السلسلة الغير المتناهية المترتبة لا شك
فى زيادتها على السلسلة المبتداة مما فوق مبدائها بفرض التطبيق تنتقل الزيادة الى جانب
اللاتناهى اذ لا يعقل الزيادة فى الاوساط لاتساق نظام الاحاد فلا بد ان يكون فى الطرف
فيلزم التناهى واما فى الغير المترتبة فلا مانع من الزيادة فى الاوساط فلا يلزم الخلف
هذا وعلى هذا الدليل ايرادات يستدعى المقام ذكرها الاول ان تلك الاحاد وان لم تكن
مترتبة فى الواقع لكن للعقل ان يفرضها مترتبة ليظهر الخلف اقول وفيه نظر اذ للخصم ان يقول
المحال انما يلزم من الترتيب المفروض لا من لاتناهى الاحاد ثم فى هذا النظر نظر لان فرض الترتيب

ولكن

الدليل على لا تناهى الامور الغير المترتبة كالنفوس الناطقة على رأى الفلاسفة

لا يستلزم زيادة ولا نقصان فى احاد احدى السلسلتين بل ذلك الفرض مظهر
لحال السلسلتين فليس منشاء المحال هو الترتيب وهذا كما نفرض فى الرياضيات
امورا غير واقعة ليظهر احوال الامور الواقعة مثلا يثبت مساواة زوايا المثلث لقائمتين
بانا لو فرضنا اخراج احد اضلاعه كانت الزاوية الخارجة عنه مساوية لمجموع الداخلتين
ومع مجاورتها التى هى احدى زوايا المثلث مساوية لقائمتين اويقال مع مجاورتها
مساوية للقائمتين فلو لم يكن مجموع الداخلتين مساويا لها لم يكن مساوى
المساوى مساويا هف وهذا الدليل يشمل جميع المثلثات المفروضة فى الموضع
مع ان منها ما يستحيل اخراج احد اضلاعه كالمثلث المفروض داخل فلك
الافلاك ولا يتوجه المنع على التقرير الثانى بان المحال انما لزم من اخراج الضلع
وهو ممكن واكثر مسائل الرياضيات من الهندسة والهيئة وغيرهما مبنية على مثل
ذلك بانه من قبيل الفروض التى يستعمل فى الرياضيات كما فى بحث ابطال الخلاء
وابطال حركة الميل المعاوق حيث يفرض نسبة الملاء الثانى الى الملاء الاول
مساوية لنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذى المعاوق الضعيف
مساويا بالحركة عديم المعاوق وقد اورد عليه ان المحال انما يلزم من فرض النسبة المذكورة
وربما كان وجود الحركتين والمعاوقين على تلك النسبة محالا فيكون المحال ناشيا منه

لا من الخلاء في الدليل الاول ولا من حركة عديم المعاوق في الدليل الثاني وهذا الايراد
فيما بين المتاخرين مشهور وفي كتبهم مذكور وقد اجاب عنه الرئيس بان هذا من
قبيل الفروض المستعملة من الرياضيات فلا يقدح في الدليل واستعمل هذه الحيلة
في كثير من المباحث الطبيعية بل ما ذكروه في البرهان السلمي من فرض الخطين الغير المتناهيين
الممتدين على هيئة ساقي مثلث الى اخره من هذا القبيل فانه ربما كان البعد غير متناه
من جهة واحدة كسطح غير متناه في الطول متناه في العرض فلا يمكن اخراج الساقين
الغير المتناهيين فيه وهذا المنع ايضا مشهور فيما بين المتاخرين وهو يكرر
في دفع امثال هذه الاعتراضات ان هذا من الفروض المستعملة في الرياضيات
فلا يقدح فيه استحالة المفروض ضعيف ايضا بمثل ذلك الثاني النقض بمراتب الاعداد
فانها غير متناهية مع جريان التطبيق وانت تعلم ان هذا النقض انما يرد لو كان
المراتب الغير المتناهية من الاعداد موجودة في الخارج او في الذهن مفصلا لكنها
غير موجودة لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا نعم مراتبها غير واقفة بمعنى انها اي مرتبة
فرضت فللذهن ان يعتبر مرتبة اخرى فوقها لكنها لم تقدر الذهن على ملاحظة
المراتب الغير المتناهية مفصلا فلا يرد النقض بها اذ مدار النقض على جريان
الدليل مع تخلف المدعى وههنا لو سلم جريان الدليل فالمدعى غير متخلف لان المدعى

انتفاء

انتفاء السلسلة الغير المتناهية والسلسلة الغير المتناهية في الاعداد منتف في الخارج وفي نفس الامر
كما فصلناه فلا نقض بها هذا هو الكلام المشهور في هذا المقام ولنا في
المقام كلام آخر سنورده وانتظره الثالث ان بعضا من المتاخرين اجاب عن النقض
بمراتب الاعداد بمنع جريان الدليل في صورة النقض بناء على ان التطبيق لا يجري في
الاعداد اذ ليس فيها جملتان في نفس الامر متطابقتان لكون الاعداد محضة
هذا ان اريد من التطبيق في الدليل التطبيق في نفس الامر وان اكتفي بالتطبيق الوهمي
فاما ان يختار انه ينقطع الجملتان ولا يلزم من ذلك تناهيهما في نفس الامر بل في
الوهم لعجزه عن تمام التطبيق او يختار انهما لا ينقطعان ولا يلزم من ذلك تساويهما
في نفس الامر لان ذلك فرع وجودهما في نفس الامر واورد عليه بعض الفضلاء ان
الجملتين ان كونهما متحققتين في نفس الامر بحيث يحصل التطبيق بينهما في نفس الامر
فلا يتم الدليل كاستحالة وجود سلسلة واحدة غير متناهية اذ ليس هناك جملتان اذ لا يلزم ص
متطابقتان لتوقف ذلك على تباين الجملتين وانفصالهما والجزء مع الكل ليس
كذلك وحديث الحبلين الممتدين والحصى على ما اورده للتوضيح ضايع اذ لا تنافي
لما نحن بصدده وان كفى كون الجملتين والتطبيق بينهما وهميتان فالدليل جار
في مراتب الاعداد فيتم النقض على ان ما ذكروه في ثاني شقي الترديد من احتياج

انقطاع الجملتين في الوهم بطلان ملاحظة الوهم الامور الغير المتناهية بالتفصيل مح
قطعا فينقطع الجملتان فيه قطعا واقول من البين انه اذا وجد سلسلة غير
متناهية مترتبة فالسلسلة المبتداة مما فوق مبداها موجودة لا محالة فالسلسلتان
موجودتان وللعقل ان يلاحظ كل واحد من سلسلة الجزو بازاء واحد من سلسلة
الكل ولا نعني بالتطبيق الا هذا المعنى وذلك لا ينافي كون احدهما جزوا للاخرى
ولا يتوقف على انفصال السلسلتين ومنشاء وهم القياس على التطبيق الحسي
والخيالي ولا حاجة في الجواب الى ان يقال كما قاله ذلك الفاضل ان اردنا
من تطبيق الجملتين وانقطاعهما او عدم انقطاعهما انهما في حد انفسهما
اما ان يكون بحيث لو طبقناهما لانطبقا بتمامهما اولا وعلى الاول يلزم
مساواة الجزو مع الكل وعلى الثاني يلزم انقطاع الناقصة قطعا و
الملازمتان قطعيتان ومستلزمتان لاستحالة الامور الغير المتناهية
ولا يقدح في هذا الاستدلال كون التطبيق في نفس الامر غير واقع بل كونه
غير ممكن كما توهم وهذا كما يقال استلزام شريك الباري مح لانه لا يخلو اما ان
يكون بحيث لو وجد لقدر على منع الباري عن ايجاد ما اراد اولا وعلى الاول
يلزم عجز الباري وهو مح وعلى الثاني يلزم عجز الشريك فلا يكون شريك

الباري وهو خلف فهذا الاستدلال صحيح لا قدح فيه بان وجود شريك الباري
مح والمح جاز ان يستلزم المح اقول قد سلف منا ان البراهين الرياضية اكثرها
مبنية على الامور الغير الواقعة بل المستحيلة فلا يقدح استحالة التطبيق على تقدير التسليم
في صحة البرهان فما ذكره من ان استحالة التطبيق لا تقدح في صحة البرهان صحيح بناء
على ما اسلفناه لكن التطبيق فيما نحن فيه ممكن بل واقع اذ للعقل ان يلاحظ على
سبيل الاجمال كل واحد من سلسلة الجزو بازاء واحد من سلسلة الكل وهذا
هو المراد من التطبيق اذ به يظهر المطلوب ولا حاجة الى تعقيل التقدير والعدول الى هذا
التقدير المبني على على اعتبار الشرطية ثم تشبيه هذا الدليل بالدليل المذكور على
استحالة شريك الباري غير مستقيم فان نفس وجود شريك الباري يستلزم
المح ويلزمه المح مح ولا يتصور القدح فيه بانه مح فجاز ان يستلزم المح كما
ذكره كيف وفيه اعتراف بالمط اذ ليس المط فيه الا استحالة شريك الباري وكيف
يتصور القدح فيه بانه مح واما فيما نحن فيه فقد يتوهم ان المح انما ينشا من
التطبيق لا من نفس وجود السلسلة الغير المتناهية فلا يتم الدليل على استحالة
وجودها اذ هو بمنزلة ان يستدل على استحالته بانه لو فرض معه امر مستحيل
لزم منه مح فالوجه في دفع هذا الوهم بعد تسليم ان المراد بالتطبيق ما هو غير واقع

او مستحيل ما قدمناه نقلا عن الرئيس وفصلناه بعض التفصيل وتحقيقه ان
يقال ان معناه مقدمتنا ردها هي ان ما كان يستلزم على فرض تلك الامور
محالا فهو مح وذلك لا يجري في جميع المواد فانه لا يمكن الاستدلال على انتفاء
الجسم بانه لو فرض عدم تناهيه لزم مح او يقال انا نعلم ان الفروض المذكورة مع ان
لا احوال مما يقع فيه ولا يتغير هو بها في ذاتها وصفاتها بخلاف الفروض المذكورة
في الجسم وامثاله فليتامل واما اذا اريد بالتطبيق ما ذكرناه فهو اوقع فلا
مجال لهذا الوهم فان قلت لا نم انه اذا وجد سلسلة غير متناهية يكون السلسلة
المبتدئة فوقها موجودة لما تقرر في موضعه ان الاعداد مركبة من محض الوحدات
لا من الاعداد التي هي اقل منها كما اشتهر عن الحكيم ارسطاطاليس انه كتب الى بعض
تلامذته لا تحسبن العشرة مركبة من اربعة وستة بل هي جميع الوحدات التي هي مبلغها
قلت بين انه اذا وجد الوحدات التي مبلغها عشرة مثلا وجد الوحدات التي مبلغها
مستمر وما ذكره ارسطاطاليس مبني على ان في العدد امرا زائدا على الوحدات هي جزء الصورة
لو فرض صرح الرئيس في الاوسط الجرجاني بان كل عدد عبارة عن الوحدات التي هي
مبلغها بشرط انتفاء وجه اخرى وح يظهر عدم تركب العدد من الاعداد التي هي مبلغها
اقل وما نقل عن ارسط محمول على ذلك وبالجملة على اعتبار امر اخر في العدد سوى الوحدات
الوحدات وح لا شك ان العدد امر اعتباري سواء اعتبر فيه امر اخر سوى الوحدات

بيان ان العدد مركب من الوحدات وامر زايد

غير الصورية او لم يعتبر وكلامنا في السلسلة الموجودة وهي موضوع العدد لا المعروض
مع العارض ولا شك انه اذا وجد معروض الثلاثة وجد معروض الاثنين بالضرورة فانه
اذا وجد زيد وعمرو وبكر فلا بد ان يوجد زيد وعمرو ثم زيد وعمرو ليس خارجا عن زيد
وعمرو وبكر ولا عينه فيكون داخلا فيه لا محالة فاذا وجد السلسلة المبتدئة من آ الى غير
النهاية وجد السلسلة المبتدئة من ب الى غير النهاية بالضرورة لا يقال ليس هناك الا الاحاد
واحدا واحدا واما الحمل فهو باعتبار العقل لانا نقول من البين الذي لا مرية فيه انه اذا
وجد آ و ب كان هناك ثلث موجودات متغايرة بالذات احدها آ والثاني ب و
الثالث آ ب كيف لا وقد بين المحققون كيفية صدور الكثرة عن المبدأ الاول بانه
الواحد وهو انه يصدر عنه وجود شيء وعن الصادر الاول عنه شيء اخر وعن مجموع المبدأ
والصادر الاول شيء اخر الى آخر ما ذكروه ولا يشتبه الموجودات الخارجية الى الاعتبارية
الا اعتبارية فلو لم يكن هناك الامر الثالث لم يكن لهذا الكلام الذي ارتضاه جميع الافاضل
والاذكياء وجه بل البرهان الذي ذكروه في اثبات الواجب وعولوا عليه وهو انه
سلسلة الممكنات الى غير النهاية فالعلة المستقلة لهذا المجموع اما نفسه او
جزؤه واما خارج الى اخر ما ذكروه مبني على ان المجموع موجود مغاير لكل واحد من
الاحاد وعلة مستقلة في السلسلة هي الواحد الذي قبله ولكن الكلام في مجموع العلة

والذكي لا يشتبه عليه امثال ذلك اذا تمهد ذلك فنقول برهان التطبيق يدل على استحالة
الامور الغير المتناهية مطلقا كالنفوس الناطقة فانه وان لم يكن بين احادها ترتيب
لكن يوجد فيها السلاسل الغير المتناهية المترتبة فان مجموع تلك النفوس موقوف على
ما هو اقل منه بواحد وهو على ما هو اقل منه وهكذا فاذا فرضنا تطبيق جملة الكل
على ما هو اقل منه بواحد وهكذا الى غير النهاية ولا شك ان السلاسل المترتبة بين الاحاد
المترتبة فان تكافئا من غير تفاضل كان الجزء مساويا للكل وان انتهى السلاسل الموجودة
في الجزء قبل السلاسل الموجوده في الكل ظهر انتهاء الجزء لانه قد وصل الى حد ليس فوقه
سلسلة غير متناهية فاما ان لا يكون فوقه جملة اصلا او يكون فوقه سلسلة متناهية
على التقديرين يلزم انتهاء الجزء وهو يلزم انتهاء الكل لانه لا يزيد عليه الا بواحد بل
نقول لا بد ان يوجد في جملة النفوس الغير المتناهية واحد واثنان وثلثة وهكذا الى غير
النهاية اي معروضاتها وتلك المعروضات موجوده في الخارج لا محالة وان لم يكن شيء
من الوحدة والاعداد موجودة وتلك المعروضات مترتبة ترتيبا طبيعيا لان الواحد
متقدم على الاثنين والاثنين على الثلثة وهكذا فان زيدا وعمرا جزء من زيد وعمرو
وبكر وزيد وعمرو وبكر جزء من زيد وعمرو وبكر وخالد وهكذا الى غير النهاية
كما تحققه فهناك سلسلة مترتبة من الواحد مشتملة على معدودات غير متناهية
وكما ان النفس الواحد موجود وان لم يكن الوحدة التي هي عارضة موجودة كذلك
الاثنان من النفوس موجود وان لم يكن مفهوم الاثنين موجودا وكذا الثلثة وكذلك

الى

بيان ان التطبيق يدل على بطلان الامور الغير المتناهية مطلقا كالنفوس الناطقة وان لم يكن بينها ترتيب

الى ما لا يتناهى فيجري التطبيق بين معروضات تلك المراتب من الاعداد فظهر انه يلزم
عليهم ان لا يكون النفوس الناطقة غير متناهية ثم قد قيل في هذا المطلب ان نفس الاب
متوقف على بدنه المتوقف على نفس الاب المفيضة للقوة المولدة على بدنه وهكذا فكل
نفس من النفوس متوقفة على نفس ابيه فبين احادها ترتيب بهذا الاعتبار واجاب عنه
بعض المحققين بان النفوس بذلك الاعتبار وان كانت مترتبة لكن ترتبها باعتبار
الابدان وهي غير مجتمعة اقول لا يجدي هذا الجواب لان النفوس مجتمعة ولها ترتيب باعتبار
ما يجري فيه التطبيق فان توسط البدن ليبطل الترتيب بين النفوس غير
قادح في ترتب الامور الغير المتناهية المجتمعة اذ حاصل هذا المقال ان نفس كل ابن
متوقف على نفس ابيه وهكذا فيلزم نفوس غير متناهية مترتبة مجتمعة في الوجود و
هو مستحيل بالاتفاق والبرهان فاذا ثبت ترتب النفوس بواسطة ابدان ويطرح
الابدان من البين ويمسك بترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية والوجه في الجواب
عن قبلهم انهم لا يقولون بترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية فان الرئيس في
الشفا قد صرح بانقراض الافراد الانسانية بل الحيوانات المتنفسة في القرانات
العظيمة المقتضية للطوفانات العامة ثم يحصل الانسان بالتولد ويكون ذلك الانسان
موئدا بخاصية يقتدر بها على استنباط الصنايع التي يحتاج اليها بنو النوع فيخترعها

السيد الشريف قدس سره

وذكر شمس الدين السهروردي في كتابه المسمى بالشجرة الالهية كيف تولد هذا
الانسان مفصلا وذكر ان هذا الادم الذي ينسب اليه ليس حدوثه بالتولد بل اما التوالد
وان التولدي سابق عليه بادوار اوقل فعلى هذا لا يتوجه هذا الايراد
على الفلاسفة اصلا فان سلسلة التوالد عندهم متناهية غاية الامر انهم يثبتون
سلاسل غير متناهية كل واحد منها سلسلة متناهية فيكون النوع عندهم قديما
مع انتهاء سلسلة التوالد وقد علمت من تضاعيف ما قررناه عدم ورود النقض
بمراتب الاعداد على من يعترف بوجودها في الخارج واما المحققون القائلون
بانها امور اعتبارية فلا نقض عليهم لان العقل لا يقدر على ملاحظة المراتب الغير
المتناهية مفصلا فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار كما في ساير الاعتباريات المتكررة
واعلم ان الرئيس في الشفا استدل على بطلان التسلسل وفي الامور المترتبة بانه يستلزم
ان يكون هناك اوساط بلا طرف فان كل واحد من الاحاد على هذا التقدير وسط
بين سابقه ولاحقه من غير نهاية فيلزم الوسط بدون الطرف وهو ممتنع لان الوسط
مضايف للطرف والمتضايفان متكافئان في الوجود فيستحيل تحقق احدهما بدون
الاخر واقول فيه بحث اما اولا فالنقض بالحركة السرمدية الفلكية التي يثبتونها فان
الموجود من الحركة عندهم هو التوسط كما حققوه وليس لهذه الحركة طرف الا بالاضافة

ومثل

ومثل ذلك يتحقق في صورة التسلسل اذ كل واحد منها له اطراف اضافية وان كانت
تلك الاطراف ايضا اوساطا بالقياس الى اطراف اعتبارية اخرى واما ثانيا
فانا نحمل بان يقال ان اريد بالطرف ما لا يكون وسطا بالاضافة الى شيء اخر فلا نسلم ان
الوسط متضايف للطرف بهذا المعنى كما ان الابوة متضايفة للبنوة لا تقتضي
ذلك ان يكون هناك ابوة لا يكون موضوعها متصفا بالبنوة لشخص آخر وان
ان اريد الطرف الاضافي اعم من ان يكون ذلك الطرف وسطا بالقياس الى
آخر او لا فذلك متحقق بل نقول عدم الانتهاء الى الطرف الذي لا يكون وسطا
اصلا لازم من التسلسل في الامور المترتبة بل يكاد يكون عينه فلا يتمشى الاستدلال
به ولا التنبيه عليه على فرض كونه بديهيا اذ ليس اجلى منه فان من لا يسلم
بطلان ترتب الامور الغير المتناهية لا يسلم انه لا بد لكل وسط من طرف لا يكون
وسطا اصلا ولو كان ذلك ظاهرا لم يعرض الخفاء في بطلان التسلسل اذا تحققت ما
تلوناه عليك امكنك اقامة الدليل العقلي على حدوث بابطال التسلسل مطلقا
باحد الوجوه التي تستنبط من مطاوي ما قدمناه ويمكن الاستدلال عليه بابطال
ما ذكروه من استناد الحوادث الى الحركة السرمدية التي يقولون انها حالة ثابتة
مستمرة للمتحرك غير منقسمة بانقسام المسافة غير مستقرة في حد من حدود

المسافة بل سيالة في تلك الحدود ويلزمها بحسب ذلك نسب مختلفة واوضاع
متخالفة فهي بحسب ذاتها المستمرة مستندة الى العلل القديمة وبواسطة ما
يلزمها من النسب والاوضاع المتعاقبة مبدا للحوادث ووجه ابطاله ان
تلك الاوضاع المتعاقبة كل سابق معدّ للاحق والمعد يتوقف المعلول على
وجوده وعدمه فسبب عدمه لا يجوز ان يكون قديما وهو ظ ولا الحادث
السابق عليه لا باعتبار وجوده ولا باعتبار عدمه الطارى فان مجموعهما علة
وجود ذلك الحادث وانما يتم العلة التامة لوجود ذلك الحادث بهما فلا يكون ان
ولا شيء منهما علة لعدم ذلك الحادث فاذن لا بد من حادث اخر يستند اليه
عدم الحادث السابق فاما ان يكون وجود شيء اخر خارج عن السلسلة
فينتقل الكلام الى سبب حدوثه فان كان هو ايضا امرا موجودا وهكذا
لزم عند انتفاء كل وضع حادث حدوث امور مترتبة مجتمعة الوجود غير
متناهية وهو مح واما ان يكون زوال امر موجود كان جزءا من علة وجود
ذلك الحادث حتى يكون انعدامه سببا لانعدامه وننقل الكلام اليه حتى يلزم
ان يكون لزوال ذلك الحادث علل موجودة غير متناهية مترتبة وهو ايضا باطل
الحاصل انه ان كان علة انعدام الحادث حدوث موجود اخر وهكذا لزم

حدوث امور غير متناهية مترتبة دفعة وان كان زوال امر موجود وهكذا لزم
ان يكون لزوال ذلك الحادث اسباب موجودة مترتبة غير متناهية حتى يستند انعدام
كل حادث الى انعدام سببه وعلى التقديرين يلزم التسلسل المستحيل اما على تقدير الاول
فوقت انعدام الحادث واما على التقدير الثاني فوقت وجود ذلك الحادث ويمكن
الجواب عنه بان تلك الاوضاع المتعاقبة امور مفروضة بمنزلة الحدود المفروضة
في المقدار فلا يحتاج الى علة وجودا وعدما فانا نعلم قطعا ان اتصاف شيء بامر
في نفس الامر يحتاج الى علة سواء كان ذلك الوصف موجودا في الخارج ومن البين ان
تلك الاوضاع ليست من الامور التي يفرضها العقل بطريق الاختراع كزوجية الثلثة
بل هي من صفات واقعية فيحتاج ثبوتها وانتفاؤها الى علة مطلقا فلا يمكن انه
ايضا ان يجاب بان زوالها مستند الى ذواتها بعد اتصافها بالوجود حتى
يكون وجودها اما علة لانعدامها لان الجزء الاخير من علة عدمها لما كان
وجودها لزم عدمها في آن وجودها لامتناع تخلف المعلول عن تمام العلة
ولا يمكن ايضا ان يقال ان اتصافها بالوجود الزماني ممتنع فلا يحتاج الى
انعدامها بعد وجودها الى علة لان هذا الامتناع ان كان بالغير فلا بد له
من علة ويلزم ما ذكرنا وان كان ذاتيا لم ينفك الذات عن عدمها في ذلك

الزمان فيلزم ان يكون قبل وجودها متصفا بالعدم في الزمان الذي هو
الوجود وذلك خلف خال عن التحصيل وهذا كما انه لا يمكن القول بان الحوادث
يحصل لها لذواتها الوجود في وقت والعدم في وقت فينسد باب اثبات الصانع
عن ذلك وذلك لانه يلزم ان يكون الحوادث متصفة دائما بالوجود في ذلك الوقت و
بالعدم في الوقت السابق على وجودها والوقت الذي بعد وجودها فيكون في
كل من الاوقات الثلثة متصفا بالصفات الثلث اعني الوجود في وقت وجوده
والعدم في الوقتين الاخرين وذلك يستلزم اجتماع الاوقات واجتماع الوجود
والعدم وتفصيله ان الوقت ان كان قيدا للمحمول حتى يكون الوجود والعدم
في الاوقات الثلثة لان ما للذات من حيث هي هي لم ينفك الذات عن الاوصاف
الثلثة فيلزم الخلف المذكور وان كان قيدا للموضوع لم يكن الاوصاف لازما
للذات من حيث هي بل لها بشرط فلا يكون شيء منها واجبا للذات ولا ممتنعا
بالذات فيحتاج الى علة وجودها وعدمها فافهم ذلك ولعل الامام حجة الاسلام
يشير اشار مجملا الى ما ذكرناه مفصلا حيث قال في الرد عليهم ان الحركة الدورية
التي هي مستند الحوادث حادثة او قديمة فان كانت قديمة فكيف صار
مبدا الاول الحوادث وان كانت حادثة افتقرت الى حادث آخر وتسلسل

انها من وجه يشبه القديم ومن وجه يشبه الحادث فانها ثابتة متجددة
اي هي ثابتة التجدد ومتجددة الثبوت يرد عليه انها مبداء الحوادث من حيث انها
ثابتة او من حيث انها متجددة فان كانت من حيث انها ثابتة فكيف صدر من
ثابت متشابه الاجزاء شيء من بعض الاحوال دون بعض وان كانت من حيث
انها متجددة فما سبب تجددها في نفسها فتحتاج الى سبب آخر ويتسلسل هذا كلامه
واورد عليه بعض الفضلاء انهم لا يقولون لوجود حادث فقط بل الحوادث المستقبلة
الى الحركة الا انها الا ان الاوضاع الفلكية والاستعدادات المترتبة على الحركات غير متناهية
عندهم فلا يتوجه عليهم قوله ان كانت الحركة قديمة فكيف صارت مبدا الاول الحوادث مبني
على ما تقرر عنده من بطلان التسلسل مطلقا ولذلك ذكر في قوله وان كانت حادثة
احتاجت الى حادث آخر ويتسلسل وقوله وقولكم الخ رد لما ذكره في وجه النقض وتفصيله
ان التجدد عبارة عن عدم الثابت ولا يتحقق ذلك الا بعدم الوجود اذ لولا ذلك لكان
اما ثابتا او معدوما بالكلية فلا يكون متجددا وسبب الانعدام لا يجوز ان يكون الحادث
السابق عليه لا باعتبار وجوده ولا باعتبار عدمه ولا باعتبار مجموعهما كما سبق فلا بد
ان يستند الى امر حادث اما عدم شيء من اسبابه او حدوث شيء من موانعه
وكلاهما مستلزم للتسلسل في الامور المجتمعة في الوجود المترتبة كما مر مفصلا وتحرير

الدليل على ما ذكره قدس سره ان الحركة السرمدية ان كانت بحسب ذاتها القديمة غير
توسط امر متجدد علة للحوادث لزم تخلف المعلول عن العلة التامة بالجسم بعد الوجود
وان كان بتوسط امر متجدد لزم التسلسل في سبب تجدد ذلك الامر لان التجدد انما يتحقق
بالعدم بعد الوجود فان استند عدمه الى انتفاء علته وعدم وجود علته الى انتفاء علة
علته وهكذا لزم التسلسل المستحيل في اسباب وجوده وان استند الى وجود المانع لزم
التسلسل في الموانع وكان ذلك تسلسلا في علل وجود الحوادث فان وجود هذا
الحادث متوقف على انتفاء الحادث السابق عليه وانتفاؤه متوقف على وجود
المانع عن وجود السابق وهكذا فيلزم التسلسل في اسباب وجود كل حادث في
هذا وجه اخر فان قلت انهم لا يجوزون استناد العدم الى امر وجودي بل تقرر عندهم
ان علة العدم عدم علة الوجود وح يسقط هذا الشق اعني استناد
عدم الحادث الى وجود المانع فلا حاجة الى ابطاله قلت لا باس بذكر الشق في
البصيرة استظهارا فان قلنا لا نم ان وجود المانع سبب لانتفاء الشيء بل سببه
انتفاء علته ووجود المانع لا دخل له في العلية بل هو مقارن للعلة ومقارن
العلة لا يلزم ان يكون له دخل في العلية فاللازم على تقدير استناد انعدام
كل حادث الى عدم علته التسلسل في الاعدام وهو غير مح انما المح التسلسل في الامور

الموجودة

الموجودة قلنا انتفاء علة الحادث اما ان يكون بانتفاء جزء موجود منها
وهكذا فيلزم التسلسل في الاجزاء الموجودة للعلة واما ان يكون بانتفاء انتفاء
المانع وذلك يستلزم وجود مانع منه وهكذا الى غير النهاية فنقول هذه
الموانع وان لم تكن مترتبة بحسب ذواتها من حيث الوجود لكنها مترتبة بحسب ازمنة
حدوثها فان حدوث كل منها مقارن لانتفاء الحادث السابق وحدوث
الحادث اللاحق فيجري التطبيق فيها فان كانت تلك الموانع متقدمة غير ثابتة
نقلنا الكلام الى علل انتفائها وهكذا فيلزم ان يكون في الوجود سلاسل
غير متناهية من الحوادث المتصرمة الغير المتناهية وذلك مما لا يقولون به
ثم تلك الحوادث المتجددة لا بد لها على اصولهم من حامل وحوامل متناهية
او غير متناهية وعلى الاول يلزم ان يكون لها حركات غير متناهية وهي
مح اذ الحركة عندهم لا يتحقق الا في اربع مقولات وليس لكل المقولات انواع
او اصناف غير متناهية حتى يتحقق الحركات الغير المتناهية فيها وعلى الثاني
يلزم مثله وعلى الثالث يلزم التسلسل المستحيل وان كانت تلك الحوامل اجساما
او نفوسا متعلقة بالابدان فلا محيص الا ان يكون نفوسا مجردة فلها حركات
نفسانية وذلك مما لا يقولون به بل لا يجوزونه على انا بينا بطلان النفوس

اى بعد ابطال الاول ليلزم ابطال التسلسل

الطريق الاول في رد دليل الفلاسفة في قدم العالم

الناطقة الغير المتناهية كما سبق ولنرجع الى التعرض الى مقدمات دليلهم على
قدم العالم فنقول في رد دليلهم طريقان الاول ان نختار من شقي الترديد
ان موثر العالم مستجمع في الازل لجميع شرايط التاثير قولهم فيلزم قدم الاثر
والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وهو مح قلنا لا نم استحالته مطلقا
على الاطلاق بل اذا كان الموثر موجبا بالذات اما اذا كان مختارا فيجوز
ان يتعلق الارادة في الازل بوجود العالم فيما لا يزال اذ اثر المختار انما يكون على
وفق ارادته فاذا لم يكن وجوده في الازل مرادا لم يوجد فيه فيصدر الحادث
عن القديم المستجمع لشرايط التاثير بل ربما كان صدور القديم عن المختار
مح كما ذهب اليه جمهور المتكلمين فيكون الاثر الصادر عنه حادثا وان
كان الارادة وتعلقها ازليين فعليكم بيان امتناع هذا فان قيل استحالة ما ذكرتم
بينة لا شبهة في امتناع ان يوجد الموجب بجميع شرايط الايجاب ولا يوجد الموجب
سواء كان الايجاب بالذات او بالاختيار وكما انه لا شبهة في امتناع وجود
حادث بدون موجب فقبل وجود العالم ان كان الارادة وتعلقها بما اراد
موجودين ولم يحدث بعد ذلك شيء من الاشياء كيف تاخر عنها وجود العالم
بعد ذلك هذا في غاية الاستحالة قلنا ان ادعيتم العلم باستحالة ما ذكرنا

بطريق

بطريق النظر فعليكم اقامة الدليل وما ذكرتم ليس الا اعادة المتنازع فيه
بتغيير بعض العبارات فان محصله ان تخلف الاثر عن الموثر المختار مع
استجماعه شرايط التاثير مح وهذا عين محل النزاع وان ادعيتم العلم بها بطريق
الضرورة فهو مم ودعوى الضرورة فيما خالف فيه الاكثرون فهو غير مسموع بل غير
معقولة هكذا قال بعض الافاضل واقول لا يخ من انه تحقق في الازل
جميع ما لا بد منه في وجود المراد ووجوبه او لا وعلى الاول يلزم ازلية المراد
لان الواجب لا يتخلف عن الوجوب وعلى الثاني يحتاج الى حادث فينتقل
الكلام اليه فيلزم التسلسل في الحوادث كما هو مذهب الفلاسفة وهذه المقدمات
باسرها بينة لا يتطرق اليها المنع والسؤال المجمل ما فصلناه وليس من قبيل
اعادة الدعوى بعبارة اخرى فما ذكره في معرض الجواب لا يغني عن الحق شيئا فالوجه
ان يقال ان اريد به انه تحقق في الازل جميع ما لا بد منه في وجوده ووجوبه
في الازل فمختار انه قد تحقق ولا يلزم منه ازلية المراد فان قيل هذا انما
يتصور اذا كان للوقت وجود حتى يمكن تعلق الارادة بوجود المراد في جزء
من الوقت دون جزء آخر اذ لو كان موهوما محضا لم يكن في اجزائه اختلاف
فلم يتعين بعض اجزائه لتعلق الارادة بوجوده فيه دون غيره قلنا اولا

[illegible]

انا لا نم ان هذا يقتضي ان يكون للوقت وجود كيف والزمان الممتد عندكم
لا وجود له في الخارج وانما تزعمون انه موجود بناء على ان العقل يحكم بان هذا
الامر الممتد وان لم يوجد في الخارج لكنه بحيث لو فرض وجوده فيه وفرض له
اجزاء بالفعل كان بعضها متقدما على بعض فانا ندرك بالعقل امتدادا
في الازل ونحكم على اجزاء ذلك الامتداد بان بعضها متقدم على البعض
بحيث لا يتصور اجتماعها في الخارج لو وجد فيه ولا يكون الامتداد في العقل
كذلك الا اذا كان في الخارج شيء قار الذات يحصل في العقل بحسب استمراره
وعدم استقراره ذلك الامر الممتد كما يتخيل من القطرة النازلة خط مستقيم
ومن الشعلة الجوالة خط مستدير وهذا الذي ذكرتم في معرض الاستدلال
مدخول فانا لا نم انه لن يكون الامتداد كذلك ما لم يكن له راسم موجود بل
نقول كما ان الوهم يتخيل امتدادا مكانيا لا ينقطع عند حد من غير راسم معين
ويتوهم وجود العالم في جزء منه فيحكم العقل بانه لو وجد في الخارج لكان
بعض اجزائه متقدما على بعض وبعضها متاخرا من غير ان يكون لهذا الامتداد
منشا موجود في الخارج لكن ذلك الامتداد الزماني موهوم محض لا منشا
له موجود في الخارج فكما لا يلزم لحكم العقل بتقدم بعض الاجزاء على بعض في

الامتداد

الامتداد المكاني على وجود منشا كذلك لا يلزم لحكمه بتقدم البعض على البعض في
الامتداد الزماني على وجود منشا بل نقول تخيل الامتدادين مركوز في فطرة
الوهم حتى ان العقل المشوب بالوهم يحكم بان ههنا مكانا غير متناه ولولا
وجود العالم في جزء منه كذلك يحكم بان ههنا زمانا غير متناه ولولا وجود
العالم في جزء منه وكما انه ليس في الواقع فوق العالم او تحته خلاء ولا ملا
اذ لا فوق له ولا تحت له فان الجهات انما تتحدد ببعض العالم ليس في الواقع
قبل العالم قبل ولا بعد العالم بعد وتقدم الواجب تع على العالم ليس تقدما زمانيا
فانه ليس في زمان وهم ايضا معترفون بذلك فانهم يقولون ان المجردات ليس
في الزمان بل في الدهر والدهر وعاء الزمان ومحيط به وكما لا يستلزم نفي الفوق
عن الامتداد المكاني عدم تناهيه كذلك لا يستلزم نفي القبل عن وجود الزمان
لا تناهيه بل التقدم الزماني والتاخر الزماني انما هو لاجزاء العالم الجسماني بعضها
مع بعض وما سوى الاجسام والجسمانيات فليس ههنا تقدم وتاخر زماني
كما ليس ههنا تقدم وتاخر زماني كما ليس فيها تقدم وتاخر مكاني فكما انه ليس فوق
المحدد خلاء ولا ملا بناء على انه لا فوق له لكن كذلك ليس قبل العالم وجود ولا عدم
بناء على انه ليس له قبل ولا يلزم من ذلك عدم تناهي الزمان كما لا يلزم من الاول

عدم تناهي المكان بل الزمان متناه كما ان المكان متناه من غير فرق و
حكم الوهم بلا تناهي الزمان مثل حكمه بلا تناهي المكان فكما لا عبرة بحكمه في المكان
كذلك لا عبرة به في الزمان وهذا مسلك دقيق سلكه بعض اهل التحقيق كالامام
حجة الاسلام في بعض تصانيفه والشهرستاني وبعض القضاة وغيرهم
من المتكلمين والصوفية واشار اليه في التجريد فان قيل البعد المكاني لا
يمكن لا تناهيه والقدر الذي يمكن منه هو هذا الذي وجد فلهم ان يقولوا
الامتداد الزماني ايضا لا يمكن لا تناهيه عندنا وانما وجد منه القدر الممكن فان
قيل تخصص الزمان بهذا المقدار لا بد له من علة فلهم ان يقولوا الكلام في تخصيص
العالم الجسماني بهذا المقدار ايضا لا بد له من علة فما تقولون به هناك نقول به ههنا
وانت تعلم ان هذا الجواب لا يتوقف على نفي وجود الوقت مطلقا بل على نفي
وجوده قبل العالم الطريق الثاني في رد دليلهم ان نختار ان المؤثر ليس في
الازل مستجمعا بجميع شرائط التاثير اذ من جملتها تعلق القدرة القديمة بايجاد العالم
العالم تعلقا مخصوصا ولم يتعلق القدرة بهذا النحو من التعلق بايجاد العالم
في الازل بل تاخر الى وقت معين لحكمة لا يعلمها الا الله فاذا جاء ذلك الوقت
حصل ههنا التعلق فتم الشرائط بحدوث العالم فان قيل الوقت ايضا من جملة

الطريق الثاني في رد دليل الفلاسفة

العالم اذ العالم ما سوى الله فيلزم ان يكون للزمان زمان يوجد فيه وهو باطل
اتفاقا قلنا هذا انما يلزم لو كان الزمان موجودا وليس كذلك بل هو امر
موهوم كما مر وكونه موهوما لا ينافي ان يكون له دخل في وجود العالم فان
الامور الاعتبارية قد يكون لها دخل في الامور الخارجية كما في ارتفاع الموانع
والاعتبارات التي يجعلونها مخصصة لصدور المعلولات الاول عن الواجب
ثم الى غير ذلك قيل وفيه نظر اما اولا فلان الوقت اذا كان موهوما محضا
لم يختلف اجزاؤه فتعلق القدرة والارادة بوجود العالم في جزء منه دون
آخر ترجيح بلا مرجح واجيب بان المتكلمين يجوزون الترجيح بلا مرجح و
يتمسكون بان الجائع يختار احد الرغيفين والهارب احد الطريقين و
الممتنع عندهم الترجح بلا مرجح اعني ان يترجح احد طرفي الممكن بدون ترجيح
اصلا حتى لا يلزم انسداد باب اثبات الواجب الصانع واما الفاعل المختار
فهم يجوزون ترجيحه لاحد الطرفين بمحض الاختيار والارادة مع تساوي
الطرفين عند قطع النظر عن الاختيار فاذا انتقل الكلام الى تعلق الارادة
والاختيار وقيل ان هذا التعلق ان حدث بلا سبب لزم جواز حدوث
العالم بلا سبب وهو باطل قطعا وان حدث بالاختيار يتحقق هناك اختيار

ويمكن الجواب عنه بان يحمل ... اولا انا لا نسلم ان ... او السؤال بعينه هو السؤال السابق

اخر يتعلق بهذا التعلق وهكذا الى غير النهاية فان حدث لعلة موجبة حادثة لزم
التسلسل في العلل الموجبة الحادثة من جانب المبدا وهو بعينه مذهب الفلاسفة
واجاب عنه بعض الافاضل بان التعلق ليس امرا موجودا بل هو اعتبار عقلي ولا
يلزم تساوي احكام الاعتباريات واحكام الخارجيات فلا يلزم من امتناع
وجود الممكن بلا سبب ولا امتناع التسلسل في الموجودات امتناعه في الاعتباريات
على انه يجوز ان يكون اختيار الاختيار نفس الاختيار فلا يلزم التسلسل ولا جواز
تخلف الاعتباري عما يقتضيه جواز تخلف الموجود عن علته وقد يقال البديهة
شاهدة بان كل حادث وجوديا كان او اعتباريا يحتاج في حدوثه الى سبب
يخصصه بوقت حدوثه هذا كلامه واقول تفصيل هذا الجواب انا نختار تارة
حدوث التعلق من غير سبب ونمنع استلزامه جواز حدوث العالم بلا سبب
لان التعلق امر اعتباري ولا يلزم من جواز حدوث امر اعتباري بلا سبب و
اخرى ان حدوث التعلق بالاختيار وحدوث الاختيار باختيار الاختيار
وهكذا الى غير النهاية ونمنع بطلان هذا التسلسل لانه في الامور الاعتبارية واخرى
ان اختيار الاختيار عين الاختيار فلا يتسلسل وانت خبير بحال هذه الاجوبة اما
الاول فلان رجحان احد الطرفين المتساويين موجودا كان او اعتباريا

من غير مرجح مطلقا ممتنع بحكم البديهة فان التساوي ينافي الرجحان والوقوع
رجحان فما دام التساوي باقيا لا يتحقق الرجحان فلا يتحقق الوقوع واما الثاني
فان وجب كون اثر المختار متاخرا عن الاختيار كما ذهب اليه اكثر المتكلمين فيلزم
ان يكون بين كل اختيار وحدوث الاختيار الذي هو متعلقه زمان او آن
على ما ذهبوا اليه من جواز تتالي الآنات فينبغي ان يعرض للواجب من الازل
الى وقت حصول حدوث الحادث اختيارات متعاقبة غير متناهية كل منها
متعلق بالاختيار الذي يحدث عقيبه الى ان ينتهي الى الاختيار الذي متعلق
بوجود الحادث وان لم يجب ذلك بل جاز مقارنته له كما هو مذهب المحققين
المجوزين لكون اثر المختار قديما فلا يجوز فيما نحن فيه ان يكون كل اختيار
مقارنا لمتعلقه والا لزم قدم العالم بل لا بد ان تكون تلك الاختيارات متعاقبة في
الى ان ينتهي الى الاختيارات المتعاقبة المتعلق بايجاد العالم على نحو تعاقب
الاوضاع المنتهية الى وجود الحادث على مذهب الفلاسفة ولا يلزم كونه
محل الحوادث لان تلك الاختيارات امور اعتبارية اضافية ولا محذور في
اتصافه بالاضافات المتغيرة الازلية فان لم نقع بالاضافة الى كل حادث بنسبة
خاصة واما الثالث اعني كون اختيار الاختيار عينه فكلام خال عن التحصيل

اى كون اثر المختار متاخرا عنه منه

لان كل اختيار فهو مرجح للاختيار الذي هو متعلقه فاذا كان مترجحا بنفسه [فيعود]
الى الجواب الاول اعني حدوث الاختيار من غير سبب ولا يخفى بطلانه وايضا لا يمكن
ان يكون الاختيارات المتعاقبة بعضها نفس بعض بديهة وكيف يتقدم الشيء
على نفسه بالزمان فافهم وما يقال ان الارادة صفة من شانها ترجيح احد
المقدورين على الاخر من غير مرجح بناء على ان كل يجد من نفسه ان له صفة
من شانها ترجيح احد طرفي مقدوره من قيامه وقعوده وسائر حركاته [سكناته]
من غير داعية في كل جزئي من جزئياته ونعلم انا اذا غلبه عطش مفرط وحصل
سبع فحضر عنده اناء ماء اذ عن له طريقان متساويان في الافضاء الى عافيته
لم يتوقف عن مباشرة احدهما الى الاطلاع على المرجح فيه حتى يؤدي الى هلاكه
بل يختار احدهما من غير شعور بوجود رجحان فيه على الاخر ولا يعلل ترجيح الفعل
لاحد الطرفين بشيء وكان تعالى لم تعلقت الارادة بهذا الطريق دون الطريق الاخر
مع تساويهما في جواز تعلقها بهما كما لا يعلل الايجاب الذاتي ولا يقال لم اقتضى
الموجب هذا دون ذلك بل لو كانت مما يجري فيه التعليل والسؤال المذكور
ما كانت ارادة بل شيئا اخر كما ذكره بعض الافاضل لا يجري نفعا لما ذكرنا
من انه اذا سلم تساوي تعلق الارادة بالطرفين فلا محالة لا بد من مرجح

يرجح تعلقه باحد الطرفين على الاخر فان الوقوع رجحان وهو ينافي التساوي
كما مر وما ذكره من قياس الاختيار على الايجاب في عدم الاستناد الى
السبب ليس بشيء فان الايجاب عبارة عن الاقتضاء ولا محالة ينتهي الى
ما يكون مقتضيا لذاته وينتهي اليه السؤال بلم فنسبة الايجاب الى احد الطرفين
ليس مساويا بالنسبة الى الاخر حتى يجري فيه السؤال بخلاف الاختيار
فان تعلقه باحد الطرفين ممكن اذ لو امتنع تعلقه باحدهما لم يتحقق الاختيار
بالمعنى الذي يثبته المتكلمون وهو انه يصح منه الفعل والترك فقولهم لم اقتضى
الموجب هذا دون ذاك مندفع بان ذاته لذاته تقتضي هذا دون ذاك و
لا يجري مثله في الاختيار بعد تسليم جواز تعلقه بالطرفين بل الرجحان في
تعلق الارادة باحد الطرفين مترجح في الواجب بجوده وحكمته ولا يقدح
ذلك في كونه تعالى فاعلا بالاختيار وكونه بحيث يصح منه الفعل والترك
فانه يصح منه الفعل والترك نظرا الى ذاته وذات الممكن وان تعلق احد
الطرفين نظرا الى حكمته والوجوب بسبب الاختيار لا ينافي الاختيار بل
يستلزمه وهذا كما ان العاقل يستحيل منه ما دام عاقلا ان لا يغمض عينيه
عند تقريب ابرة من عينه بقصد الغرز فيها ومع ذلك الاغماض انما يصدر

الوجه الثاني من وجوه استدلالهم على قدم العالم

عنه بالاضداد الوجه الثاني في وجوه استدلالهم على قدم العالم مبني على وجود
الزمان وقدمه اما وجوده فقد استدلوا عليه بوجهين الاول انا نفرض
حركة في مسافة معينة بقدر من السرعة والبطؤ واخرى في تلك المسافة بتلك
القدر من السرعة فان توافقتا في الاخذ والترك ابتدائا معا وانتهتا فلا
محالة يقطعان المسافة معا وان تخالفتا في الاخذ والترك فبالضرورة يقطع
الثانية اقل من الاولى وكذا ان توافقتا في الاخذ والترك وكان احديهما
ابطأ فانه يقطع اقل منها فبين اخذ السريعة الاولى وتركها امكان قطع مسافة
معينة بسرعة معينة وامكان قطع مسافة اقل منه ببطؤ معين وبين اخذ
السريعة الثانية وتركها امكان اقل من الامكان الاول لكونه جزءا من ذلك
الامكان فهناك امر مقداري اي قابل للزيادة والنقصان بالذات يقع فيه الحركة
ويتفاوت بتفاوتها ضرورة ان قبول التفاوت ينتهي الى ما يكون قبوله اياه
بالذات وهو الذي عبرنا عنه بالامكان وهو مرادنا من الزمان فيكون
موجودا لامتناع كون العدم الصرف قابلا للزيادة والنقصان وليس هو
نفس السرعة والبطؤ اذ المتساويان في السرعة والبطؤ قد يتفاوتان
في ذلك الامر المقداري وبالعكس الثاني من الوجهين الذين استدلوا

توافقتا في

اي يستحيل انفكاكه عنه

بهما

استدلوا بهما على وجود الزمان ان تقدم الاب على الابن ضروري فان الابن
انما تولد بعد الاب فاذا اعتبر الاب من حيث انه كان طفلا مثلا كان متقدما
عليه كما انه اذا اعتبر من حيث انه مقارن لوجود الابن كان معه وليس ذلك
التقدم نفس ذات الاب لانه امر اضافي وليس ذات الاب كذلك ولا غيره من
صفات الاب ولا ذات الابن ولا صفاته فهو امر اضافي زائد عليه فلا بد له
من محل موجود يكون معروضا له بالذات وهو الزمان والجواب عن الاول
ان تلك الامكانات امور اعتبارية فلا وجود لها في الخارج فلانم الاحتياج
من محل موجود الى ان يقوم البرهان على انها من الصفات الاعتبارية
التي لا تقوم الا بموجود خارجي ثم ان سلم ذلك فلانم انه يقتضي محلا معروضا له
بالذات بمعنى ان يستحيل انفكاكه عنه وعن الوجه الثاني ان نمنع هذه
المقدمة فلم لا يجوز ان يكون محله ذات الاب بل نقول هو من الاعتبارات
العارضة لذات الاب بشرايط مخصوصة كما ان القيام والقعود و
غيرهما من صفات الاب امور عارضة لها من غير ان يكون هناك امر يكون
معروضا لتلك الصفات بهذا المعنى وتلخيصه انه ان اريد بالمعروض
بالذات ما يكون موصوفا حقيقة فلانم انه ليس ذات الابن وان اريد

قوله هذه المقدمة اشارة الى قوله محلا بعينه بالذات اقتضائه بمعنى ان يستحيل انفكاكه عنه منه

به ما يستحيل انفكاك الوصف عنه فلا نم انه لا بد من موصوف بالذات بهذا
المعنى ثم انهم بعد ما استدلالهم على وجود الزمان بامثال ما ذكر استدلوا على
قدمه بانه لو كان حادثا لكان عدمه سابقا على وجوده سبقا لا يجامع
فيه السابق اللاحق وهذا السبق لا يكون الا زمانيا فيكون الزمان موجودا
على تقدير عدمه هف وقد سبق الجواب عنه في تحرير الكلام على الوجه الاول فلا
حاجة الى الاعادة الوجه الثالث من الوجوه الدالة على قدم العالم
هو ان العالم ممكن الوجود في الازل والا لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي
الى الامكان وهو محال بالضرورة وقدرة الباري تعالى ازلية بالاتفاق فلو كان
العالم حادثا لزم ترك الجود مدة وهو افاضة الوجود وما يتبعه من الكمالات
على الممكنات مدة غير متناهية وهو محال على الجواد الحق الكريم المطلق والجواب
عنه ان قولكم العالم ممكن الوجود في الازل ان اردتم به انه ممكن له الوجود
الازلي على ان يكون قولكم في الازل متعلقا بالوجود فهو ممنوع لجواز ان يكون وجوده
في الازل ممتنعا وان اردتم به امكان وجوده في الجملة مستمرا في الازل على ان
يكون متعلقا بالامكان فمسلم ولا يلزم ان يكون وجود العالم في الازل ممكنا لجواز
ان يكون وجوده في الازل مستحيلا مع انه في الازل متصف بامكان وجوده فيما لا يزال

اي بمعنى انه يستحيل انفكاكهما عنه منه

وهذا

[illegible]

وهذا ما يقال ان ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وما قيل في اثبات
الاستلزام ان امكانه اذا كان مستمرا في الازل لم يكن هو في ذاته مانعا
من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم المنع امرا مستمرا في جميع تلك
الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها
بل يعد الاتصاف وجواز اتصافه في كل منها معا هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في
اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزم لامكان الازلية صحيح الى
ولم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها فانه ان اراد ان ذاته لا يمنع في شيء من
اجزاء الازل الاتصاف بالوجود في الجملة بان يكون قوله في شيء منها متعلقا بعدم
المنع فيكون معناه انه لا يمنع في شيء من اجزاء الازل الوجود بعده فهو بعينه ازلية الامكان
ولا يلزم منه عدم منعه من الوجود الازلي الذي هو امكان الازلية وان اراد به ان ذاته
لا يمنع في الوجود في شيء من اجزاء الازل بان يكون قوله في شيء منها متعلقا بالوجود فهو بعينه
ازلية الامكان والنزاع انما وقع فيه فهو مصادرة على المطلوب ثم لو سلم ان وجوده في كل
جزء من اجزاء الازل ممكنا فلا يلزم منه ان يكون وجوده في الازل ممكنا وليت شعري كيف
صدر هذا الكلام من هذا المحقق الامام مع ان من الموجودات الممكنة ما هو آبي الوجود
كبعض الحروف ومع تصريحه في مواضع من كتبه بان ماهية الزمان تقتضي لذاتها عدم

قوله صحيح خبر لقوله ما قيل منه

امكان الازلية ظ

منه

اجتماع اجزائها وتقدم بعضها على بعض اذ يلزم امكان وجود كل من تلك الاجزاء في الازل نظرا
الى ذاته ولئن قيل ان الكلام في الامور الممكنة الوجود في الخارج واجزاء الزمان ليست ممكنة
الوجود فيه بل انما يوجد في الخيال كما تقرر عندهم قلنا الدليل الذي ذكرتم جار في امكان هذا
النحو من الوجود وان لم يكن وجودا خارجيا كما لا يخفى على الفطن هذا وربما يجاب عن هذا
بانا لا نسلم امتناع ترك الجود مدة لا يتناهى فان المبدأ عندنا فاعل مختار لا غرض لفعله بل يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد وفعله تع لا يخلو عن حكم ومصالح لا يحصى من وجوه الحكمة الظاهرة
من عدم ايجاد العالم في الازل استبداده تع بالقدم الزماني كما استاثر بالقدم الذاتي
ليظهر توحده بالبقاء ازلا وابدا من غير شريك له الوجه الرابع من وجوه استدلالهم على قدم
العالم هو ان كل حادث مسبوق بمادة فلو لم تكن المادة قديمة لكان مسبوقا بمادة اخرى
وتسلسل والجواب ان هذا مما لا يكاد يتم فان دلايل وجود الهيولى مقدوحة بوجوه مفصلة
في كتب القوم وتصانيفنا وقولهم ان حدوث الشيء لا عن شيء محال لا دليل عليه
دعوى البداهة فيه غير مسموعة غاية الامر انا عاجزون عن احداث الشيء لا عن شيء لان ذلك
من خواص القدرة الازلية الغالبة على جميع الممكنات بحيث لا يابى عن اطاعتها شيء من
الاشياء انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسياق الاية بظاهرها يدل على انه
لا يتوقف ايجاده شيء من الاشياء على ما عدا الامر الالهي والحق ان ما اطلع عليه الفلاسفة

المتقدمون

المتقدمون من المشائين وعولوا عليه في حدوث الممكنات هو النهج المتعارف المشهور
واما الامور النادرة التي لا يتكرر في المدد المتمادية (السبق بمادة) من خوارق العادات فلا يتضح
عند جمهورهم حق الايضاح وقد اشار الى صحتها الرئيس في مقام العارفين والاشارات
ثم لا يذهب عليك انه اذا ظهر الخلل في دلايل قدم العالم وثبت بالتواتر اخبار الانبياء الذين
هم صفوة البرايا واجماع اهل الملل على ذلك وقد نطق به الوحي الالهي على وجه لا يقبل
التاويل الا بوجه بعيد يتبوا عنه الطباع السليمة والاذهان المستقيمة فلا محيص عن اتباع
الانبياء في ذلك ولا اخذ بقولهم كيف والفلاسفة ينتسبون اليهم ويبنون عن اصول
مقالاتهم على ما يزعمون انه ماخوذ منهم واساطينهم يسمون اليهم فاذن تقليد هؤلاء الا عاظم
الذين اصطفاهم الله تع لتكميل العباد وارشادهم الى مصالح المعاش والمعاد في قدم
اذ عن لكلامهم الفلاسفة الذين هم معترفون برجحان الانبياء عليهم ويتبركون بالانتساب
اليهم ومن العجب العجاب ان بعض الهمج من المتفلسفة تمادوا عنهم ويقولون ان كلام
الانبياء ماول لم يريدوا به ظاهره مع انا نعلم انه قد نطق القران المجيد في اكثر المقامات
الاعتقادية بوجه لا يقبل التاويل اصلا كما قال الامام الرازي انه لا يمكن الجمع بين الايمان
بما جاء به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانكار الحشر الجسماني فانه قد ورد في مواضع
من القران المجيد التصريح به بحيث لا يقبل التاويل اصلا واقول لا يمكن الجمع بين قدم العالم

تمادى در نهايت بيراهى شود

الهمج همج بهم دوال بابيه صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحمير واعينها ويقال للرعاع من الناس الحمقى انما هم همج صح

والرعاع الاحداث الطغام صح اوباش

والحشر الجسماني ايضا لان النفوس الناطقة لو كانت غير متناهية على ما هو مقتضى
القول بقدم العالم امتنع الحشر الجسماني عليهم اذ لابد في حشرهم جميعا من ابدان غير
متناهية وقد ثبت ان الابعاد متناهية ثم التاويلات التي يتحملونها في كلام
الانبياء عسى ان يتاتى مثلها في كلام الفلاسفة بل اكثر تلك التاويلات من قبيل
المكابرات السوفسطائية فانا نعلم قطعا ان المراد من هذه الالفاظ الواردة في
الكتاب والسنة هي معانيها المتعارفة عند اهل اللسان فانا كما لا نشك في ان
من يخاطبنا بالاستفسار عن مسئلة الجزء الذي لا يتجزى لا يريد بذلك الاستفسار
عن حال زيد في قيامه وقعوده مثلا كذلك لا نشك في ان المراد من قوله تع
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل
خلق عليم هو هذه المعاني الظاهرة لا معنى اخر من الاحوال المعاد الجسماني الروحاني
الذي يقول به الفلاسفة وبالجملة فنصوص الكتاب يجب الحمل على ظاهرها ما لم
يمنع عنه مانع قوي من برهان عقلي او قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر والتجاوز
عن هذا المنهج غي وضلال والتزام طريق اهل الكمال رزقنا الله الاعتصام
بهذه العروة الوثقى وثبتنا على نهج الاستقامة والهدى بحق محمد المصطفى واله
وصحبه مفاتيح الهدى ومصابيح التقى المسئلة الخامسة من الطب اتفق

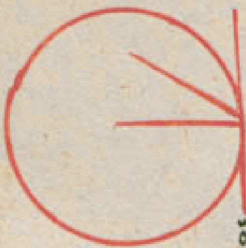
الاطباء

الاطباء والحكماء على ان اعدل الامزجة واقربها الى الاعتدال الحقيقي مزاج الانسان
وفيه اشكال وذلك لان خروج مزاج الانسان عن الاعتدال الحقيقي ان كان لغلبة
الحرارة كان فيما ابرد منه ما هو اقرب من الاعتدال الحقيقي وان كان لغلبة البرودة
كان فيما هو اسخن منه وان كان لغلبة الحرارة والرطوبة معا كان الاقرب فيما هو
ابرد وايبس منه وقس عليه الاقسام الثلثة الباقية اعني ما اذا كان خروجه لغلبة الحرارة
واليبوسة او لغلبة البرودة والرطوبة او اليبوسة ولا شك انه يوجد في الانواع الاخر من
الحيوانات وغيرها ما هو اسخن وارطب من الانسان وما هو اسخن وايبس منه و
كذلك في ذاتنا ولذا الانسان يظهر منه هذه الكيفيات والجواب ان الوارد على بدن
الانسان اذا كان دواء فانما يوثر فيه باحداث الكيفية بعد تاثير الطبيعة فيه واو
ان كان غذاء فكذلك مع انه لا شيء من الغذاء يصير باسره جزء المغتذي بل ياخذ الطبيعة
منه ما يصلح للتغذية ويبقى منه اجزاء فضلية تندفع بطريق البول والبراز والعرق
وغيرها فهذه الكيفيات انما يحصل في المزاج الانساني بسبب تاثير الطبيعة في الغذاء
والدواء فهي تحصل من ازدواجهما وليس ذلك الغذاء والدواء في نفسهما على المزاج
الذي يحصل للانسان بعد بلوغهما وذلك ظاهر جدا كيف ولو كان هذا المزاج حاصلا
لهما كانا في عرض مزاج النوع الانساني فكانا من افراد الانسان فان الصورة و

او لغلبة البرودة ظ

المسئلة السادسة
النفس الفايضة على الممتزج انما يتبع المزاج على قواعدهم فانه فمع الاشكال
من التقصير قوله نعم ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين يقتضي بظاهره
دخول جميع الفريقين في جهنم والمعلوم من الاثار والاخبار وساير الايات خلافه واجاب
بعض المفسرين عنه بان ذلك لا يقتضي دخول الكل بل فيه ما يملاء به جهنم كما اذا قلت ملات
الكيس من الدراهم لا يقتضي دخول جميع الدراهم في الكيس ولا يخفى ما فيه فانه نظير ان تقول
ملات الكيس من جميع الدراهم في الكيس وهو بظاهره يقتضي دخول جميع الدراهم فيه
فالكلام فيه كالكلام في المبحث والحق في الجواب ان يقال المراد بلفظ اجمعين تعميم الاصناف
وذلك لا يقتضي دخول جميع الافراد كما اذا قلت ملات الجراب من جميع اصناف الطعام
لا يقتضي ذلك الا ان يكون فيه شيء من كل صنف من الاصناف لا ان يكون فيه جميع افراد
الطعام وكذلك لو امتلا المجلس من جميع اصناف الناس لا يقتضي ذلك ان يكون في المجلس
جميع افراد الناس بل يقتضي ان يكون فيه من كل صنف فرد وذلك ظاهر وعلى هذا يظهر
فايدة لفظ اجمعين اذ فيه رد على اليهود وغيرهم ممن زعم انهم لا يدخلون النار المسئلة
السابعة من الهندسة قد برهن اقليدس في المقالة الثالثة في كتاب الاصول على ان الزاوية
الحادثة من الدايرة والخط المماس لها اصغر من جميع الزوايا الحادة المستقيمة الخطين فلا محالة
يكون الزاوية الحادثة من قطر الدايرة ومقعرها اعظم من جميع الزوايا الحادة المستقيمة الخطين
المنفرجة

لانها



لانها تتم الزاوية الاولى من قايمة اذ الخط الخارج من نقطة التماس الى مركز الدايرة
عمود على الخط المماس كما برهن عليه في هذه المقالة ويلزم من ذلك انه اذا حرك القطر من
طرفه المركز ادنى حركة مع ثبات نقطة المماس يصير الزاوية الحادثة من القطر والدايرة
اعظم من قايمة من غير ان يصير مثل القايمة لان اي قدر يتحرك ينضاف الى تلك الزاوية
زاوية مستقيمة الخطين وهي اعظم من الزاوية الحاصلة من الدايرة والخط
المماس التي كانت متممة للزاوية الحاصلة من الدايرة والقطر الى قايمة فيكون
مجموعهما اعظم من قايمة فيلزم ان يصير المقدار الصغير بالحركة اعظم من المقدار
الكبير من غير ان يصير مساويا له وهذا هو الطفرة وهذا الاشكال مما لم يصل
الينا من احد من الفضلاء والاذكياء حله واقول قد حقق عند المحققين
ان الزاوية من الكيفيات المختصة بالكميات وليس كما بالذات بل الكم بالذات
هو السطح الذي هو موضوع الزاوية ولا شك ان السطح الصغير في هذه
الصورة لا يصير اعظم من الكبير الا بعد ان يساويه واما الزاوية القايمة فكيفية
مخصوصة لا يوجب في هذه الحركة كما انه لا يوجب في الحركة من بعض الكيفيات مثلا لا
يوجد الصفرة من الفستقية الى السواد ولا البياض وفي الطعوم لا يوجد
في الحركة من الحموضة الى الحلاوة المرارة والحاصل ان الطفرة انما يلزم لو كان

المقدار الاصغر قد يزاد على المقدار الاكبر من غير ان يساويه والمقدار هو السطح اذ
هو لا يزيد على السطح الاعظم منه الا بعد ان يساويه واما الزاويه فليس مقدارا
بالذات بل هي من الكيفيات العارضه للسطح ولا يلزم تحقق جميع الكيفيات
في جميع الحركات الكيفيه المسئله الثامنه من الهيئه ذكروا في حل بعض الاشكالات
فلك القمر وغيره انه يحصل حركة مستقيمة من حركة كرة فيها كرة قطرها يساوي
نصف قطر الكرة الاولى وحركة المحاط ضعف حركة المحيط فينزل الكوكب ويصعد
على قطر من اقطار الكرة المحيطه وقال العلامه قطب المحققين في التحفة ان من يثبت
بين كل حركتين مستقيمتين سكونا ولا يجوز ذلك اذ يلزم السكون على الفلكيات
وقد يتوهم ايضا انهم ذكروا ان ما فيه مبدأ ميل مستدير لا يكون فيه مبدأ ميل مستقيم
واقول كلاهما مدفوع لان مراد السكون بين الحركتين على تخالف الميلين وليس
في هذه الصورة ميلان مستقيمان ما عرضا صاعد وهابط بل يحصل الحركه
المستقيم من تركب الحركتين المستديرتين وظهر من ذلك اندفاع الثاني ايضا المسئله
التاسعه من المنطق استدل الرئيس في الشفا على ان التصور لا يفيد التصديق
بانا اذا كان هذا المفرد المتصور سواء كان موجودا او لا مفيدا للتصديق
فهو ليس موجبا له لان ما لا يختلف حال الشي بوجوده وعدمه فهو ليس علة له

وان كان لوجوده مدخل في الافاده فلا يكون مفردا بل قضيه واقول فيه بحث
اما اولا فلانه منقوض بافاده التصور فان المقدمات جاريه فيها واما
ثانيا فلانا نقول هذا المفرد بوجوده الذهني ربما يفيد التصديق من غير ان
يصدق لوجوده فيه كما في افاده التصور بعينه فظهر ان ما ذكره مغالطه ومثل
ذلك غريب من مثله المسئله العاشره من الارثماطيقي العدد اما تام وهو
ما يكون كسوره مساويا له كالسته فان اجزاءه وهي السدس والثلث و
النصف مساويه له واما زايد كاثني عشر فان اجزاءه يزيد عليه واما ناقص و
هو ما اجزاؤه اقل منه كسبعه مثلا فانه ليس له الا السبع وقد نظمت قاعده في
تحصيل العدد التام فقلت بيت چو باشد فرد اول ضعف زوج الزوج كم واحد
بود مضروب ايشان تام ولي ناقص وزايد ومعناه ان يوخذ زوج الزوج
وهو ما لا ينقسم الى الافراد الى الواحد كالاثنين في المثال المذكور ويضعف
حتى يصير اربعه ويسقط منه واحد حتى يصير ثلثه فهو فرد اول لانه لا يعده سوى
الواحد فرد آخر وهو المراد بالفرد الاول فيضرب الثلثه في الاثنين الذي هو زوج
الزوج فيحصل سته وهو العدد التام وقس عليه مثلا ناخذ الاربعه وهي زوج
الزوج نضعفه حتى يصير ثمانيا واسقطنا منه واحدا صار سبعه وهو فرد اول

اذ لا بعده فرد سوى الواحد فيضرب في الاربعة يصير ثمانية وعشرين وهو عدد تام
ايضا ومن خواص العدد التام انه لا يوجد في كل مرتبة من الاحاد والعشرات وما فوقها
الا واحد مثلا لا يوجد في مرتبة الاحاد الا الستة وفي مرتبة العشرات الا الثمانية والعشرون
وقس عليه واستخرج بهذه القاعدة العدد التام في المراتب الاخر تذييل ثم اني اردت
ان اذيل هذه الرسالة بلطائف يبتني على قواعد بعضها رياضية وبعضها مناسبات
استنبطها الحكماء الالهيون والعرفاء المتفطنون من اهل الاذواق العالية والحكمة
الحقة المتعالية منها انهم ذكروا ان الاعداد المتحابة هو كل عددين يكون كسور كل
منهما مساويا للاخر مثل مائتين وعشرين ومائتين واربعة وثمانين فان كسور كل منهما
يساوي الاخر ولا محالة يكون احدهما زائدا والاخر ناقصا والعدد الناقص وهو ٢٢٠
في هذا المثال يسمى عدد المحب والعدد الزائد وهو ٢٨٤ في هذا المثال يسمى عدد المحبوب
وطريق استخراج هذين العددين ان يؤخذ نصف الزوج كالاربعة في هذا المثال
ويزاد عليه واحد فيصير خمسة ثم تضرب الخمسة في نصف الزوج السابق عليه وهو
الاثنان في هذا المثال يصير عشرة فيزاد عليه واحد يصير احد عشر تضرب في الخمسة
يصير ٥٥ تضرب هذا في الاربعة يصير مائتين وعشرين وهو عدد المحب ثم تجمع
الخمسة مع احد عشر يصير ستة عشر تضرب في الاربعة يصير اربعة وستين نضمه الى

عدد المحب يصير مائتين واربعة وثمانين وهو عدد المحبوب وهذان العددان
لا يوجدان في مرتبة الاحاد والعشرات وابتداء وجودهما من المئات ثم
يوجدان في غيرها من المراتب ولا يوجد في كل مرتبة الا متحابان فقط و
يشترط في تحصيله ان يكون الحاصل من زيادة الواحد على نصف الزوج
فردا اول وكذا الحاصل من زيادة الواحد على مضروب هذا الفرد الاول في
نصف الزوج السابق كاحد عشر في المثال المذكور وتفصيله مذكور في
الارثماطيقي ثم انهم ذكروا انه اذا كان عند انسان خاتم او لوح من فضة او
ذهب وغيرهما ونقش فيه مربع وفقه ٢٢٠ وعند آخر خاتم او لوح من ذلك
الجنس فيه مربع وفقه ٢٨٤ فان من عنده المربع الثاني يحب من عنده
المربع الاول ويميل اليه وذكروا ايضا انه اذا اتفق ان يكونا عند احد العدد
الاقل من اي جنس كان وعند الاخر العدد الاكثر من ذلك الجنس يقع المحبة
بينهما بهذا الطريق والسر في تعيين العدد الاقل للمحب ان المحب انقص من
المحبوب من حيث انه محتاج اليه ومشتاق اليه فناسب الانقص المحب و
الاكثر المحبوب وقد قلت في الترجمة عن اسم ركن هذا المعنى بيت كروا قفى از
خاص اعداد بيت يكشاي بحكمت ابن معما اول عدد محب بود ستاده بروى

عدد محب بعينه المراد بعدد المحب المذكور اولا هو اقل العددين المتحابين المذكورين
وهو رك وبعدد المحب المذكور ثانيا هو عدد لفظ المحب بحساب الجمل وهو رن
ثم انه ذكر بعض الوفاء الظرفاء الشرفاء ان جذب المقناطيس الحديد مستند الى
كون مزاجهما على نسبة الاعداد المتحابة وكون مزاج احدهما على اقل العددين
ومزاج الاخر على اكثرهما واقول هذا خيال لطيف لكن لا يساعده التجربة فانا
قد شاهدنا ان المقناطيس يجذب المقناطيس وقد كان عندنا قطعة منه
فقطعناها قطعا مختلفة وشاهدنا ان القطعة الصغيرة تنجذب الى القطعة
العظيمة والقطعتين المتساويتين تجذب كل منهما الى الاخرى وهذا يقتضي ان
لا يكون الامر كما ذكره فان اجزاء المقناطيس الواحد يجذب بعضها بعضا ولا
اختلاف بينها بحسب المزاج ولئن توهم انه ربما كان الاجزاء الصغيرة التمام كانت من
في الصغر والكبر على تلك النسبة فذلك مندفع بان الصغير على اي حد كان
الصغر يجذب الى الكبير ولو كان الامر كما توهم لم يستمر الحكم في جميع مراتب
الصغر وايضا القطعتان المتساويتان متساويتان في اجزاء العناصر
نما وجد انجذاب كل منهما الى الاخر ولو كان العددان المتساويان مفيدا
لهذه الخاصية لم يكن هذه الخاصية مخصوصة بالاعداد المتحابة ثم لم يكن

المولى شرف الدين اليزدي ١٢

لتعيين

لتعيين العدد الاقل للمحب وتعيين عدد الاكثر للمحبوب وجه فليتدبر والله
الموفق ومنها ان العرفاء الراسخين في معرفة الحقائق واستكشافها بالذوق
والحدس الفائق داو بصيرة بصيرتهم ان مراتب الاعداد منطبقة على مراتب
العوالم وانها مرآة لحقائق الاشياء حتى انه لو وفق احد للاطلاع على جميع خواصها
واحوالها انكشف عليه احوال الموجودات حتى الحوادث الماضية والاتية
ومما نقل عن اساطين الكشف والتحقيق في ذلك كثير شائع خصوصا
ما روي عن الامام الذي هو بالحق ناطق جعفر بن الصادق وغيره من
علماء اهل بيت النبوة وعن غيرهم من ائمة الكشف والتحقيق مثل الشيخين
الامامين محيي الحق والدين محمد الطائي الاعرابي وسعد الحق والدين محمد
الحموي ومما نقل في هذا الباب ان بعض المغاربة كان قد استنبط من
قوله تع اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها انه يقع
في سنة اثنتين وسبعمائة وهو عدد لفظ اذا زلزلت وكان الامر كذلك ووقع
في تلك السنة زلزلة عظيمة واستنبط بعض من له قدم في هذه المعرفة من
لفظ شاه خ ان سماه يصير ملكا في سنة اثنتين وسبعمائة وكان الامر
كذلك وقد دون بعض المتاخرين من اهل الذوق الكامل في هذا الشان

الى عبد الله ص

كتابا ورسائل وادرج فيها كثيرا من اللطايف والمعارف وقد ذكروا ان
عدد التسعة بمنزلة ادم وعدد الخمسة بمنزلة حوا وان قوله مع طه اشارة
الى ادم وحوا وذلك لان الحاصل من جمع الاعداد من الواحد الى التسعة خمسة
واربعون وهو عدد ادم والحاصل من جمعها من الواحد الى الخمسة خمسة عشر و
هو عدد حوا وكما ان حوا خلقت من الضلع الايسر لادم كذلك عدده وهو خمسة عشر
يحصل من تفصيل الخمسة الى اجزائها والخمسة هو الضلع الايسر لخمسة واربعين
لان خمسة واربعين اذا وضع في مربع المثلثة في الثلثة يكون كل ضلع من اضلاع
هذا المربع خمسة عشر وهو عدد حوا ولا نظر في ضلع من اضلاعه ح ي آ
بالضرورة كما لا يخفى على من له خبرة في الاوفاق واقول في كلا الوجهين شبهة
اما الاول فلان كل ضلع من المربع المذكور خمسة عشر فلا معنى لتخصيص ذلك بالضلع
الايسر على ان ذلك يقتضي ان يكون الضلع نفس حوا لا ان حوا خلقت من ضلع واما
الثاني فلا ذكر في العلاوة فالاولى ان يقال ان الخمسة والاربعين حاصل ضرب الخمسة في
التسعة واطراف الضرب يسمى في الاصطلاح اضلاعا فالخمسة والاربعين ضلعان
التسعة والخمسة والخمسة اقل الضلعين وايسرهما هذا وقد علت في التعمية عن اسم
طاهر بيتا مشتملا على هذه المعاني وهو هذا نظم كر آدميي فهم كني اسما را معلوم كني

عشر ط

حقيقة

کاز خطاب بالفارسیه یعنی ای بابا بیه در سیوم طا و ها را

حقيقة اشيا را چون آدم وحوا علاوه ش دانستی در مرتبهٔ سیوم بربنی بابا را
الطاء والهاء يخرجان من المصراع الثالث كما علم مما سبق والباء اذا وقع في المرتبة
الثالثة وهو مرتبة المآت صار دال، وفي قوله بابا را لطيفة وايهام لا يخفى على الفطن
هذا آخر ما قصدت ايراده في هذه الرسالة جعلتها تحفة لتلك العلوم فلينتظر منه
الاذكياء بعين الارتضاء مجانبا للعناد والمراء وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وصلوة وسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين تم اتفق الفراغ من تحريرها في شهر
شعبان لسنة خمس وستين بعد الالف على يد اضعف عباد الله
فضل الله بن محمد بن فضل الله عفا الله عنهم غيبهم ونقلت
من نسخة كتب في آخرها هذه العبارة نقلت من نسخة
كتب بعضها مصنفها وكتب في آخرها بخط تحرير
الوريقات الاخرة بيمين مولفها محمد بن اسعد
الصديقي الدواني ملكها الله تعالى الاماني

بخط ... که در عبره ... اورده کرده [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان قولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر مثلا مما خفي على جمع كثير من
المحصلين بل اشكل على جم غفير من المحققين حتى قال الامام في بعض تصانيفه
ان المحكوم عليه في قولكم ضرب فعل ماض مثلا ان كان اسما يلزم كذب الحكم بانه فعل
وان كان فعلا يلزم ان يقع محكوما عليه مع الحكم وقد علم ان الفعل والحرف لا يصلحان
ان يقعا محكوما عليه فيلزم التناقض بين القولين بل في قولهم ضرب فعل ضرورة
وقوع ضرب محكوما عليه وموصوفا بالفعلية وايضا يلزم كذب القول المذكور
فتدبر فقال الشيخ ابن الحاجب في جوابه ما حاصله ان الوجه الذي باعتباره
يقع محكوما عليه غير الوجه الذي باعتباره يتصف بالفعلية والحرفية الا ترى
انك تقول مشيرا الى ضرب ان هذه الكلمة فعل مثلا مع انه لا شك ان لفظ
هذه اسم غير متصف بالفعلية بل اشارة الى ما هو متصف بالفعلية
فكذلك قولك ضرب فعل ماض بمعنى هذا اللفظ فعل باعتبار انك
قصدت نفس اللفظ جعلته محكوما عليه وباعتبار انه وضع للمعنى
المستقل المقارن باحد الازمنة وصفته بالفعلية فان قلت
اللفظ لابد له من معنى يستعمل فيه اللفظ والا كان مهملا لا يكون

المقصود افهام مقابله المعنى واذا اطلقت ضرب وقصدت نفسه يلزم خلو
اللفظ عن المعنى المقصود بل يلزم اتحاد الدال والمدلول قلت استعمال
الالفاظ اذا كان لافادة الغير لابد من الدال المغاير للمدلول لاحتياج
ابلاغ المعاني الى اللفظ واما اذا كان لافادة نفس اللفظ فلا حاجة
الى المغاير بل ينطبق بنفس ذلك اللفظ المقصود افادته وقد اجاب
الشيخ الرضي عن اصل الاشكال بانا لم نرد ان ضرب في هذا التركيب فعل
ومن في ذلك التركيب حرف بل اردنا ان ضرب اذا استعمل في المعنى
الذي وضع له في نحو ضرب زيد فعل وكذلك من اذا استعمل في المعنى الذي
في نحو سرت من البصرة حرف كما نقول المجهول المطلق لا يحكم عليه فمعنى
اي الذي لا يشعر به اصلا لا يحكم عليه فهو امثال هذه التراكيب
مشتملان احدهما محكوم عليه بشيء وهو المذكور في لفظك والاخر محكوم
عليه بنقيض الحكم السابق وهو المكني بلفظك عنه فلا يلزم التناقض
اذ التناقض انما هو مع اتحاد الموضوعين واجاب المحقق التفتازاني
عن الاشكال بان كل لفظ سواء كان اسما او فعلا او حرفا فهو علم
لنفسه ذكر اللفظ من حيث دلالته على ذكر الاسم او الفعل او الحرف

كما تقول في قولهم سرت من البصرة سرت فعل والتا اسم ومن حرف مهمل
كلا من الثلثة محكوما عليه لكن هذا وضع غير قصدي لا يصير به اللفظ
مشتركا لاعتبار الوضع القصدي في المشترك وقال السيد السند ان
هذا الكلام مردود ضرورة ان دلالة الالفاظ انفسها ليست مستلزمة
الى وضع اصلا لوجودها في الالفاظ المهملة فلا تفاوت وجعلها
محكوما عليه لا يقتضي كونها اسما لان الالفاظ باسرها متساوية الاقدام
في جواز الاخبار عن نفسها حتى المهملات كقولك جسق مركب من
ثلثة حروف ودعوى كونها موضوعة بازاء نفسها وضعا غير
قصدي كابوة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي لابد له من
نقل والا عقل وما وقع في عبارة بعضهم من ان ضرب ومن واخواتها
اسماء لالفاظها الدالة على معانيها واعلام لها كلام لغوي
تسامحوا في ذلك فقياسها مقام الاسماء والاعلام في تحصيل المرام
والتحقيق انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به
نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال على المحكوم عليه لاستغنائه
بتلفظه وحضوره في ذهن السامع فالالفاظ كلها اشاركه

نفسها

في

فصح الحكم عليها عند التلفظ بها انفسها وانما يحتاج الى الوضع اذا
لم يكن المحكوم عليه لفظا او كان ولم يتلفظ به نفسه فينصب حينئذ
ما يدل عليه ليتوجه الحكم اليه كما تقول زيد انسان وهذه القصة
حسنة والدليل البصرة في قولهم سرت من البصرة حرف جر

هذا خلاصة الكلام في توضيح المرام
وفي كل مرتبة كلام طويناه لضيق
المقام والتوفيق من العليم
العلام والصلوة والسلام
على خير الانام محمد وآله
الكرام تم مقصود ادم

اعلم ان للنفس الناطقة قوة نظرية لدرك الحقائق كما هي وعملية للقيام بالاعمال على ما ينبغي واتفق الملة
والفلسفة على الاعتناء بتكميلها في القوتين تحصيلا لسعادة الدارين لكن العقل يتبع الهدى في الملة و
الهوى في الفلسفة والمقصود منها معرفة المبدأ وطريق الوصول اليها اما بالنظر او الرياضة والسالكون
للاول ان اتبعوا ملة فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون والثانية ان كانوا موافقا للشريعة
فهم الصوفيون والا فهم الحكماء الاشراقيون ولكل علم اجزاء ثلثة موضوع باعتبار الهلية و اما
باعتبار التصديق بالموضوعية التي هي من سوابق العلم اجمالا او لواحقه تفصيلا في المقدمة وتصوراته

حجاب شاگرد
[illegible]
[illegible]

من المبادي وتصور مفهومه من صناعة برهان المنطق ومسائل يبتني عليها مقاصده وهي اما تصورية
كتعريف الموضوع واجزائه وجزئياته وتعريف اعراضه الذاتية واما تصديقية تتالف منها او تنتهي اليها قياسات
ذلك العلم وهي اما يقينية عامة ويسمى علوما متعارفة او خاصة ولم يحصل او غير يقينية وهي اما مسلمة على سبيل
الظن ويسمى اصولا موضوعة او على الشك ويسمى مصادرات ومسائل تبين في صدر ذلك العلم اما ببرهان
او بالتنبيه فالاخفاء فيها اصلا لا يكون مسئلة من علم وقال شارح المواقف قد يكون المسئلة ضرورية
فتورد في العلم اما لاحتياجها الى تنبيه يزيل عنها خفاءها او لبيان لميتها اقول هذا لا يخلو عن حزازة
اذ تلك المسئلة ضرورية باعتبار الكمية وهي بتلك الحيثية بعد مسئلة من ذلك العلم والموضوع اما
واحد او امور مشتركة فيما يكون البحث من جهة اشتراكها فيه فلا يكون الهندسة والحساب
مثلا علما لا علمين لاشتراك موضوعهما في الكم بل البحث في الحساب من جهة ان موضوعه عدد وفي الهندسة
من جهة ان موضوعها المقدار فالحكمة هي علم باحوال الموجود على ما هو عليه في الزعم بقدر الطاقة موضوع
هو الموجود او موضوعات هي الاشياء المشتركة فيه والعملية علم الاخلاق وعلم تدبير المنزل و
علم السياسة المسمى بسياسة المدن ايضا لانها علم باحوال ما يصدر اما عن شخص او جماعة في المنزل
او في المدينة بل في الاقليم والاول الاول والثاني الثاني والثالث الثالث قيل فايدة الحكمة العملية
التخلي عن الرزائل والتحلي بالفضائل والتعاون على مصالح الابدان وبقاء نوع الانسان لا يخفى
هذا غاية العمل لا غاية الحكمة العملية والنظرية ايضا ثلثة لانها اما علم باحوال ما لا يحتاج في الوجود
مطلقا الى المادة او يحتاج اليها في الوجود الخارجي فقط او في الوجود مطلقا فالاول العلم الاعلى
المنسوب الى افلاطون الالهي وما بعد الطبيعة وما قبل الطبيعة نادرا والعلم الكلي والفلسفة
الاولى وقد يسمى ما لا يقارنها اصلا كالمجردات الالهيات وما يقارنها لكن لا على وجه الافتقار
كسائر الامور العامة علما كليا وفلسفة اولى والثاني العلم الاوسط المنسوب الى بطليموس
المسمى بالرياضي والتعليمي والثالث العلم الادنى المنسوب الى ارسطو المسمى بالطبيعي قيل
فعلى هذا يخرج الحساب عن الرياضي لان موضوعه وهو العدد غير محتاج الى المادة كالمفارقات

وقد

وقد يجعل القسم احوال الموجود كما يشير به عبارة المحاكمات واعلم ان لكل الالهي
والرياضي والطبيعي اصولا وفروعا فاصول الالهي خمسة آ الامور العامة ب
اثبات الواجب وما يليق به ج اثبات الجواهر الروحانية د بيان ارتباطات الامور
الارضية بالقوى السماوية ه بيان نظام الممكنات واستنادها الى المبداء وفروعه
قسمان آ البحث عن كيفية الوحي وصيرورة المعقول محسوسا ومنه تعريف الالهيات و
الروح الامين ب العلم بالمعاد الروحاني واما المنطق فهو خادم العلوم وله تسعة
اقسام كما بين في موضعه واصول الرياضي اربعة آ علم العدد ب علم الهندسة ج علم
الهيئة د علم التاليف الباحث عن احوال النغمات ويسمى بالموسيقي ايضا وفروعه
ستة آ علم الجمع والتفريق ب علم الجبر والمقابلة ج علم المساحة د علم جر الاثقال
ه علم الزيجات والتقاويم و علم الارغنون وهو اتخاذ الالات الغريبة واصول
الطبيعي ثمانية آ العلم باحوال الامور العامة للاجسام ب العلم باركان العالم وحركاتها و
اماكنها ج العلم بتكون الاركان وفسادها د العلم بالمركبات الغير التام ككائنات الجو
ه العلم باحوال المعادن و العلم بالنفس النباتية ز العلم بالنفس الحيوانية ح العلم بالنفس الناطقة
وفروعه سبعة آ الطب ب احكام النجوم ج علم الفراسة د علم الطلسمات وهو
مزج القوى السماوية بالقوى الارضية ه علم النيرنجات وهو مزج قوى الجواهر الارضية
و علم الكيمياء وهو تبديل قوى الاجرام المعدنية بعضها ببعض فجميع اقسام الحكمة على
ما يفهم من رسالة الشيخ الرئيس اربعة واربعون مع اقسام المنطق والا فخمسة وثلثون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

هذه رسالة افادها المولى المعظم وينبوع الحكم افضل المتقدمين
والمتاخرين عضد الحق والملة والدين طيب الله ثراه
وعطر مشهده هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وتنبيه و
خاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص
بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان
يعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذه اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث
لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك

فتعقل

فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي
والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا
مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة
تنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة
معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ
مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس
او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان تعتبر
من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو
الفعل والثاني فالوضع اما كلي او مشخص الثاني العلم

والاول مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه
وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير او ان
كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية
وهو الموصول الخاتمة تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة
مشترك في ان مدلولاتها ليس معان في غيرها وان كانت تتحصل
بالغير فهو اسماء الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص
فان تقييد الكلي بالكلي لا تفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب
اي الاشارة العقلية
والحس فلذلك كانا جزئين وهذا كليا الثالث
اي الموصول
اي اسم الاشارة والضمير

علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئي اليهما
دون اسماء الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة
ومدلول الضمير بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول
النحاة الحرف يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف
الاسم والفعل الخامس قد عرفت من الفرق بين الفعل
المشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه ما دل على حدث
ونسبته الى موضوع وزمانها السادس فيه يعلم الفرق بين اسم
الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره



واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من اللام

السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره

ويحصله بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه

الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار

كونه ثابتا للغير ومن هذا الجهة لا يثبت الغير وامتنع الخبر

عنهما التاسع الفعل مفهوم كلي يتعدد في ذوات متعدده

فجاز نسبته الى خاص فيها فيخبر به دون الحرف اذ تحصل

مفهومه انما هو بما يحصل له فلا يعقل لغيره العاشر في

ضم الغايب وفي كليته وشخصيته نظر فتامل الحادي

عشر ذو وفوق مفهومها كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو

ان كانا لا يستعملان الا في جزئين لوجوب الاضافة فلا

يكونان جزئيين الثاني عشر لا يرتبتك تعاود الالفاظ

بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع تم الرسالة العضدية بعون الله

[illegible] [illegible]

ثم ان [illegible] سنه [illegible]

عکس آب است در [illegible]

٣

هذه رسالة الزوراء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لذاته لولية بدايته والصلوة منه على من نبيه الجامعة لجميع صفاته
وبعد فهذه نبذة من الحقائق بل زبدة من الدقائق منبئة
عن تشبيهات مبنية على تنبيهات تنبه الراقدين على اوطية الغفلات
في ظلمة ليل الحجب والجهالات فقد طلع الصباح ونادى منادي الحق
حي على الفلاح بل اوشك ان يطلع شمس الحقيقة من مغربها وتصادق
الامثال الواردة على لسان النبوات في مضربها وانها لعلى غط
جديد وطرز سديد النظر فيها على ذلك شهيد قد ابرزها الكف
الرحمة الازلية اجابة لدعاء صدر عن لسان استعداد والله الهادي
الى سبيل الرشاد وان ربك لبالمرصاد تمهيد العلة للشيء بالحقيقة
ما يكون سببا لنفس ذلك الشيء فان ما هو علة لظهوره مثلا
فليس بالحقيقة علة له بل لوصف من اوصافه وحظ وكون
الماهيات غير مجعولة بمعنى ان كون الانسان انسانا مثلا غير محتاج
الى الفاعل لا ينافي ما ذكرنا اذ نعني بها انها بذواتها اثر للفاعل
وبعد ذلك ما يحتاج الى تاثير آخر في كونها هي ونفي الاحتياج

صادق وبه مشهور
مصادق بلا فتن كر

لا ينافي الاحتياج السابق فاحسن تدبره تذكرة وانارة اما تبين لك بما
قرع سمعك من ان حدوث شيء عن لا شيء محال ان الشان في الحدوث
الذاتي ايضا كذلك ما ايسر ان يتحدس من ذلك فان المعلول ليس مباينا
لذات العلة ولا هو لذاته بل هو بذاته لذات العلة شان من شؤونه وجه
من وجوهه حيثية من حيثياته الى غير ذلك من الاعتبارات اللائقة تبصرة
فالمعلول اذا ليس الا اعتبارا محضا فان اعتبر من حيث نسبته الى العلة
وعلى النحو الذي ينتسب اليها كان له تحقق وان اعتبر ذاتا مستقلا كان
معدوما بل ممتنعا تشبيه السواد ان اعتبر من حيث هو في الجسم اعني انه
هيئة للجسم كان موجودا وان اعتبر على انه ذات مستقلة كان معدوما
بل ممتنعا والثوب اذا اعتبر صورة في القطن فكان موجودا وان اعتبر
مباينا للقطن ذاتا على حياله كان ممتنعا من تلك الحيثية فاجعل ذلك
مقياسا لجميع الحقائق تعرف قول من قال الاعيان الثابتة ما شمت
رائحة الوجود وانها لم تظهر ولا تظهر ابدا بل انما يظهر رسمها تنبيه
لما كان منتهى سلسلة العلية واحدا والكل معلول له اما ابتداء او
بواسطة فهو الذات الحقيقية وما عداه شؤونه وحيثياته واعتبارات

ولا هو

ووجوهه الى غير ذلك من العبارات اللايقة فليس في الوجود ذوات
متعددة بل ذات واحدة لها صفات متكثرة كما قال الله تع هو الله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس السلم المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
تذكرة اخرى كانك تفطنت مما نبهت عليه في المباحث النظرية من ان انعدام
الشي بالمرة مح ان كل ممكن لما كان جايز العدم لذاته فلا يجوز
انتفاء ما هو الذات بالحقيقة اذ لا بد لكل جايز الزوال من سنخ ذات
باق ينتهي اليه ما لا يتطرق اليه جواز العدم والا لكان لم سنخ آخر و (اصل منه)
يتسلسل فان كل شيء هالك الا وجهه والواجب واحد فاتحد الممكنات
كلها في ذلك السنخ الباقي فكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام تنبيه فزوال المعلول بالحقيقة ظهور العلة بطور آخر وتجليها
بوجه نسبي مغاير للوجه الاول فهو اذن ازالة العلة لاعتباراته في
تطوره في شئون ذاته اذا صرح وامارة فهم نسبة الاول الى الثواني
اتم جميع النسب لا يشابهها شي من النسب في المشابهة ولا يباينها شيء
منها كل المباينة فكل ما قيل او يقال في تقريب تلك النسبة بالنسبة الى
الاوهام فهو تبعيد من وجه اعني انه ان حمل على انه منطبق على حقيقة

الام

الامر كان مبعدا وان لوحظ من الوجه الذي به يناسب كان مقربا
فلا تظنن ان نوع مادة الممكنات او موضوعها الا غير ذلك من الاعتبارات
التي توهمها العبارات مصرع فلا كل ما املت عيون الظبا يروى شعر
وان قميصا خيط من نسج تسعة وعشرين حرفا من معاليه قاصر بسيط
وطاء اذا اعتبرت الامتداد الزماني الذي هو محل التغير و
التبديل وعرش الحوادث الكونية بما يقارنه من الحوادث جملة واحدة
وجدته شانا من شئون العلة الاولى بجميع الشئون المتعاقبة ثم ان
امعنت النظر وجدت التعاقب باعتبار حضور حد بعد ذلك الامتداد
وغيبوبتها بالنسبة الى الزمانيات الواقعة تحت حيطته واما المراتب
العالية عليه فلا تعاقب بالنسبة اليها بل الجميع متساوية بالنسبة اليها
متحاذية في الحضور لديها فما ظنك باعلى شواهق العوالي ليس عند
ربك صباح ولا مساء تنبيه اذا اخذت امتدادا مختلف الاجزاء
في اللون كخط اختلف اللون في اجزائه ثم امررته في محاذاة ذرة
او غيرها مما يضيق حدقته عن الاحاطة بجميع ذلك الامتداد
اليس تلك الالوان المختلفة متعاقبة في الحضور لديها لضيق
حدقتها متحاذية في الحضور لديك لقوة احاطتك فاعتبروا

شعر لطيف

محيز اصل كم

يا اولى الابصار كشف غطاء عساك فى طى هذا الوطاء قد انكشف لك الغطاء
واطلعت على نفايس اسرار لم ينكشف الى الآن قناع الاجمال عن جمال
حقايقها واستطلعت طوالع انوار لم يطلع قبل هذا من مشارقها منها
وجه احاطة علم الاول تعالى بالماضى والمستقبل والحال على وجه يتعالى عن التبدل
والانتقال فانه مما لم يظهر على كثير من اهل الجدال حتى تاهوا فى تيه الضلال و
وسعوا دايرة القيل والقال ومنها كيفية وجود الحادث وزوالها والتخلص
عن الشبهة التى يلزم تحققها بسبب حلها على طوايا اهل النظر وعلى التكلفات
الشاقة التى يلتزمونها فى ذلك على النحو الذى يلايم طباعهم ويوافق
ما قرع من صداء كلمات ائمتهم الغابرين اسماعهم مما لا يخفى بشاعته
على من خلص نفسه عن مرادة المراء وسلم بصيرته عن غشاوة الامتراء
ومنها سر النسخ وحقيقته وانه ليس فيه ما يوهم نقضا ونقصانا فان
الحكم التدوينى التشريعى يحاذى حكم التكوينى فكما ان التعاقب هناك فى نظر
المحبوسين فى مطمورة الزمان الملاحظين من مضيق كوة الحال فكذا
الحال هنا لا تغير ولا انتقال الا فى نظر من تغير عليه الماضى والحال
والاستقبال تذكرة ليس الحقيقة الواحدة يظهر على البصر بالصورة المعينة
المكتنفة بالعوارض المادية بشرط حضور المادة وملازمة وضع

استطلاع دیده ور شدن خواستن کرد

معين من محاذاة وقرب وعدم حجاب الى غير ذلك وهى بعينها تظهر فى الحس المشترك
بصورة تشابهها من غير تلك الشرايط وهى فى الحالتين تقبل التكثر بحسب الاشخاص
كصورة زيد وعمرو وبكر ثم تظهر تلك الحقيقة فى العقل بحيث لا يقبل التكثر و بحسب
الافراد المتكثرة فى الصور المبصرة والمتخيلة متحدة فى الصورة العقلية ثم الصورة
العقلية متفاوتة فى قبول التكثر فان تكثر صور الانواع من حيث خصوص
نوعيتها متكثرة ومن حيث صورة جنسها واحدة وهكذا الجنس الاجناس
فيتحد فى صورته جميع انواعها لكن يمتاز عن جنس آخر يقابله واذا اعتبرت من
المفهومات ما يشمل جميع الحقايق والاعتبارات اتحد الكل فى صورته كالشى
والممكن العام مثلا تبصرة فاذا تذكرت ذلك فتحدس سر ان الصورة
ولو عقلية غير الحقيقة بل هى ملابسها المختلفة عليها باختلاف المشاعر
والمدارك ثم ان تلك الحقيقة مع وحدتها الذاتية فقد يظهر فى صور
متكثرة متخالفة الحكم كصور الاشخاص وقد يظهر فى صورة واحدة
كالصورة العقلية وكما ان المختلفين فى الصورة فى موطن قد يتحدان
فيها فى موطن آخر فقد يتعاكس الصورتان فى الموطنين اعنى انه يظهر

الصورة

احدهما بصورة خاصة في موطن والاخرى بصورة اخرى في ذلك ثم يظهران
اين في موطن آخر على عكس الصورتين فيظهر هذه بالصورة التي كانت للاخرى
والاخرى بالصورة التي كانت لهذه كالفرح الظاهر في الرؤيا بصورة
البكاء الى غير ذلك من الامور المعلومة بممارسة التعبير فاتقن ذلك فانه
يردك عن مزلة المقال **تنبيه** كانك بما قرع سمعك من هذه المقدمات
اطلعت على حقيقة الانطباق بين العوالم بل على حقيقة العوالم بل انكشف
عليك اسرار غامضة من حقيقة المبداء والمعاد وتيسر عليك مشاهدة
الواحد الحقيقي في الكثرات غير مشوب بممازجة الانفصال وتسلقت به
الى حقايق ما انباء عنه لسان النبوات من ظهور الاخلاق والاعمال
في المواطن المعادية بصور الاجساد وكيفية وزن الاعمال وحشر
الافراد بصور الاخلاق الغالبة واطلعت على قوله تع فان جهنم
لمحيطة بالكافرين وقوله تع الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقول الفاتح الخاتم
عليه وآله افضل الصلوات والتحيات الذين يشربون في آنية

الذهب

تسلق بر دیوار بر آمدن

الذهب والفضة انما يجرجر في بطونهم نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله
ان الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله الى غير ذلك من غوامض
الحكم والاسرار الالهية وعلى ان جميع ذلك على الحقيقة لا على المجاز والتاويل
كما ينتهي اليه نظر الواغلين في الفحص عن الحقائق بطريق البحث فانه بتصور
ظاهر لا يخفى **شك وتحقيق** لعلك تقول كيف يكون العرض بعينه هو الجوهر
وكيف يكون العين والمعنى واحدا والحال ان الحقائق متخالفة بذواتها فنقول
قد اوضحنا اليك ان الحقيقة غير الصورة فانها في حد ذاتها وصرافة سنخيتها
عارية عن جميع الصور التي تتجلى بها لكنها تظهر في صورة تارة وفي غيرها اخرى
والصورتان متغايرتان قطعا لكن الحقيقة للتجلية في الصورتين بحسب
اختلاف الموطنين شيء واحد **تشبيه** ما اشبه ذلك بما يقوله اهل الحكمة
النظرية ان الجواهر باعتبار وجودها في الذهن اعراض قائمة به محتاجة
اليه ثم هي في الخارج قائمة بانفسها مستغنية عن غيرها فاذا عقلت
ان حقيقة تظهر في موطن بصورة عرضية محتاجة وفي آخر بصورة
جوهرية مستقلة فاجعل ذلك نبراسا لك تكسر به صولة تبوق طبعك
عنه في بدو النظر حتى ياتيك اليقين ويحصل لك الفوز المبين وترى بعين العيان

المتجلية

سورة

ما يعجز عنه البيان وتتشرف على حقيقة قول سيدنا محمد المبعوث لتتميم بناء
النبأ والانبياء النوم اخ الموت وقول صاحب سره وباب مدينة علمه عليه
السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا **زيادة كشف** ان الحقيقة الواحدة
كيف ظهرت على القوة العاقلة بصورة وحدانية لطيفة مجردة ثم ظهرت على
الحواس بصورة متخالفة كثيفة مادية فكأنها تنزلت مع النفس عن صرافة
تجردها ووحدتها الى التكثف والتعدد فاذا وصلت النفس الى رتبة الحواس
وصلت هي الى غاية التكثر والتكثف واذا ترقت الى رتبة التجرد الصرف
توحدت هي فالحقائق مع النفس صعودا وهبوطا فهي اذا موجودة في النفس
لا خارجا عنها وهي تصاحبها في مواطنها المختلفة وتنصبغ في كل موطن
من مواطنها باحكامها من الوحدة والكثرة واللطافة والكثافة ومن ثمه
اقول ان شأن العلم تكثير الواحد وتوحيد الكثير **دور** فالمبدأ الذي هو
محتد الكثرة انما هو بالنفس وفي النفس فاذا اعرضت عنها وعما يظهر
عليها في مدارك هبوطها ومدارج صعودها ما وجدت الاعيان ساذجة
عن كل ميز وغيرية بل ما وجدت ما وجدت اذا وجدت فاطف المصباح
فقد طلع الصباح **تنبيه** فالنفس كاظهر مادة جميع الصور وارض كل

الحقائق اذ منها تنبت اصولها وتتشعب فيها فروعها فهو الكتاب الجامع و
هو الاسم الاعظم وهو العرش المحيط الذي هو مستوى الرحمن المقتضي بالرحمة
الايجادية ظهور جميع الممكنات بتفاصيلها وبها وفيها تتعدد النفس الرحماني في
الواحد في حد ذاته فالحقيقة واحدة ما دامت عقلا صرفا فاذا تحركت
هابطة وظهرت في النفس عددتها النفس بما لها من الاستعداد الذاتي
لقبول احكام التنزلات فصارت عددا وهذا معنى قول قدماء الاساطين
من الحكماء العدد عقل متحرك فاعرفه فقد انكشف لك الامر بقدر ما يمكن
كشفه **تكملة** ثم ان النفس لما تم بشروعها في الظهور اقامت لواء الاشهاد
بنفسها الهوائي المقطع بالتقطيعات الحرفية فكان النفس الرحماني ظهر
فيها وبها صور الحقائق المتعددة ظهر بنفسها الانساني ايضا بسببها صور
الكلمات المختلفة فكأنها صداء لاصول الحقائق او عكس لصورها انعكست
منها لشدة صقالتها اليها بما يناسبها من الهواء لما بينه وبين الروح الحيواني الذي
هو مستواها اولا من المجانسة ثم ذلك الصداء ما رجع الا الى النفس فكل العكوس
ما ظهرت الا عليها فرجع الامر كله الى النفس فاذا صحبت الحال الله نعم فقس ثم
الامر الا الى الله تصير الامور **ختم ووصية** فقد اودع في تلك الفصول اصول

ان تيقنتها سهلت عليك الغوامض الابية وانفتحت لديك الحقائق الخفية
فضنّ بها عن غير اهلها ولا تضنن بها على اهلها فان ترك الاول ضلال
وفعل الثاني ظلم ووبال وعليك بترك الاستهال بكثرة الاضداد
واياك والاغترار بظواهر الاثار فهذه الطبقة من الناس اعز من الكبريت
الاحمر بل لا يكاد يوجد الا في الاقل الاندر واعلم ان ما يلزمك من التودة
في سوقها الى اهلها اهون مما يلحقك في افشائها عند غيرهم فان الاول تأخير
والثاني تفويت والموخر يتدارك دون الفايت وانت تعلم ان الزمان قد
فشا فيه الحسد والعناد وشاع الجهل والاصرار في البلاد فكن على بصيرة
من امرك ذا عزيمة في سرك وجهرك وتيقن ان بث الحقائق الى غير اهلها
منهي عنه في الطرائق كلها وقد تواردت بذلك الانذارات النبوية وتعاضدت
فيه الاشارات الولوية ولا يضيق صدرك ممن ينكر قدرك وكن كما
قال افلاطون لا يضرك جهل غيرك بك علمك بنفسك وكن متعرضا
لنفحات الله تعالى في ايام دهرك فان للاوقات خواص يعرفها العارفون
فاذا اوردك ذكرك انا انظر هذا المربع المقدس والموقف المونس فقل
لاهلك من القوى الدراكة امكثوا اني آنست نارا لعلي آتيكم منها

كذا يلحقك
كذا يلزمك
سا اوردك

بقبس

بقبس او اجد على النار هدى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى و
لا تغتر بحبال الخيال اهل الجدال فانه سحر مفترى والق ما في يمينك
تلقف ما صنعوا ان ما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى و
لا تنسني في اوقاتك واشركني في صوالح دعواتك والصلوة والسلم
على القدسيين خصوصا على سيدنا محمد
سيد الكل في الكل واله و
اصحابه اجمعين تم بالخير
والحمد لله رب
العالمين

هذه حاشية متعلقة على رسالة المسماة بزوراء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لزوراء
اما بعد الحمد لوليه والصلوة على نبيه فاني لما فرغت من تهذيب الرسالة الموسومة با
لمشتملة على نبذة من الحقائق ونبذ من الدقائق وهي من خصايص الزمان اذ قد
احتوت على اسرار لم يكن مكشوفة القناع الى الآن بل على ابكار لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان قبل وكانت مجملة معضلة تستعصي على بعض الطالبين ابياتها
وتختفي على جل الناظرين خفياتها التمس مني بعض الصادقين في الطلب المتحلين
بقانون حسن الادب ممن حسنت سيرته وزكت سريرته وزادت بصيرته جعله الله
كاسمه عليا على وارفع المعالي وخلصه نجيا عن الموانع القاطعة عن العوالي ان
اكتب عليها حواشي يرفع عنها من الغواشي فاجبته الى مسؤوله وعنيت على ما مولم
واكتفيت بالقدر الضروري في تفهيم ما فيها وما اقدمت الا على سبيل التذكرة على
تفصيل ما في مطاويها فان ذلك خطب عظيم يستدعي توجها كاملا وتجردا
فايقا عسى ان يتيسر في ثاني الحال على فراغ من البال وشرطت على نفسي في تلك
الحواشي على منوال الاصل ان اكتفي بالواردات الجديدة ولا اتعقب الواردات
بتحقيق ل الزوراء والله الهادي الى سواء الطريق وهو بتحقيق رجاء الراجين حقيق فاول
ما اقول ان لهذه الرسالة شانا وهو اني رأيت في ظاهر دار السلام على قرب من شاطى
بغداد

جانب بغداد
كرر البناية الزوراء آمر المؤمنين ويعسوب الموحدين عليا عليه السلام في بشرة طويلة محصلها انه
عم كان ملتفتا الى بنظر العناية ومعتنيا بشاني بطريق الكلاية فصار ذلك
باعثا لي ان اعلق رسالة معنونة باسمه العالي متبركا به واتلوها على روضة
المقدسة وقت التشرف بزيارته والاكتحال بزور تراب عتبته وكنت مترددا في
تعيين المقصود من تلك الرسالة فتارة كنت اعزم ان اكتبها في تحقيق ماهية العلم لما
قال النبي صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها واخرى يخطر بالبال غير ذلك
لثم بوسه دادن كرم ولم يتعين شيء من الخواطر الى ان وفقني الله للاستسعاد بلثم العتبة العلية القدسية
الغروية والمشهد المقدس الحاوي على النيرين على ساكنيهما الصلوة والسلام ثم بعد
المراجعة سالني واحد من اصحابي المستعدين لدرك الحقايق ممن كان له درك رايق
وذهن فايق كريم الشيم والسجايا حسن الاسم والمسمى وقد قرا علي كتاب حكمة
الاشراق للشيخ الاجل والحكيم الاكمل شهاب الدين السهروردي وكنت اقرر له اثناء
مباحثة هذا الكتاب طرفا من السوانح فالح علي بعضا من اللوايح ان اجمعها
في رسالة فصار سواله سببا للاقدام على هذه الرسالة فاجتمع مقاصدها في
١٧ تممته خاطري في قرب ساعة ذاهلا عن المقصد الاول الى ان تممته فلما نظرت فيها
بعد التمام وجدتها بعينها هي التي كانت ترام تيقنت ان نفحات الامداد فيها

كلاية نكه داشتن

تهب من باب مدينة العلم وسفينة الحلم الجواد المستوى على الجودي الحكم والحلم على النبي
وعليه افضل التحية والاكرام وسميتها بالزوراء وهو اسم الدجلة لمناسبة ظاهرة
مع ما فيه من التلويح الى ان هذا الفيض من زيادة المشاهد المقدسة والمواقف
المونسه والله فتاح الغيوب وفتاح القلوب قوله الحمد لله لو ابه بزيادة الضمير الاول
راجع الى الحمد وكذا الثاني والضمير في زيادة راجع الى الولي الحمد مختص من حيث انه
لمن هو وليه وهو الله تع من انه لا يحتاج في رجوعه اليه الى توجيه حامدا اياه اليه فان
حقيقة الحمد اظهار الكمالات وكل كمال مفعوله فكل حمد مفعوله سواء وجه اليه او الى غيره
بل هو الحامد المحمود لانه المظهر للكمالات نفسه وانه اظهرها على لسان عبده في احوالهم
وافعاله والصلوة منه على نبيه الجامع لجميع صفاته الصلوة من الله تع الرحمة
هي عبارة عن افاضة الخير والكمال والوجود منبع كل خير وكمال وانما سائر الكمالات
متفرعة عليه وغاية الكمال العلمي بجميع صفات الله تع واسمائه والقابل للفيض
الوجودي وما يتفرع عليه من الكمالات اولا من حيث حقيقته النورية واخرا
من حيث نشأته الصورية الظهورية هو الحقيقة المحمدية الجامعة لجميع صفات
الالهية فكل رحمة فهي له بالذات ولغيره بالتطفل والوضع في الصلوة
من الله مع زيادته له سواء استنزلها احد اولم يستنزل فظهر التوافق بين القرنين

نسخة اعطى

فهذه نبذة من الحقائق بل نبذة من الدقائق اصاب الارض نبذة من المطر اي
شيء يسير والحقيقة هي الامر الثابت المتاصل في الوجود وخص في الاصطلاح
بكنه الشيء المحقق والدقيقة هي السر الدقيق الذي لا يطلع عليه كل واحد
فرتبة الدقائق اجل من الحقائق ولذلك اضرب عنها بلفظ بل المشعرة بالترقي
اوطئة جمع وطاء وهو ما ينام عليه من اللحاف وغيره في ظلمة ليل الحجب والجهالات
افراد الظلمة والليل مع جمع الحجب والجهالات اشارة الى قوله ع الكفر ملة واحدة
ايماء الى تساوي اقدامهم في عدم الوصول فعند طلع الصباح اي ظهر الحق بل
اي الحقيقة انما تختفي بالصور الرسمية عن نظر المحجوبين في اخر الزمان يترقى فيه الا
حتى يصير تلك الصور بعينها وسائل انكشاف الحقائق فعند طلعت الشمس
من مغربها هنا مع ان انوار الحقائق انما انتشرت في افاق نفوس المستعدين من
من سواد بلاد المغرب خصوصا من حضرة الشيخ المحقق الاوحد الامام
المدقق المويد عين اعيان الشهود انسان عين الوجود محيي الدين محمد
الاندلسي الطائي رض وارضاه هذا فلا تظنن انا نرفض الظاهر ونقص
المقصود من اشارات الكتاب والسنة على التاويل بل نثبت الظاهر على
ما اراد الله ورسوله ونستنبط منه بطريق الرمز حقائق اخرى باطنة الامثال

ستعدادات م

الواردة على لسان النبوات الانبياء كلهم خصوصا سيدنا الانام عم اشاروا
الى خواص آخر الزمان وغرائبه وعجايبها الموعودة اجابة لدعاء الحق سبحانه ح
لا يمنع الفيض عن القابل فالدعاء الصادر عن لسان الاستعداد مستجاب
وتنكير الاستعداد اما للتعظيم ايماء الى ان الاستعداد المستدعي لها استعداد
عظيم واما للابهام فانه عسى ان يكون للجالب لها استعداد اخفيا على
ما يظهر على صاحبها من الطالبين الملتمسين لها ظاهرا والله الهادي قه
مناسبة الخاتمة للفتح للفواتح ظاهر فان ابرانها انما يكون للمهتدين السالك الصاد
اي كائن على الصراط المستقيم ليهتدي اليها تمهيد هذا كالمقدمة للمباحث
الاتية ولهذا عنون بالتمهيد وكون المهيات قد اشتهر بين الطوائف
ان المهيات غير مجعولة فاستشعر ان يقال لما ذكرته مخالف لما تقرر عند
الحكماء بل عند العقلاء فاجاب ثاني عدم مجعولية المهيات بمعنى انها
ليست بذواتها اثر الفاعل مم فكيف لا وكل ما يفرض انه اثر للفاعل
ماهية من الماهيات فلا بد ان ينتهي الى ما يكون التأثير فيه بحسب الذات
وتمعني ان كون الانسان مثلا انسانا لا احتاج الى جاعل ظاهر ف

استشعار دردل گرفتن کسی

بديهي

بديهي ولا ينافي ما ذكرنا لان مرادنا ان الماهيات بذواتها اثر للفاعل اي
الفاعل مستتبع لذات المعلول ثم العقل ينتزع من المعلول الوجودي بصفه
بل كما هو راي الاشراقيين لا ان الفاعل يجعله متصفا بمعنى هو الوجود كما
مذهب المشائين فاذا صدرت ذات المعلول عن العلة لا يحتاج الى
جاعل يجعل ذلك الذات نفسها فهي مستغنية بعد صدورها عن جاعل
يجعلها اياها وذلك لا يستلزم نفي احتياجها في ذاتها الى الجاعل بالمعنى
الذي حققناه بل يحقق ذلك الاحتياج هذا قول اجمالي وتفصيله يطلب من
حواشينا على الكتب الحكمية تذكرة وسم بالتذكرة لانه بحث مفروغ عنه في
الحكمة تتذكره ههنا ليستعان به في المباحث المترتبة عليها قوله تبصرة
لما كان فيه افادة ما لم يتبين في العلوم المتداولة وسم بالتبصرة قوله يعني
قول من قال الخ يعني ان الحقائق كلها اذا اعتبرت ذواتا مستقلة مباينة
لذات العلة كما هي في مدارك المحجوبين فهي ممتنعة وجودا او ظهورا اما
الاول فلان غير الواجب الحق بذاته لا يمكن ان يكون موجودا واما الثاني فلان
الظهور انما ينشأ من ارتباطها بالوجود الحق وعلى هذا الاعتبار اخذت متنافرة
لها ذاتا فلا يتصور ارتباطها به واما اذا اخذت من حيث هي تابعة لها قائمة بها

وسم نشان کردن

ط ۷ فلان

فهي موجودة بمعنى ارتباطها بالوجود اي ظاهرة فالاعيان الثابتة اعني تلك
الحقايق بذاتها التي يعبرها الوهم ليست بموجودة اصلا مثلا الانسان
عينه الثابتة هي الماهية المغايرة للحق المتصف به المخصوص وهي ليست
موجودة اصلا لا حقيقة لاستحالته ولا بمعنى ارتباطها بالوجود لانها من
تلك الحيثية لا ارتباط لها بالوجود اصلا بل انما تنصبغ للحق به بمعنى ان
رسم يظهر فيه فيظهر الوصف المجرد عن الذات موجود اعني انه يتعلق
بالوجود فان الموجود عند المحققين هو ما حقيقته الوجود وغيره لا
يصير موجودا بمعنى الاتصاف فان الوجود ليس وصفا قائما بغيره
هذا حق نعم يصير غيره موجودا بمعنى تعلقه بالوجود وظهوره فافهم هذا
المجمل فيه يسلك الى التفصيل وهو يحق الحق ويهدي السبيل قوله تذكرة
اخرى وجه العنوان ظ باعتبار ان اصل هذا البحث اعني استحالة انعدام
الشيء بالمرة من المباحث المذكورة في الكتب الحكمية وكان الظاهر على
منوال البحث السابق ان يرسم هذا الاصل بالتذكرة ثم يرد في استحالة
انعدام الممكنات كلها مادية او مجردة بالنظر الى ما هو ذاتها بالحقيقة

معنونا

معنونا بالتبصرة الا انه لما كان قريبا بحسب الاخذ فان البحث السابق
معد له ومقرب اعدادا تاما وتقريبا كاملا لم يلتفت الى ذلك وجعلهما
بحثا واحدا وعنون بالتذكرة على سبيل التغليب اشارة الى انه لغاية القرب
من الافهام بحيث انه بمنزلة امر مخزون منذهول عنه يحتاج الى التذكرة قوله
تنبيه وجه العنوان انه مما يعلم من السابق بالقوة قوله ظهور العلة بطور اخر قوله
حمل الظهور على الزوال باعتبار الاستلزام الظاهر مبالغة في ذلك الاستلزام
كما ان عدم العدم هو الوجود وزوال الصورة الفاسدة هو حدوث الصورة
الكاينة الى غيره لكن من النظاير قوله مزايلة العلة لاعتبار انه اي زوال المعلول
في الحقيقة يرجع الى مزايلة العلة لاعتبار ذاته وجميع الاعتبارات والشئون
افاد شئونه زوال المعلول فافهم قوله ازاحة وهم مما سبق وافادة فهم ما يلحق
وقوله فكل ما قيل او يقال اشارة الى ذلك وهذه اللمعة نافعة جدا في تلك المطالب
العالية فاحفظها واحتفظ بها قوله بسط وطاء تمهيد مقدمة لما يعقبه قوله وجدتها
شانا اشارة الى ان الحوادث باسرها شان واحد فان الامتداد السرمدي
المعبر عنه بالزمان وما ينطبق عليه من الحوادث بمنزلة خط واحد لا جزء فيه
بالفعل ونسبة الازمنة والحوادث المتعاقبة اليه نسبة الاجزاء المفروضة

فى لحظ اليه وتحقيقه ان الاجرام الفلكية لها حركة واحدة بالتشخص هى التوسط
بين الاوضاع المفروضة يرتسم منها فى الخيال الامتداد السرمدى المعبر عنه فى
عرف اهل النظر بالحركة بمعنى القطع والزمان مقدار ذلك الامتداد الموهوم
فكما لاجزء فى الزمان بالفعل لاجزء فى ذلك الامتداد ايضا بالفعل ثم ان هذه
الحركة للمواد العنصرية فى كيفياتها المحسوسة والاستعدادية حركة واحدة
مستمرة على سواء وحدتها واستمرادها فكما لاجزء فيها بالفعل كذلك ليس
فى هذه الحركة ايضا جزء بالفعل فنسبة الصور المتعاقبة الى حركة تلك ٢
المواد نسبة الاجزاء المفروضة فى حركات الافلاك والزمان اليهما بل نسبة
الالوان المتعاقبة والكميات المتعاقبة فى الحركة الكيفية والكمية اليهما فكما
لاوجود لتلك الصور بالفعل وما يتراءى من استمرار بعض الصور وبقائه
زمانا بمنزلة ما يتراءى من استمرار الكيفية والكمية فى الحركتين المذكورتين
فان شيئا منهما لا يستمر ولا يبقى زمانا ولكن قد لا يظهر التفاوت للحس لقلته
فيتخيل انه امر واحد مستمر فافهم ذلك فانه اجدى من تفاريق العصا قوله ٢
با على شواهق العلى الى هو الحق سبحانه قوله كشف غطاء وجه العنوان به مستغنى
عن البيان قوله منها وجه احاطة العلم الاول لعله لا يسبقان الحوادث لا تعاقب

طا

لها بالنسبة الى السرع فجميع الحوادث حاضرة لديه من غير ترتب وتعاقب
ومضى واستقبال فهو عالم بكل منها فى وقتها من غير تبدل فى ذلك العلم
المحيط اصلا ويعلم مضيها واستقبالها وحضورها بالنسبة الينا لعدم اتصافها
بالنسبة اليه بشئ من الماضى والاستقبال والتشبيه السابق اقرب تمثيلا فى تقريب
ذلك الى الافهام قوله فانه مما خفى على كثير حتى ان المتكلمين قالوا ان العلم قديم
والتعلق حادث ولا يخفى ان هذا يفضى الى نفى علمه بالحوادث فى الازل لان ٢
العلم ما لم يتعلق بشئ لم يتصف صاحبه بكونه مبصرا اياه بالفعل والحاصل
ان انكشاف الشئ المعين لا بد فيه من تعلق العلم به ولا يكفى فيه حصول العلم الذى
يثبتونه من غير تعلق به والا لكان الواحد منا حال ذهوله عن الاشياء عالما بها
وهو باطل والحكماء لذلك انكروا علمه بالجزئيات على الوجه الجزئى وجميع ذلك
لعدم اطلاعهم على جلية الامر قوله ومنها كيفية وجود الحوادث وزوالها فان وجودها ٢
عبارة عن غيبوبتها بالنسبة الينا الى المشار اليه بقولنا انا ارسقين واقع بين ١٢
طرفى المنقضى والاتى كالآن المفروض فى الزمان والحركة الحاضرة المفروضة فى
الحركة الاستعدادية فالانا نيرا ايضا من الحوادث فكل ما قارن من حدودها المفروضة

بحد مفروض من انايتنا المذكوره فهو حاضر لدينا وماسواها فان اتصف قبله
بالمقارنة بحد مفروض مفروض من الانانية فهو ماض فان لم يتصف بعد وسيتصف
فهو مستقبل قوله التفصي عن الشبهة يعني ان تحقيق سبب وجود الحوادث مبحث
مشكل في الحكمة الرسمية وذلك لان سبب وجودها ان كان قديما يلزم قدم الحوادث
وان كان حادثا يلزم الدور او التسلسل فاجابوا عنه باستناد الحوادث الى اسباب
معدة لها غير متناهية ممتنعة الاجتماع وهي الاوضاع الفلكية المستندة بحركتها السرمدية
وكل من تلك الاوضاع مسبوق بغيرها لا الى النهاية وزعموا ان التسلسل في الامور المتعاقبة
جائز لعدم اجتماع احادها فلا يتمكن العقل من التطبيق بينها الذي هو مدار البرهان
الدال على استحالة التسلسل عندهم وانت خبير بما فيه لان عدم اجتماعها في الخارج لا يدل
على امتناع التطبيق العقلي الراجع الى فرض الانطباق بينها وايضا لما كان اوائل
الصادرات عن الواجب هي العقول المجردة وهي قديمة فكيف يتصور صدور
الحوادث وارتباط تلك الحوادث بتلك الامور القديمة في سلسلة العلية فحاولوا
التفصي عن ذلك بان الحركة لها حيثيتان احدهما حيثية ذاتها وهي كون الجسم بحالة
بحيث انه يفرض له في كل آن فرد من الاوضاع غير الفرد المفروض في الآن السابق

واللاحق ويعبر عن هذا بالتوسط بين الاوضاع وهي بهذا الاعتبار قديمة
مستمرة من الازل الى الابد والثانية حيثية النسب التي يلزمها وهي بهذا
الاعتبار حادثة ضرورة ان النسبة المفروضة له بحسب القرب والبعد من
النهاية المفروضة في كل آن غير المفروضة له في آن آخر فالحركة قديمة
من حيث الذات حادثة من حيث العوارض اللازمة فهي مستندة من حيث الذات
الى القديم ومن حيث العوارض مستندة اليها الحوادث ولا يخفى ان
هذا الكلام غير منقح فان تلك العوارض اما مستندة الى الذات والمفروض
انها قديمة او الى مباديها وهي ايضا قديمة او الى غيرها وهي منتفية هناك
فى علة وجود الحوادث واما علة زوالها ففيها ايضا اشكال لان سلسلة الحوادث
المتعاقبة متناهية الى ذلك الحادث وهي الجزء الاخير من العلة التامة عندهم يعني
ان جميع تلك الحوادث لها مدخل في وجود ذلك الحادث باعتبار وجودها
السابق وعدمها الطارى فاذا وجد ذلك الحادث المانع فلا يمكن زوالها
الا بزوال علتها التامة وعلتها التامة مركبة من المبادي القديمة وتلك الحوادث
المتعاقبة من حيث انها كانت موجودة ثم صارت معدومة وزوال المبادي
القديمة مح وكذا زوال تلك الحوادث من هذه الحيثية فانها من الابد متصفة

بانها صارت معدومة بعدما كانت موجودة وهي بهذا الاعتبار كانت متممة
للعلة التامة وزوالها بهذا الاعتبار مح فيلزم زوال المعلول مع بقاء
علتها التامة على حالها فظلبوا التخلص عنها بان تلك السلسلة علة لوجود
الحوادث بشرط انتفاء حادث معين هو المانع من وجود ذلك الحادث
فاذا وجد ذلك الحادث المانع زال العلة التامة لزوال الجزء الذي هو انتفاء
المانع الذي هو معتبر فيها فان وجود المانع مستلزم لزوال انتفاء العلة
فان اورد عليه انه يلزم ان يوجد ذلك الحادث عند زوال ذلك الحادث
المانع على تقدير كونه جايز الزوال لتحقق العلة التامة بجميع اجزائها فلهم
ان يدفعوا ذلك بان عدم المانع السابق على وجوده جزء لعلة الحادث
لا عدمه المسبوق بوجوده فزواله بعد وجوده لا يصير متمما للعلة التامة
وان اتصاف الحادث بالعدم بعد اتصافه بالوجود يستلزم امتناع
اتصافه بالوجود ثانيا بناء على استحالة اعادة المعدوم والامور المذكوره
علة تامة لوجوده بشرط انتفاء اتصافه بالعدم بعد الوجود فذلك الانتفاء
جزء آخر العلة التامة وهي مفقودة ح ثم ينبغي ان ذلك الحادث المانع يحتاج
في زواله الى حادث آخر مانع وهكذا فاما ان يدوم ذلك المانع فيلزم

ح زوال الحادث من حدوث حادث ابدي وهو غير لازم عندهم او يزول
فيكون هناك حادث آخر مانع عنه وهكذا فيلزم ان يكون هناك سلاسل
غير متناهية من الحوادث ويستند كل واحد من احادها الى واحد من احاد الاخرى
في زوالها وهو منتف والمخلص عنه ان يق الحادث المانع هو من احاد سلسلة
الحوادث المتعاقبة لا خارج عنها فاذا اقتضت سلسلة الاوضاع الفلكية الحادث
معين كوجود صورة معينة فتلك الاوضاع علة لوجود تلك الصورة بشرط عدم وجود
الوضع المقتضي لانتفاء تلك الصورة ثم تلك السلسلة الوضعية بعينها ينساق الى
وجود ذلك الوضع المانع من وجود تلك الصورة فينتفي تلك الصورة عند وجود
ذلك الوضع ويحدث صورة اخرى يقتضيها ذلك ثم ينتقل الى ذلك انما ينقل الكلام
الى زوال ذلك الوضع فان كان بحدوث الوضع اللاحق وقد تقرر عندهم ان
الوضع السابق بوجوده وزواله علة لحدوث الوضع اللاحق لزم الدور وان
كان لزوال الوضع السابق وقد كان زواله جزء اخيرا من علة حدوثه مجامعا
له فيلزم كون العلة في الحدوث والزوال واحدا بعينه ضرورة ان تمام ما فرض
علة للزوال من المبادي القديمة والاوضاع المتعاقبة وزوال الوضع السابق
على هذا الوضع الذي فرض انما هو بعينه علة للحدوث وان كان زوال ذلك

فينتفي ل

الوضع لزوالا وآخر خارج عن سلسلة الاوضاع او الحدوث او آخر كذلك
لزم ان يكون هناك سلاسل غير متناهية من الحوادث يستند آحاد كل منها الى
لا ينتظم
في ذواتها الى آحاد اخرى في وجودها او زوالها والحوادث الغير المتناهية
متحركة
الا بالحركات الغير المتناهية فيلزم ان يكون في الوجود اجسام غير متناهية
وهو باطل وهذا مما لا يمكن التفصي عنه بوجه يخلو عن مجازفة اذ غاية ما يمكن ان
يقال ان هذه الاوضاع غير موجودة في الخارج بل هي مفروضة كالآنات المفروضة
في الزمان والحدود المفروضة في المسافة كما صرح به الفارابي واذا لم يكن
موجودة في الخارج لا يقتضي علة موجودة في الخارج ولا يخفى ما فيه فان تلك
الاوضاع وان سلم انها غير موجوده فهي ليست فرضية محضة ضرورة ان
الوضع المقارن للآن غير الوضع المقارن لمثل الآن من الامس فان العقل
يشير الى هذا الوضع ويحكم عليه بانه مقارن لهذا الآن وبانه ليس مقارنا
لذلك الآن حكما صادقا مطابقا للواقع ولو حكم بعكس هذا لم يكن مطابقا
للواقع ولو كان فرضا محضا لم يكن احد الحكمين اولى بالصدق من الآخر فثبت
ان ذلك الوضع غير موجود في الخارج الآن لم يخل من الوجود ولو بالقوة
القريبة فربما لم يكن له في الآن السابق فلا بد له من علة ثم اذا زال عنه هذا

النحو من الوجود فلا بد له من علة ايضا فان الوصف الذي لم يكن للشيء ثم ثبت
له لا بد له من علة ثم اذا زال ذلك الوصف عن ذلك الشيء فلا بد له ايضا من علة
ضرورة سواء كان ذلك الوصف وجودا بالفعل او بالقوة او غيرهما اي معنى
كان ولا تخلص عن تلك الشبهة والشكوك الا بما حققناه من حال الحوادث انها
انما ترجع الى واحد مستمر لا تبدل فيه لكن يتفرض فيه امور متكثرة بحسب
الفرض متغيرة بحسبها متبدلة بحسب النسب الواقعة بينها من حيث المقارنة و
عدمها وتلك النسب الواقعة بينها معلولة لذلك الامر الوحداني دفعة واحدة كما
وهي
فصل الكلام في المتن قوله ومنها سر النسخ اي الحكمة والغاية المطلوبة منه
مراعاة المصالح التي هي مقتضى خصوصيات الازمنة وما يتفاد منها من الاستعدادات
قوله ومحققة وهي مقارنة بعض الحدود المفروضة في حكم التشريعي المستمر — ٢ بعض ظ
بالحدود المفروضة في حكم الايجادي المستمر قوله وانه ليس فيه ما يوهم نقصا
اي نقصا في الاحكام الالهية يختلج الاوهام العامية من ان الحكم بحرمة الشيء
يناقض الحكم بحليته كما ان الحكم بوجوده يناقض الحكم بعدمه قوله او نقصا كما
توهم الجهلاء من ان الحكم بحل الشيء والحكم بحرمته يتناقضان فيلزم الجهل
على الحاكم اولا والخطا ضرورة ان احد الحكمين كاذب ويقرب من هذا ما ينقل

او الخطا ظ

دهما وعزه بسيار وستور
دهى گروه ادميان بگر

عن بعض الطالبين في سلوك مسلك التحقيق من استشكاله حكم الفقهاء بنجاسة
الخمر نجاسة عينية مع اباحتها في الاديان السابقة وذكر وجهه بعيد عن مثاله فان
معنى النجاسة المصطلحة العينية لا ينافي تغييرها بالزمان اذ ليس معناها انها
مقتضى ذات الخمر كيف والاحكام الشرعية كلها وضعية بل معنى كونها نجسا ما دامت كونها نجسا ط
حقيقته باقية في زمان نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم ولا ينتقل عنه حكم النجاسة
الى ان يستحيل الى الخل ففي تلك الحالة تزول صورته النوعية ويحدث الصورة التي
للخلية فهذا واعجب منه ما تكلفه بعض من تلامذته المتفصي عن هذا الوهم الذي تخيله ٢ تلامذته ط
شكا عظيما حقيقا بان يشمر عن ساق الاجتهاد في دفعه فقال ان الخاتم صلى الله
عليه واله كان هو الواقف على حقائق الانبياء والمستجاب في قوله ارنا الاشياء كلها
كما هي ولذلك ظهر عليه ما خفي على من قبله من الانبياء من حرمتها بعينها وهذا العذر
قوله اشنع من الجرم وانت بما فصلنا لك واقف على جلية الحال بتوفيق الله لكل جزء وكل وهو الموفق م
فان الحكم التدويني اي التشريعي سماه بذلك لكونه مدونا كلف الناس بالتدوين به
قوله يحاذي الحكم التكويني اي الايجادي والحكم الاول عند المحققين ينشأ من الكلام
الذي هو صفة حقيقية منتشئة من المقارنة الواقعة بين العالم والاشارة المقارنة ط
والحكم الثاني من القول المعبر بكن كما قال عز اسمه انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له

كن

كن فيكون والحكم التكويني المولوي واجب الاطاعة وجوبا ذاتيا بحيث يمتنع التخلف عنه
عقلا والحكم التدويني الكلامي واجب الاطاعة وجوبا وضعيا شرعيا يمتنع التخلف
عنه شرعا بعنوان ان الشرع يمتنع التخلف عنه ولم يحكم بوجوبه كما ان العقل يمنع التخلف ٢ العقل
عن الاول ويحكم بامتناعه فافهم قوله تذكرة وجه العنوان به ظاهر من جهة انها تشتمل على
الاشارة الى تحقق المعاد وتفصيل بعض احواله قوله تبصرة وجه العنوان به يظهر
مما سبق في نظائره ومحصل هذه التبصرة ان الحقيقة مغايرة لجميع الصور التي
يستحيل فيها على المشاعر الظاهرة الجسمانية والروحانية مغايرة من حيث
ذاته لا من حيث الوجود لان تلك الحقيقة في حد ذاتها قابلة للظهور بصور
مختلفة مختلفة الاحكام وان جميع الصور التي يظهر هي بها متساوية الاقدام
بالنسبة اليها وليس بعضها اولى بها من بعض في صدق انها بل انما يختص تلك الصور
بعينها لها احكام المواطن والمشاعر فالعلم حقيقة واحدة يظهر في موطن اليقظة
محتجبة م بالعقل م بصورة عرضية مختفية عن الحس الظاهر مدركة بالعقل كلية وبالوهم جزئية
٢ اي وهي بعينها تظهر في موطن الرؤيا بصورة جوهرية اي صورة اللبن وكما ان
الظاهر على المدارك الباطنة في اليقظة حقيقة العلم لكن لا الظاهر على المشاعر
في الرؤيا حقيقة العلم الا انه يتجلى في كل موطن بصورة بعينها لها في ذلك

الموطن ثم ان المحجوب بالنفس في احكام الطبيعة الذي لا يعرف الحقايق الا بشهودها
لتقيدها بالعوايد المالوفة الطبيعية ينكر الحقيقة عند تبدل الصورة لا يعرفها
لتحولها في ملابسها لكن العارف الدراك الذي له نفس قوية لا يصير مغلوبا باحكام
خصوصيات المواطن ولا يحجبها حكم موطن عن احكام المواطن الاخر يعرفها
في ساير ملابسها ولما كان هذه النكتة حقيقة بخالفة لما ارتكز في الطباع
المانعة المتمكنة في العوايد المالوفة مع جلالة شانها وكونها مرقاة الى الاطلاع على
اسرار نفيسة امر باتقانها واشار الى جنابة شانها بقوله فاتقن ذلك فانه ملاك
عزيز المنال قوله تنبيه ويتم به لكونه معلوما مما سبق قوله اطلعت على حقايق
الانطباق بين العوالم فانها باسرها صور حقيقة واحدة تختلف من جهة تخالف
احكام المواطن التي يستوطنها النفس في مدارج صعودها ومدارك هبوطها
والمدارك التي هي مقتضى تلك المواطن قوله بل على حقيقة العالم فانها صورة
تظهر على النفس في مواطنها بل ينكشف عليك اسرار غامضة من حقايق المبداء والمعاد
وظهوره في الكثرات فان ذلك يحصل ويتقوم بالنفس ومراتبها واسرار المعاد
من ظهور الاعمال والاخلاق الظاهرة في النشاة الدنياوية بالصور الخاصة
وفي النشاة الاخروية بالصور التي يقتضيها احكام تلك النشاة كما فصل

في الشريعة المطهرة قوله واطلعت على صحة قوله تع فان الاية بظاهرها تدل على احاطة
جهنم بالكافرين في زمان الحال ولا حاجة الى الصرف عن الظاهر بناء على
التحقيق الذي سبق فان الاخلاق الرذيلة والعقايد الباطلة التي هي محيطة بهم في هذه
النشاة هي بعينها جهنم التي تستظهر في الصورة الموعودة عليهم كما انذرهم الشارع
الا انهم لا يعرفون ذلك لعدم ظهورها في هذه النشاة عليهم بتلك الصور
الموعودة وهم لفرط جهلهم بالحقايق لا يعرفون الحقايق الا بصورها واما النفس
المحيطة بالحقايق في الصور بحسب المواطن فيعرف حقيقة الامر بل ينعكس ذلك
المرآة خياله التي هي مشكاة مصابيح النفس فيشاهد تلك الصور باعيانها
كما هي مع مشاهدة الصور المحسوسة فان النفوس القوية لا يشغلها شان عن
شان ولا يلبسهم موطن عن موطن وان لم يكن هذا الحال دائما لهم بل يحصله
تختلف بحسب خواص الاوقات وما يتبعها من الاحوال كما ورد في الحديث المشتمل على
روية صلى الله عليه واله الجنة والنار وهو في الصلوة حذاء الحايط وربما
يشتغل بعض المكاشفين بمشاهدة صورة ذلك الموطن عن هذا الموطن على عكس
حال المحجوبين كما سمعت من استادي العالم العامل محيي الملة والدين محمد ره
نقلا عن بعض من لاقاه من الثقات انه كان في بعض نواحي الفارس رجل من الاولياء

فدخل عليه ذات يوم واحد من اهل الدنيا وكان ذلك الولي مستغرقا في حاله فلما
نظر اليه قال الخادم ما احوج هذا الخادم ثم بعد ان زال هذا الحال اخبره الخادم بما جرى
فقال ما قلت الا ما رايت ولم اكن واقفا على ما اقول قوله وقوله تع الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما فان ظاهرها يدل على وقوع الحال في الحال وكذا الحديث يدل على وقوع
الجرجرة في الحال والجرجرة بمعنى الصب وهو متعدي فيكون فاعل قوله يجرجر الضمير
الراجع الى الذي ونار جهنم مفعولا او بمعنى الحركة وح يكون لازما وفاعلها نار جهنم
قوله ان الجنة قيعان فان الحديث يدل على ان هذا القول بعينه غراسها قوله الى غير ذلك
منها حصره قوله صلى الله عليه وآله الدنيا مزرعة الآخرة فانه كان البزر هو مادة ما ينبت
منه بل هو الذي يظهر بعينه بعد نشائه بصورة الشجر واغصانها واوراقها و
اثمارها فكذا الاعمال والاخلاق المكتسبة في الدنيا مادة للجنة والنار وهي بعينها
يظهر في ذلك الموطن بصورتها وصورها يظهر فيها من اللذائذ والحرارة ثم الاشكال
في الشكل والتحقيق وقد فصلنا مضمونه في الحاشية السابقة قوله وفي آخر بصورة
مستقلة ولم يقل بصورة جوهرية لئلا يتوهم ان الجوهرية مخصوصة بالوجود
الخارجي فانه مخالف لما اصطلح عليه اهل ذلك الفن فانهم عرفوا الجوهر بانه الممكن
الذي اذا وجد في الاعيان لم يحتج الى محل يقومه فيصدق عليه مع وجوده في الذهن

وانتفاؤه السابق لا يحتاج الى المحل المقوم في الوجود الخارجي وعرفوا العرض
بانه الممكن القائم بالغير فالجوهر الموجود في الذهن جوهر وعرض معا لصدق
تعريفهما عليه والموجود في الخارج جوهر لا عرض فالتشبيه في هذا الوصف بالنسبة الى الجواهر
باعتبار وجودها في الذهن مستغنية عنها في الوجود الخارجي وما لم يكن ذلك
ملاك الامر على العمدة على ما يحصله الذوق الصحيح وكان الغرض تانيس المستعدين
الممارسين لذلك الفن حتى لا ينبو طبعهم لمنافرته لما تعودوه قال فاجعل ذلك
تانيسا الخ قوله وزيادة كشف وتتمة بيان لانه تفصيل لما سبق وما ذكر في هذا
الفصل ظاهر لا خفاء فيه قوله وشان تكثير الواحد في ذلك العلم التفصيلي المتحصل بما
على الجنبة السافلة من النفس ونهايته في المشاعر الظاهرة وتوحيد الكثرة وذلك
في العلم الحقيقي الاجمالي المتقوم بما يلي الجنبة العالية من النفس وكماله في المدرك الشهودي
المعبر عنه بنور الولاية وهو مرتبة من مراتب صفات النفس لا مزيد عليه وان كان لها
مراتب متفاوتة وعليه في الشرف مرتبة الذوق وهو قد يكون فطريا وقد يكون مكتسبا
كما في طبع الشعر والالحان والبلاغة وغيرهم الا ان الذوق الفطري الذي يجي
رتبة الولاية عز من الوجود جدا ولو وجد لا يستغني عن المحافظة بالكلية بخلاف
ذوق الشعر والالحان وما يقرب منها قوله دون الخ وجه العنوان من ط وما كان

حق الوقوف كونه بين الكشف والكتم لم يرخص الحال التعرض له بمزيد الكشف
والتفصيل وهذه قلب هذه اللمعة واصلها الذي سائر اجزائها بمنزلة فروعها
وشعبها والسوابق واللواحق كافية في تحققه لمن كان له قلب او القى
السمع وهو شهيد قوله تنبيه وسم به لانه مذكور بالقوة قوله عدة تمام النفس
بمالها من الاستعداد اشارة الى ان ما بين لفظي العدة والاستعداد من الاشتراك
الاشتقاقية المنبئة عن الاشتراك فيما بين معنييهما ومن تتبع اللغة العربية عثر
كمثل ذلك ووجد فيها لطائف مفصحة عن اصول الحقائق كما تعرض لتفصيل نبذ
منها بعض المتاخرين من اهل الذوق الكامل جزاه الله عن ظنه الحق خير الجزاء قوله
تكملة في خواص النفس الانساني ووجه التطبيق بينه وبين النفس الرحماني
ووجه العنوان ظاهر لان الغرض الاصلي من الرسالة تحقيق المبداء والمعاد وقد
حصل ذلك مما سبق من الفصول لكن الاشارة الى بعض اللطائف المتعلقة بالكلام
يكمل هذا المقصود فانه اخص خواص النفس التي هي جمع الكل قوله وكانه
صداء لاصل الحقائق يعني كان الكلمات صداء لتلك الحقائق فكان الحقائق
باعتبار صدورها الغيبية اصوات عقلية وتلك الكلمات صداءها فتلك
الحقائق صور اصلية والالفاظ عكسها اللائح على مرآة الهواء لشدة

صقا

صقالتها واستدعاء الصقالة لظهور ما في الصيقل من الصور الحاصلة بمناسبتها
ويحاذيها والمناسبة بين النفس والهواء المجانسة روح الحيواني الذي هو متعلق
النفس ابتداء فان الروح الحيواني جوهر هوائي وهذه المناسبة اقتضت انعكاس
ذلك الصداء اليه والله اعلم قوله فان ترك الاول ضلال من حيث اضاعة النفائس
ووضعها عند من لا يعرف حقها ولا يتمكن من القيام بواجب حفظها والعمل
بمقتضياتها حالا وقولا وفعلا واضلال من حيث ان الملقى اليه اذا لم يتهم خفايا بيانها
لتشويش عليه ما تقرر له من المجملات الحقة المنطبقة على التفاصيل المكلف بها
العامة التي اخذها عن السنة حملة الشريعة الحقة فظلها بما فيه ماوى الحيرة
وضل ضلالا بعيدا ولهذا ترى اكثر متشيدي زماننا بالمعارف قد
ضلوا بمصاحبة امثالهم ومجالسة اجلتهم كانهم لم يستفيدوا منهم الا خباثة
الاعتقاد ورذائل الاخلاق وفرط الاعجاب بهم وربما سمع صروف
الدهور من انتظام امور معاشهم ولا يكادون يفقهون قولا فلا يستطيعون
قولا ترى اعالمهم الذين حفظوا من كتب الصوفية فكلا ما لهم علم بمواردها
ومشاربها وينقلونها الا على وجهها بل يحرفون الكلم عن مواضعها
وجمعوا على ما لا يشمون رائحة من كتبهم جمعا وهم يحسبون انهم

يحسنون صنعا اولئك كالانعام بل هم اضل اعاذنا الله وساير المسلمين
من الضلال والزلل ووفقنا لما يحيينا من العقد والقول والعمل و
لله الحمد حمدا يوافى عتيد نعمه ويكافى مزيد فضله وكرمه والصلوة والسلم
على سيدنا محمد واله عدد معلومات الله
وحسن توفيقه والحمد لله على كل
حال
م

رساله تهلیلیة

بسم الله الرحمن الرحیم

آفتاب جمال قدم ازان متعالیست که خفاش ظلمت سرای حدوث بنظر کلیل
فکر و نظر مطالعه سبحات انوار ان تواند نمود لاجرم در وصف آن هر معنی که عقل
تصور نماید و هر صورتی که در خیال آید از قبیل رمی السهام فی جنح الظلام
خواهد بود و خود دران مقام که نکته دان انا افصح نداء لا احصی ثناء علیک
در رده ابجد خوانان مکتب دانش و بینش را مجال سخن چه ماند لیس الیق
که دست تشبث باذیال معرفت ما عرفناک حق معرفتک زده سر عجز
بگریبان قصور در کشند تا از انجا که کمال رحمت اوست قصور خاک نشینان
کوی نفسی را بفضل خود تلافی فرمایند اللهم انت کما انت نحن عاجزون عن بحضوح
درک کمالک واقفون دون سرادقات جلالک فاجذبنا بجواذب العنایه الیک بل
شیء انت علیک بل تکون انت انت تخفی عن الاعیان وانی عین الان محجوب
الیه واخوانه من ذوی العیان **اما بعد** درین وقت که نقاش کارخانه تصویر لوح
سبز نگار بهار بر لوح غبار کشیده بود و قوای بوقلمون اسامی نامیه لحظه فلحظه
رنگی تازه مینمود و لطف هوا دم از نفس عیسی میزد درخت شکوفه دار موسی وار
ید بیضا می نمود و بسیط چمن نشان از سجاده خضر میداد شبی بهنگام آنکه خرگاه

کحلی

کحلی فام ظلام را بر رسم پیش منزل سلطان قمر بصحرای گیتی زدند و نه طبق گردون ٥
نثار مقدم او را از جواهر زواهر نجوم پر کردند من در کنجی نشسته در بر اغیار بسته
و دیده اعتبار گشوده بودم و در بدایع امانات ارضی و سماوی تامل مینمودم چنانچه
داب تیز بینان دیده بیدار باشد را اثر موثر میدیدم و بنوعی که شیوه چالاکان
را مطلب باشد از صنع صانع سوال میکردم و از نقوش مختلف الوان اصل کار
بازیچه خلوتخانه خواص از هر گونه اسباب صور پرداخته در زوایای کون
منزوی بودم و چون سواد چشم از خود مختفی که ناگاه از غایت بی علتی نسیم
الطاف وزیدن گرفت و مشام جان از اشمام ان لله فی ایام دهرکم نفحات الا فتعرضوا
لها معطر گردانید زبان وقت بفحوای این بیت مترنم شد **شعر** نسیم دوست
میاید چراغم ۞ خیال گنج می بندد دماغم ۞ نو عروسان لطایف کلمه توحید که
مخدرات حرم نشین خاندان نبوت اند بر دیده دل در جلوه گری آمدند هر لحظه
از عشوه دلاویزان صاحب نظران دل و جان او حیرتی حاصل میشد و هر لحظه از
کرشمه غمزهای شوق انگیزشان دردی کشان خمخانه تجرد را نشاه دیگری میرسید
گاه صورت رقش ظلمات صفت از آب حیوان لطایفشان میداد و سواد
بینات کتابتش چون سواد خط بتان مهوش دیده خیال را خاصیت کحل الجواهر

می‌بخشید و گاهی صوت کلامش قوت سامعه را از غایت نشاط بسماع در می‌آورد
و گاهی عرایس ملکوتی حقایق معانیش که حور مقصورات فی الخیام و صنو الحال اند
از تتق عظمت و حجب عزت رخ می‌نمودند و غوغا در شهرستان دل و جان می‌انداختند
و در مقام جلوه گری مضمون این چند بیت ادا می‌نمودند شعر ما ایم که آفتاب علم جمال
ماست ۞ صد عید نو در ابروی همچون هلال ماست ۞ روشن که می‌نماید از آیینهٔ
سپهر آن آفتاب نیست خیال جمال ماست ۞ از عشق ما کسی نزند بو و آنکه بر زند ۞
آن کاملی ز غمزهٔ آفت سگال ماست ۞ دل مجروح کلیم وار ز عشقش خر موسی صعقا
از جام حقایق سرمست شده بیخود شد کمال اشتیاق غبار بر دفع فلما تجلی ربه للجبل جعله
دکا از سطوت انوار قاهرهٔ آن حقایق اندکاک و اضمحلال یافت شعر ز عاصفات
قضا بحر قهر موجی زد ۞ نهنگ عشق فرو برد طور و موسی را ۞ خواستم که نواقت معانی
چند که از مظهورات آن از افق دل این حقیر بوده بحکم سلطان وقت و قهرمان
زمان بمد کلک بیان از حجاب عزت و مکمن بسر حد ظهور و عیان رساند چه
اتفاق آنکه فی امثال این حقایق از خصایص اوقات توانند بود و بمشاعل
نیرات حجج و براهین و قنادیل دلیل و بیان راه بنهان خانه اسرار بشوق نتوان
برد مصرع این روشنی ز پرتو نور صفات است ۞ دود چراغ مدرسه این نور کی دهد

طور صح

و شروع

و شروع در تخصیص این رساله رفت مرتب بر دو مقام و دیگر مقامی در دو موقف
و بجز انواع که معارف ذوقیش که وجه اتفاق شد که هوشمندان دانا که صرافان بازار
معارف‌اند اگر بمعیار ذوق سلیم سنجند بتمام عیاری آن ظاهر اقایل شود و مباحث
علمی و رسمی نیز نهجی گزارش یافت که ممارسان صناعات نظری را قیاسا
مجال جدال نماند و لیس البیان مثل العیان و مشحون شد بنام حضرت
خسرو ورای اسکندر حشمت فریدون سطوت انوشروان معدلت افلاطون
حکمت آنکه طاق بلند رواق گردون بیت الشرف او را آستانه است و بنا
حب القضا رکون و مکان نزد همت او مهمان خانهٔ صاحب دولتی که انوار
سعادت از نواصی احوال او چون آفتاب عالمتاب ظاهر است و آثار نجابت
از فحاوی اقوال او چون ظواهر مدلولات و ضحی الفاظ باهر کریم الخلق که اگر دیگران
کاصل آن آدمیت ۞ همه فرزندان همه مردمیست ۞ پاک سرشتی که در شجره
طیبه استعداد او همین یکاد زیتها یضئ و لو لم تمسسه نار مرا ای مشود و بلند همتی
که با وجود تهیه اسباب عیش و کامرانی صحبت دانایان اهم مهام خود شناسد
سعادتمندی که با هر گونه عوایق که از توابع سلطنت می‌باشد از صحبت دردمندان
و فیض دل ایشان بهره تمام دارد انکه بدور عدلش غزه بجز از زغان چمن

برنیاید وبیداد بغیر از غمزه معشوق بر عاشق بیدل ننماید وهو الخاقان
الاعظم مستخدم سلاطین الورى والعجم ظل الله الکامل ولطف الله العظمی
کلمة الله العلیا السلطان ابن السلطان ابن السلطان حبیب الله والرسول محب الله
خلد الله انوار معدلته علی بسیط الارضین وابد ظلاله علی مفارق العالمین امیدوار
که برکات این معارف که بنور توفیق ربانی ودقیقه مناسبت با خاک آستان
درویشان راه یافته بآن توان یافت سروزگار حضرت خاقانی کشورستانی برسد بمحمد
واله الواشجین بجاله مقام اول در مباحث علمی ورسمی ودرو دو موقف است موقف
اول در مباحث لغوی لا حرف نفی جنس است بمعنی نسبه جزئی از ظهیه واله
فعال بمعنی مفعول از اله بمعنی عبد پس معنی اله معبود باشد وبعد ازان صفه باشد
وآن مذهب امام راغب است اما نزد صاحب کشاف آنست اسم جنس است
وبرین معنی استدلال کرده باینکه او موصوف واقع میشود ووصف واقع نمیشود
واله گفته مکوسند وشیء الهی گویند واو مبنی است بر فتح زیرا که اسم لا نفی
جنس است ومفرد است وسبب بناء او یا تضمن معنی من است چه درین قوت است
که ما من اله الا الله یا ترکیب لا او الا حرف استثناست واسم مرفوع است یا آنکه
بدل از اسم لا است ومحمول است بر محل او که رفع است چه حمل بر لفظش متعذر است

زیرا که عمل لا بواسطه معنی نفی است والا معنی نفی را ابطال کرده وخبر لا محذوف است
که آن ممکن است یا موجود واین مقام از مطارح انظار عربیه است چه اشکال
میکنند که اگر محذوف ممکن است این کلمه دلالت نکند بر وجود اسم بلکه بر
امکان او دلالت کند پس نص در ایمان نباشد واگر موجود است دلالت بر نفی
امکان وجود معبود بحق غیر از خدا نکند بلکه دلالت بر نفی وجود او کند وهمچنان
کلمه نص در ایمان نباشد اگر گوئی فایده حذف خبر خود همین است که ذهن به
مذهب ممکن رود پس هم نفی امکان اله بحق بغیر از خدا لازم آید وهم وجود معبود
بحق که خدا است جواب آنست که در صورت حذف ذهن به مذهب منتقل نمیشود
ولکن علی سبیل البدل وبر هر تقدیری محذوری آتی است وبنا بر استصعاب
این بحث صاحب کشاف ومتابعان او بر آن رفته اند که درین مقام وامثال آن
احتیاج به تقدیر خبر نیست بلکه الا الله مبتدا است ولا اله خبر او اصل عنی اینست
که الله اله ای مستحق للعبادة لا و الا درآوردند از جهة افاده حصر وبعضی جواب
اند که تا یعد بحث وهم کنند اختیار آن کرده اند که خبر محذوف موجود است
ومع ذلک دلالت بر نفی امکان معبود بحق غیر از خدا میکند زیرا که معبود بحق جز
او نیست واجب الوجود نیست پس نفی وجود معبود بسزا غیر حق مستلزم

نفی امکانست چه اگر معبود بسزا غیر حق توانستی بود واجب الوجود بودی و چون
واجب الوجود بودی موجود بودی و ما گفتیم که هیچ معبود بسزا غیر حق موجود
نیست و این فقیر میگوید که مقصود از کلمه توحید نفی استحقاق عبادت است
از غیر خدا و استحقاق عبادت اگرچه در نفس الامر مستلزم وجوب وجود هست
لکن نزد کفار مستلزم نیست چه ایشان عبادت اصنام و اشجار میکنند
با آنکه هیچکس را اعتقاد وجوب وجود آنها نیست بلکه ایشان آنها را تماثیل
انبیا یا کواکب علوی میدانند و عبادت ایشان را سبب تقرب واجب الوجود
می شناسند پس از اعتراف این طایفه بنفی وجود اعتراف بنفی امکان لازم
نمی آید چه شاید که کسی اعتراف کند که هیچ مستحق معبودیت غیر خدا موجود نیست
لکن ممکن است که چیزی غیر از خدا موجود شود که مستحق معبودیت باشد
پس این کلمه نص در ایمان نباشد با آنکه حضرت رسالت صلی الله علیه و آله و سلم در
اسلام ملاحده بهمین کلمه در باب توحید اکتفا نموده اند و این کلمه علم در توحید
شده و آنچه در تایید سخن قوم بخاطر می آید که چرا نباید که خبر محذوف
مستحق للعبادة باشد و اله بمعنی معبود باشد مطلق پس معنی او این باشد که
هیچ معبود مستحق عبادة نیست غیر از خدای تعالی و درین هنگام این کلمه

نص

نص باشد در نفی استحقاق عبادت از جمیع ما سوی الله و مآل معنی بر این تقدیر و توجیهی است
که صاحب کشاف اعتبار کرده یکیست چه بر هر تقدیر خلاصه المعنی حصر استحقاق عبادة
در الله تع اگر گویند همچنانکه آن محذور بطریق دیگر یافتست چه از این معلوم شد که هیچ
معبود بالفعل مستحق معبودیت نیست غیر از خدای زیرا که اتصاف بعنوان بالفعل
می باید و احتمال آن یافتست که چیزی غیر خدا باشد که معبود کسی نشده باشد و مستحق
عبادة باشد پس همچنان کلمه نص در نفی استحقاق عبادت از جمیع ما سوی الله نباشد
جواب گوییم که همان اصل مذکور خلافیست که اتصاف ذات موضوع بعنوان
بالامکان کافیست یا بالفعل می باید تا هرگاه که کل اسود گذا گوییم مطلقا حکم بر
هر چه ممکن الاتصاف باشد بسواد کرده باشیم یا هر چه بالفعل متصف باشد بسواد
در اصل از ثلثه معلم ثانی شیخ ابونصر فارابی اختیار اول کرده و رئیس المتأخرین
ابوعلی اختیار ثانی و جمعی از مصنفان متأخر از ظاهر سخن شیخ این فهمیده اند که
اتصاف بالفعل بحسب نفس الامر می باید و مدار بسیاری از احکام برین نهاده اند و لیکن
شیخ در کتاب اشارات تصریح بخلاف این نموده و اتصاف را اعم از نفس الامری
و فرضی گرفته و عبارتش در اشارات این است که نعنی به ان کل واحد مما یوصف
بج سواء کان موصوفا بج فی الفرض الذهنی او فی الوجود و ج بر فطن لبیب پوشیده

نیست که امکان اتصاف نیز اخذ می باید کرد چنانچه تصریح بان کرده پس فرق میان
مذهب شیخ و فارابی بنا بر دلیل اعتبار نیست در مذهب شیخ که با امکان اخذ
اتصاف بالفعل اکتفا کرده و فارابی نکرده و مرا در بعض حواشی اتفاق
تنقیح این مقام و دفع شکوک وارده بران افتاده و چون مقصود اینجا چیزی
دیگر است بذکر آن اطناب نمی رود و چون این مقدمه مقرر شد گوییم که بر هیچ
یک از مذهب شیخ و فارابی سوال متوجه نیست و این قضیه سالبه است و سالبه
با انتفاء موضوع صادق می آید پس اینجا یکه نفی استحقاق الوهیت از تمام
افراد ممکن الاتصاف بالوهیة غیر از خدا صادق است چه آنکه را فرد ممکن
غیر او نیست چه مفهوم این کلمه نفی استحقاق الوهیت است از تمام افراد
ممکنة الاتصاف بمعبودیة غیر از خدا اگر گوئی سخن در امثال این نفی مبنی
بر مقام عرف است نه بر تدقیقات منطقی و در عرف لغت معنی لا ضارب
فی الدار اینست که هیچ ضارب بالفعل بحسب نفس الامر در دار نیست جواب
گوییم که الان جئت بالحق لکن این کلمه نص است در ایمان در حق کسی که
اعتقاد وجود آلهه بسیار غیر از خدا کرده باشد چون مشرکان و اگر کسی
اعتقاد امکان وجود ایشان کند با آنکه قایل بنفی وجود باشد التزام می

میکنیم که باین کلمه در حق او حکم ایمان نتوان کرد چه این کلمه رافع همه انواع کفر
نیست بلکه رافع اشتراک در الوهیت است بالفعل نه بالامکان چنانچه
خود بان تصریح کرده اند که اگر کسی برای سلب صفتی از صفات کمال از خدای تعالی کافر
شود باین کلمه حکم باسلام او نکنیم همچنانکه اگر کسی بسبب انکار رسالت حضرت مصطفی
صلی الله علیه و آله و سلم کافر شود باین کلمه مسلمان نشود تا محمد رسول الله نگوید و اگر
از برای قدح در احکام دینی کافر شود مسلمان نشود تا زمانی که اذعان بان حکم نکند
و آنکه حضرت رسالت پناه صلی الله علیه و آله و سلم از کفار بهمین کلمه اکتفا نموده بنا بر آن است
که کفر بسبب اشراک بوده و از اینجا معلوم شد که در مرتبه اول میتوان که اختیار آن کنند که
خبر محذوف موجود است و بهمین طریقه رفع شبهه کنند و بحث در عربیه لفظ الله
و اشتقاق آن چون مخصوص باین مقام نیست و معانه افاضل مشهور است و همت
متوجه بعضی حقایق بلند است در ان غرض نمیرود والله مفیض الخیر والجود **موقف**
دوم در مباحث عقلیه متعلقه بآن چون این کلمه علم است در باب توحید مناسب
آنست که برهانی چند بر مضمون کلمه اقامت رود و چون هر یک از متکلمان و حکما را در
مسئله مسلکی است خاص دلالت بر هر یک از ان دو طریق لایق مینماید **مسلک**
اول متکلمان گویند چون ممکن را وجود از ذات خود نیست پس هر آینه محتاج

باشد مؤثری و تأثیر مؤثر در آن شیء یا در حال وجود است یا در حال عدم و
که در حال وجود باشد زیرا که تحصیل حاصل محال است پس در حال عدم باشد پس هر
حادث باشد زیرا مسبوقست بعدم خود و چون حادث باشد فاعل موجب نتواند
بود پس مختار باشد پس واجب الوجود مختار باشد و این دلیل و امثال این خالی از
ضعفی چند نیست پس اولی آنست که چنین گویند که اختیار صفت کمال است و انتفاء
آن نقصان و نزد عقل این مقدمه ظاهر است پس واجب مختار باشد چه نقص بر وی
محال است و چون اگر واجب متعدد باشد اگر یکی اراده وجود کند ممکن که دیگری خالی از
آن نیست که اراده عدم آن تواند کرد یا نه اگر نتواند عجز بر آن یکی لازم آید چه عدم
آن فی حد ذاته ممکن است و مانع از ارادت آن طرف جز اختیار آن دیگر طرف نقیض
او را نیست و اگر تواند پس تخالف آن در اختیار ممکن باشد و چون خالی از آن
نیست که مراد هر دو حاصل شود یا مراد هیچ یک حاصل شود یا یکی حاصل شود و آن دیگر
حاصل نشود اول مستلزم اجتماع نقیضین است و ثانی مستلزم ارتفاع نقیضین
با عجز هر دو و ثالث مستلزم عجز یکی و امور ثلثه باطل است پس تعدد آلهه مستلزم امکان
تخالف است و امکان تخالف مستلزم احد المحالات الثلث پس ملزوم اول باطل است
و این برهان را برهان تمانع خوانند و آیه لو کان فیهما آلهة الا الله لفسدتا اشاره

برهان تمانع بر توحید

بان

شبهه مصنف در برهان تمانع

بان است و مراد در این برهان سخنی هست زیرا که میتوان اختیار شق اول کنند و گویند
لا نم عجز یکی لازم آید چه عجز عبارتست از عدم قدرت بر چیزی و استحاله اراده بچیزی مستلزم
انتفای قدرت نیست اگر گوئی عجز از اراده لازم می آید چه این طرف فی حد
ذاته ممکن است و فرض آنست که آن یکی اراده نتواند کرد گوییم اراده
آن طرف ممکن بالذات است و ممتنع بالغیر بسبب تعلق اراده آن
دیگر بطرف دیگر و امتناع تعلق اراده بچیزی ممتنع بالغیر مستلزم عجز نیست
چه محال است که اراده باری متعلق شود بوجود چیزی بشرط عدم او و حال

تقریر برهان منفرد کرد به نحوی دیگر

آنکه عجز بر او لازم نمی آید و میتوان که تقریر برهان بطریق دیگر کنند که این [illegible]
مندفع شود و آن اینست که خالی از آن نیست که در قدرت و اراده یکی از آن
دو ضعفی هست یا نیست اگر هست نقص یکی لازم می آید و اگر نیست طرفین
ممکن هر دو ممکن است پس تعلق اراده یکی بطرفی شود و از آن دیگری
بر دیگری و چون اگر مراد هر دو بیاید اجتماع نقیضین و اگر هیچ یک بر نیاید ارتفاع
نقیضان و اگر یکی بیاید دون الآخر عجز بر یکی که خواست و نشد یا ترجیح بلا
مرجح چه مفروض آنست که در قدرت و اراده هیچ یک قصوری نیست و این
برهان را بطریق دیگر تقریر میکنند چنین که چون ایشان هر دو قادرند بر جمیع

تقریر دیگر

ممکنات پس اگر اراده یکی طرفی را مانع نشود از اراده آن دیگر بطرفی دیگر پس
تعلق اراده آن دیگر بآن طرف ممکن باشد و یکی از محالات ثلث لازم آید
واگر مانع شد ترجیح بلا مرجح لازم آید چه اراده یکی اولی نیست بمنع اراده
آن دیگری از عکس و بطریق دیگر میگویند که خالی از آن نیست که ایشان — تقریر دیگر
هردو قادرند بر جمیع ممکنات یا نه ثانی باطل است پس اول متعین
شد و لازم آمد که هیچ ممکن موجود نشود چه اگر موجود شود ترجیح بلا
مرجح لازم آید یا توارد دو علت مستقل یا عجز هردو و بیان ملازمت
ما جزء آنکه اگر موجود شود بیکی موجود شود یا بهردو یا به هیچ یکی و بر هر
تقدیر محالی لازم آید اما بر اول زیرا که نسبت ممکن بهر یک از ایشان علی — ازان سه محال هیچ
السویه است پس وجود او بیکی دون آخر ترجیح بلا مرجح باشد و بر تقدیر
ثانی عجز هردو لازم آید زیرا که هیچ یک مستقل در ایجاد نباشد و بر تقدیر
ثالث توارد علتین مستقلتین بر معلول واحد شخصی و [illegible] باطل است
پس مقدم باطل باشد و وارد برین برهان اشکالی هست زیرا که اولا — اشکال مشهور مذکور
اختیار شق اول میکنیم و میگوییم که لا نسلم که نسبت هر ممکن بهر یکی از
ایشان علی السویه است چرا نشاید که بعضی را با اینها نسبتی مخصوص

باشد

ترجیح بلا مرجح لازم نیاید

باشد بیکی و بعضی دیگر را بدیگری و ثانیا اختیار شق ثانی میکنیم و میگوییم لا نسلم
که عجز یکی لازم می آید و عجز عدم قدرت است و چرا نشاید که هر یکی قادر باشد
بر آنکه استقلالا کند لیکن اراده ایشان بایجاد بالاشتراک شود و این سخن
گاهی تمام میشود که تعلق قدرت باراده قابل شدت و ضعف باشد و ظاهرا
نیست و این نظریست دقیق لیکن مجادله است زیرا که قدرت تاثیر بر وفق
اراده میکند و چون اراده متعلق بایجاد بالاشتراک شده تاثیر قدرت نیز بهمان
نهج خواهد بود و اسلم طرق آنست که بعد از اثبات واجب بدلیل عقلی اثبات
توحید و غیر آن از صفات بدلیل نقلی کنند چه ثبوت شرع و نبوت موقوف
بر توحید نیست و کلام در آنکه دلیل نقلی مفید یقین است سخنی هست و ما
این براهین را در بعضی از رسایل بسط داده ایم و بقدر الوسع در اتمام آن سعی
نموده و چون خاطر اینجا متوجه بچیزی دیگر است بهمین قدر اکتفا رفت
والتوفیق بید الله العلیم الحکیم **مسلک دوم** مسلک حکمای مشائین که مدار
مطالب ایشان بر براهین عقلیه و مقدم ایشان ارسطو است و شیخ
و مدون قواعد چنانچه حال مشهور است شیخ ابو علی سینا را گویند بنا
بر اصول فلسفه اولی مقرر است که وجوب وجود صفتی واجب است پس اگر واجب الوجود

متعدد

متعدد باشد وجوب حقیقت مشترکه ایشان باشد وتمیز هر یکی از ایشان
دیگر به تعین باشد وتعین خواه ثبوتی وخواه عدمی اتصاف ماهیت باو
واجب نخواهد بود چه اگر واجب بودی هر جا که وجوب یافت شدی تعین
یافت شدی پس تعدد نبودی وهو خلف مع انه المطلوب پس ممکن باشد
وعلت او یا ماهیت است یا امری دیگر خارج عنوان بود که ماهیت
باشد زیرا که اگر ماهیت باشد هر جا که ماهیت یافت شود آن تعین یافت
شود پس واجب یکی باشد وهو خلف مع انه المط واگر امری خارج است
لازم آید که واجب محتاج باشد بغیر در تعین واحتیاج منافی وجوب است
وبرین اعتراض کرده اند که احتیاج در وجود منافی وجوب است نه احتیاج
در چیزی دیگر احتیاج در تعین مستلزم احتیاج در وجود نیست وجواب
گفته اند که احتیاج در تعین مستلزم احتیاج در وجود هست زیرا که وجود
عارض ماهیت نمیشود الا که بعد از تعین چه عروض وجود ماهیت را در مرتبه
اطلاق معقول نیست پس هر گاه که ماهیت را تعین زاید باشد عروض
وجود او را موقوف باشد بر تعین وشریف علام قدس الله سره

در حواشی حکمة العین عین ل او بتامل فرموده در این مقدمه چه بر این نیست که
وبدیهی نیست وبر فطن لبیب پوشیده نماند که ایشان در بحث هیولی
وصورة گفته اند که تشخص هر یکی از هیولی وصورة بان دیگر است چه
هیولی علت قابلی تشخص صورة است وصورة علت فاعلی تشخص هیولی پس
اگر افتقار در تشخص مستلزم افتقار در وجود بودی لازم امری که
هر یکی علت وجود آن دیگر بودی هیولی علت وجود صورة وصورة
علت وجود هیولی واین باطل است پس معلوم شد که بر اصول حکمای
مشائین تشخص سابق بر وجود نیست واحتیاج در تشخص مستلزم احتیاج
در وجود نیست لیکن این بحث فی حد ذاته تیره نفس است وتنقیح
دیگر مطلبید ودر برهان مذکور خللی دیگر هست زیرا که بعد از قاعده
برانکه وجوب وجود عین واجب است چرا نشاید که وجوبات متعدد باشد
واطلاق وجوب بر هر یکی از ایشان بر سبیل تشکیک یا اشتراک لفظی باشد
پس وجوبات متخالفه بذواتها باشند وهر یک عین واجبی اگر گوئی وجوب
معنی واحد است پس چون وجوب عین ماهیت باشد اگر واجب متعدد باشد
در ماهیت وجوب مشترک باشند وهر یکی را ممیزی باید وفوق الکلام الی الاخر

کوییم که چرا نشاید که حال وجوب چون حال وجود باشد به نسبت با وجود
خاص واجبی و وجودات خاصه ممکنه که ایشان ماهیات متخالفه اند بر
بر مذهب ایشان چه وجودات خاصه نزد ایشان بسیط است و ترکیب در
ایشان نیست اگرچه لفظ وجود مقولست بر همه بر سبیل تشکیک و
حاصل کلام اکه میتواند بود که ماهیات متخالفه باشند که وجوب تعبیر
یک مقول شود یا بتشکیک یا باشتراک لفظی و هر یک وجوب خواص
باشند متمیز از غیر بذات خود و بطریق مفصل تر ازین گوییم این که
کفته اند که وجوب عین واجبست مراد مفهوم کلی وجوب است یا
افراد او بطلان اول ظاهر است و بر تقدیر ثانی چرا نشاید که وجوب
را افراد متکثره مختلفة الحقائق باشد هر یک عین واجبی والله اعلم

مسلک سوم مسلک عظمای حکماست که ایشان را صوفیه زمان باشراقیان
میکویند و مدار مطالب ایشان بر ذوق سلیم و اشراقات قدسی است
و مقدم ایشان خاتم مشهور است حالی افلاطون و شیخ و مدون
قواعد ایشان حکیم الهی شهاب الدین مقتول است و چون این فن

از

دوجه درخت بزرگ که

ازحکمه بنابر علو رتبت آن دو قصه ادراکش دست برد دانشمندان
روزکار نشده و کنج نشینان زوایای مدارسی از اشراق لمعات انوار
این آفتاب سپهر کمال بی نصیب اند و سالکان منهج طلب را درین عصر از
ساحت مقاصد آن خبری نیست و در دست ایشان از حقائق آن
کهری نه لابد چیزی از امهات مطالب ایشان که بیان این مطلب مبتنی
بر آنست بیان کنیم ستوفیق الله تعالی اولا بباید دانست که همچنان که اختلاف
بحقیقت می باشد چون اختلاف انسان و فرس تعیینی نیز می باشد
چون اختلاف زید و عمرو و اختلاف بکمال و نقصان نیز می باشد در
ذات شی بی انضمام امری خارج با آن حقیقه بلکه برای کمال و نقص حقیقه
و نقصان آن با قطع نظر از امور زایده و اکثر مشاییان کویند که
ماهیة و اجزای آن قابل شدة و ضعف نیست با آنکه دلیلشان تمام
نیست منتقض میشود بزیادتی مقدار بر مقدار که زیادتی آنرا
بنفس حقیقه مقداریه است چه زاید غیر از مقدار چیزی نیست
و همچنین ناقص و ثانیا نموده میشود که عقل در اول نظر تقسیم
اشیا بنور و ظلمت میکند و مراد بنور درین جا آنست که بنفس خود ظاهر

در سخن مشاییان که کویند
ماهیة و اجزای ماهیة شدت
تشکیک نیست

[illegible]

نور و ظلمت

ودر که ما باو پیدا شد خواه محتاج بغیر باشد و خواه نباشد پس حاصل معنی
نور اینست که پیدائی او بخود باشد یعنی پیدائی ذاتیه بر حقیقت او نباشد و
تصور او بدیهی است و تعریف از برای تنبیه است و مراد بظلمت اینجا عدم
نور است مطلقا و تقابل میانه او و نور تقابل سلب و ایجاب است و چون
این مقدمه مقرر شد گوییم که غواسق برزخیه را یعنی اجسام را اموری چند
لازم است که مشخصات انهاست مثل اشکال و نهایات که باینها از یکدیگر
ممتاز میشوند و شک نیست که علت این امور نفس ماهیت جسمی نیست والا اختلاف
نبودی چه ماهیت در همه افراد یکسانست و نه لازم ماهیت چه همه دران شریکند
و نمی تواند بود که علت هر یکی از این امور هویت ان شخص باشد چه هویت
او بواسطه اینهاست پس اگر اینها بسبب هویت او باشند دور لازم
آید و نمی تواند بود که اختصاص هر جسمی بشکلی و هیئتی بسبب جسمی دیگر باشد
چه حدس صائب حاکم است بانکه جسمی علت هویت جسمی دیگر نیست و دیگر
انکه اجسام متناهی است پس دور لازم می اید و نمی تواند بود که بواسطه هیولی
باشد یا صورت چه اینها بر اصول اشراقیان موجود نیستند و بر تقدیر
وجود انها ان هیولی در عناصر مشترکست بشخصه و صورت جسمیه بنوعه

غواسق برزخیه

پس مخصص هیولی نمیتواند بود و نوع صورت جسمیه هم نمیتواند بود و سخن در
اشخاص صورت جسمیه همان سخن در اشخاص اجسام است که سبب اختصاص
هر یکی بان اشکال و هیئت چیست و همچنین الی لا نهایه و نمیتواند که عرضی
باشند قایم باو یا بغیر از برای لزوم دور یا تسلسل پس ثابت باشد که
مخصص هر جسمی بهیئتی نه جسم است و نه عارض او و نه اجزاء او پس بر تقدیر
آن پس امری خواهد بود نه جسم و جسمانی بلکه نور مجرد و این نور مجرد
مفتقر بغیر نیست پس واجب الوجود ثابت شد و اگر مفتقر باشد هر آینه
مفتقر به برزخ نخواهد بود چه اخس علت اشرف نتواند بود بلکه بنور دیگر اشرف
و انور از و مفتقر خواهد بود و تسلسل باطل است پس منتهی شود بنوری
که مفتقر بغیر نباشد و اشرف از و نباشد که ان نور الانوار است و نور
اعظم و نور قیوم و نور محیط و نور اعلی و نور قهار و او غنی مطلق است
و غیر او همه باو مفتقر چه هر چه غیر اوست پرتویست از نور او یا پرتوی
از پرتو نور او و علم چرا دهر چه اقرب باو باشد مشرق تر چنانچه
در نور محسوس قابلی که اقربست به نیّر نورانی تر است پس مراتب موجودات
که شعاعات افتاب نور الانوار است بحسب قرب و بعد باو متفاوتست

نقصان

درکمال اشراق و نیران تا بغایتی رسد که مرتبه اجسام است که در غایت
کن فتست و شعاع نور الانوار ازان مرتبه ابعد نمیرود و چون اثبات
واجب الوجود باین طریق نمودند و بیان واحدانه کوییم که نور مطلق
خواه انچه قایم بغواسق جسمیست و خواه انچه قایم بذات خود است یک حقیقت است
وازین جهت است که تمام انوار واجب التعظیم اند بحسب نوامیس الهی و از
اینجاست که نوامیس قدیمه اجسام مستنیره متبلع بوده وانچه فرمایان
کویند که حقیقت واحده نتوان بود که بعضی افراد او عرضی باشد و بعضی
جوهری زیرا که اگر آن حقیقت مقتضی غناست از محل همه افراد او مستغنی
باشند و اگر مقتضی افتقار همه مفتقر باشند در جواب کوییم که لازم که طبیعت
مقتضی غناست یا افتقار بلکه مقتضی هیچ از ان دو نیست و مراتب مختلفه
ان در کمال و نقصان تقاضای افتقار و عدم افتقار ان میکنند و غایت
نقصانش انکه عرضی باشد قایم بغیر و باین ظاهر شد دفع انچه کویند که چگونه
بعضی افراد حقیقت واحده علت باشد و بعضی معلول و آن مقدمه که انوار حقایق
مختلفه نیستند حدسی است و نزد ارباب ذوق سلیم و حکمی صاحب ظاهر است
و برین تنبیهی کرده اند و گفته اند که اگر انوار حقایق مختلفه بودندی مرکب

ما فوق عجم و از و جمله کمالات بجهت وحدانیه جهاد کرد

دعوی حدس اشراقیون در انکه انوار حقایق مختلفه نیستند و تنبیه بران بطلان

بودندی از ما به الاشتراک و ما به الامتیاز زیرا که مطلق نور بدیهی التصور است
واظهر اشیاست و مشترکست میان انوار و زاید بر حقیقت ایشان نیست
لهذا اشتراک ظاهر است اما زایده زیرا که مراد بنور چیزیست که ظاهر بذات خود
باشد ظهور زاید بر ذات او نباشد پس ظاهر از نور کنه ذات او باشد و محال است
که نور مرکب باشد چونکه او همانست که بذات خود ظاهر است و بدیهیست بسیط است
چه اگر مرکب بودندی احتیاج بترتیب اجزای ایشان در معرفت کنه ایشان بودی چون
این مقدمه تمهید یافت که اختلاف میان انوار بالنوع نیست بلکه بکمال و نقصان
در نفس حقیقت ایشانست با اتحاد حقیقت کوییم که نمیتواند بود که نور غنی مطلق متعدد
باشد چه اگر متعدد باشد تمایز ایشان بسبب حقیقت و لوازم آن نتواند بود زیرا که
مشترکست میان ایشان چنانچه گذشت و بعوارض نتواند بود زیرا که بسبب اختصاص
هر یکی بعارضی یا حقیقت ایشان باشد یا هویه یا امری خارج اول باطل است زیرا که
حقیقت هر دو یکی است و ثانی ظاهر البطلان است چه تحصیل هویه بان عارضست
و ثالث نیز باطل زیرا که ایشان درین هنگام در تحصیل هویه مفتقر بغیر باشند
پس غنی مطلق نباشند و تمایز بکمال و نقصان خود نتواند بود زیرا که مفروض
آنست که هر دو نور غنی مطلق اند و هیچ ناقص غنی مطلق نباشد چه هر چه ناقص است

چون نور مطلق مقتضی غنا و عدم غنا از اعلی بکنند دیگر نور غنی مطلق نیز دارد

بالذات مفتقر است بکمال همانا مانند قیمتی فروشان شور بازار جدال گویند چرا نشاید بر
که نور ناقص را آن کمال ممکن نباشد پس اورا افتقار بکمال نباشد چه افتقار در
او ممکن تواند بود ولیکن سلمنا که افتقار بکمال دارد چرا نشاید که نور ناقص اگرچه مفتقر است
بکمال مفتقر بنور کامل در ذات خود نباشد باین معنی که پرتو نور کامل نباشد گوییم که باتفاق
کافه عقلا از متکلمان و مشائیان و غیرهم نقص بر واجب الوجود محال است چه نقص مستلزم
امکان است و بدیهه عقل حاکم است بانکه هرکه اورا در وجود که منبع کمال است افتقار
بغیر نباشد در توابع آن مفتقر بغیر نخواهد بود و این دعوی مخصوص اشراقیان نیست

طریق دیگر در توحید اشراقیون

طریقی دیگر در توحید شک نیست که این چیزها که محتاج باشند بچیزی اکملست آن چیز را
از آنکه بعضی چیزها بآن محتاج نباشد پس اگر دو نور غنی باشند هیچ غنی نباشند زیرا
که هر یک را صفت اکمل فوت شده باشد که احتیاج جمیع چیزها ست باو و هر چیزی را
که نقص باشد بوجهی از وجوه البته ممکن است و محتاج پس هر دو ممکنی و محتاج باشند
این است خلاصه آنچه در کتب ایشان است با تنقیح و زیادتی در بعضی مواضع و
تتمیم بعضی مقدمات که ناظر بصیر بمستعدی ذهن وقاد و سلیم و طول ممارسه قواعد ایشان
در تواند یافت اکنون نوبت آن رسید که طرفی از حقایق توحید بیان کرده شود
بتوفیق الله عز و جل **مقام دوم** در کشف بعضی حقایق شهودی ائمه از اطوار

دانش

دانش بود و اینها انوار بینش است و شتان ما بینهما فرق من الوادی العقیق
بذی اللوی ودع عنک ذکر الربع من ایمن الحمی و در کل فعلی غیر هذا فانه
هو الصالح الاصلی و الآخر الصدی و در این مقام نیز دو موقف است **موقف اول**
در بیان حقایق متعلقه بمعنی آن بدانکه توحید را سه مرتبه است مرتبه اول
توحید افعال که تمام افعال خود فعل حق بیند و این اول درجات سالکان منهج
طریقت است و از ثمرات و نتایج این مرتبه توکل حقیقیست که دیده ترغیب و
ترهیب از وسایط بر گیرند و بر سبب کار نیند هرچه واقع شود از او بینند و
تفاصیل اکوان را مجاری احکام موثر حقیقی شناسند و آنچه ابو عثمان مغربی
گفته که ما الانسان الا قوالب و اشباح تجری فیها احکام القادر باشاره باشد
ولیکن در این مقام نکته هست بغایت دقیق که افعال تماما اگرچه راجع بموثر
حقیقیست و غیر او را در آنجا هیچ مدخلی نیست لکن گاه باعتبار تعلق بوسایط
صوری صفت قبح پیدا میکند و باعتبار انتساب بفاعل در غایت حسن و
کمال است چه هرچه هست باعتبار آنکه اثری از آثار آلهیست گرد نقص بحت
آن نمی رسد و در غایت حسن و جمال است اما نسبت با بعضی وسایط صوری
صفت نقصان پیدا میکند و آنچه بعضی از ائمه سلف گفته اند که ذات فعل

بقدرة الله است و وصف طاعت و معصیت از عبد مبداء صدور این سخن
تواند بود و قصوری که هست از جانب عبارت است یا از تحریفات نقله و
متفطن لبیب باید که در سخن تعمق نماید تا از صدف صورت اصلی بر آید که اکثر
اصول ملل و مذاهب مختلفه مبداء آن یک سخن است   هر کسی بزبانی صفت عشق
تو گوید   عاشق بسرود غم و مطرب بترانه   و تمام توضیح کلام درین مقام آنست
که بعضی ائمه اساطین کشف و تحقیق فرموده اند که همچنانکه ذات را بسبب
تعلق اوصاف با شان احکام پیدا میشود که بان متصف میگردد نظیر آنکه ذات
بسبب تعلق علم عالم می شود صفات را نیز بسبب تعلق بذوات احکام پیدا میشود
مثلا علم بسبب تعلق و انتساب بذات قدیم قدیم می گردد و بتعلق بحادث
حادث چون این مقدمه معلوم شد گوییم هر فعلی را دو اعتبار است اعتبار انتساب
بذات موثر حقیقی و بدین اعتبار شانی از شئون اوست که مقتضای
جنبش حسن او و کمال و تمامی تجلی جمال اوست و ازین جهة حسن محض است
و دیگر انتساب او بمظاهر و مناسبت او بشئون آن مظهر بخصوصه و عدم
مناسبه و بدین اعتبار گاه حسن است و گاه قبیح پس قبح بعضی افعال عبارة
است از عدم مناسبت آن با خصوص مظهری از مظاهر پس یک فعل از

نسبه

نسبه بموثر حقیقی بود حسن و مستحق کوفت و از نسبة بمظهر رنگ ذم و قبح
و اگر ناظر بصیر بدیده تحقیق درین مقدمات تحذّق نماید و غبار مصطلحات
جعلی از پیش روی فطرت اصلی بر اندازد تا انوار صبح تجلی معارف بلند و
لطائف ارجمند که از نظر نظاره برقع عزت و حجاب عظمت محتجب است رخ
نماید از انجمله انچه حکما گفته اند که وجود خیر محض است و شر از عدمات است
و دیگر سر تکالیف شرعی و ترتب مدح و ذم و ثواب و عقاب بر افعال و عدم
منافاة آن با مذهب محققین و سر کسب اشعری که انها همه بر متحذقان صنعة
نظر پوشیده است و معنی ما اصابک من حسنة فمن الله و ما اصابک من سیئة
فمن نفسک با فحوای قل کل من عند الله در تعانق اید و سر الرضا بالقضا
با مودای ان الله یامر بالعدل و الاحسان و ایتاء ذی القربی و ینهی عن الفحشاء
و المنکر و البغی توافق نماید معلوم شود با انکه همه افعال فعل حق است
قبح و ذم عاید باو نیست و با انکه فاعل همه اوست کمالات همه اشیا باو
عاید است و از نقایص آن بکلی منزه است   ای عربده نرگس مستت همه
خوش   وی شعبده زلف خوشت همه خوش   ای هر چه کنی زیبای
تا سر همه خوب   وی سر تا پای هر چه هست همه خوش   مرتبه دوم

توحید صفات و آن آنست که تمام صفات را صفات حق بینند چنانچه علم
را علم حق بینند و قدرت را قدرت او و همچنین سایر صفات و
درین مقام سالک از صفات بصفات پناه برد چنانکه در مرتبهٔ اول
از افعال بافعال و این مرتبه از مرتبهٔ اولی اعلی است چه صفات مبادی
افعال‌اند پس توحید صفات مستلزم توحید افعال است و درین مقام
مثل همان نکته که در مرتبهٔ اول گفتیم هست چه صفات باسرها باعتبار
انتساب بآن ذات در غایت شرف و کمال است و باعتبار انتساب
بمظاهر صفت قبح همان معنی که گفتیم پیدا میکنند پس هر صفت کمال که در عقل در آید
راجع بذات احدیت میشود و او اعلی از آنست بمراتب غیر متناهیه و هر نقصان
که متصور میشود از و مسلوبست و ساحت عزت او از آن متباعد بابعاد
غیر متناهیه در توحید انم و اوصاف معالی که تراست و بندران کسی
که ترا ببیند دیگران تو نیست مرتبهٔ سیوم توحید ذاتست که بجز یک
ذات نه بینند و همه کثرات در وحدت حقیقی او مستهلک بینند نه وحدتی که
در مقابل کثرتست که آن ظلی از اظلال اوست و نه وحدتی که ساری در
عددست که آن مرتبه از مراتب تنزلات جمال اوست بل وحدتی که اگر شمع

وحده در مقابل کثرت
و وحدة متقابل
ساری در عدد

جمال

مرتبهٔ احدیهٔ جمع

جمال برافروزد و صدمات سبحات نمایش کاینات را پروانه‌وار بسوزد عالم
هم از شعلهٔ انوار بسوزد گر لمعه انوار رخش جلوه نماید و این مرتبهٔ احدیهٔ
جمع است که هر چند کثرات منظورات گوناگون بر آید وحدت حقیقی از
محوضت اطلاق و کمال استغنا بیرون نیاید بلکه چندانکه امواج کثرات
بر آن نیز متراکم گردد ظهور قهرمان استغنای او بیشتر شود چندانکه اضداد
بتخالف و تعاند برخیزند مصالح مملکت او انتظام بیشتر گیرد و درین اطوار
از توحید احتیاج بنفی و اسقاط نیست و درین مرتبه از وصول حاجت بفنا
نه بلکه نفی و اسقاط درین طور اشراکست و فنا درین مرتبه اثبات هر چه
کرده بود بر آن نشینند از ضبط وحدت ذاتی بیرون نیست و اسقاط آن از آن
جایز نه بلکه فنا و نفی و اسقاط نیز ملاحظ این وحدتند و هر چه بوجهی از وجوه
متعلق اشارت حسی یا ملاحظ عبارتی گردد خواه بطریق سلب چیزی از و و اسقاط
و خواه بطریق اثبات چیزی مر او را از عالم کثرتست و این وحدت مرتبهٔ غیب الغیب
که از جهات اشارهٔ حسی و وهمی و عقلی متعالی و امتداد موهوم اشارات از ساحت
کبریای او منحسر و چندانکه تیز پایان بلند رتبت بنردبان اطوار معارج سر بر آیند
و دیده بر فرق سر نهند بر جمال با کمالش محیط نگردند لکن از برای ضیق مجال الفاظ

معنی قولهم التوحید اسقاط الاضافات

وسعت حیطهٔ معانی اشارتی بآن میکنند بلفظ موجود و حق و نظایر آن و ساحت
عز او از آن منزه است که در حیطهٔ عبارت و اشارت در آید و آنکه گفته اند که التوحید
اسقاط الاضافات مراد باسقاط آنست که با او چیزی دیگر بهیچ وجه از وجوه
اعتبار و ملاحظه نکنند نه بطریق سلب و نه بطریق ایجاب حتی که اسقاط را هم ملاحظه
نکنند لا سلبا و لا ایجابا بلکه وحدت صرف و اطلاق محض بینند و او را چنانکه
هست بازگذارند و عقل و وهم را مجال تصرف در آن ندهند ز روی خوب شاهد
دست باز کشید که شرم داشت که خورشید را بیاراید چه حق توحید او
همانست که خود بخود می کند بی وساطت نعت و وصف و صوت و حرف
و عبارت و اشارت ما وحّد الواحد من واحد اذ کل من وحّده جاحد
توحیده ایاه توحیده و نعت من ینعته لاحد اینست شمه از احوال
مراتب ثلث توحید و در اشارت نبوی که اعوذ بعفوک من عقابک و اعوذ
برضاک من سخطک اعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی
نفسک اشارت باین مراتب هست علی الترتیب چون این معلوم شد واقف
حقایق شناس را پوشیده نباشد که کلمهٔ طیبه لا اله الا الله اشارت بهر سه
مراتب توحید است چه افعال و اوصاف و ذات بحقیقت مخصوص الله است

پس

پس حضرت الوهیت در حق مستلزم انحصار فعل و وصف و ذات باشد
در او و از لطایف نکات این کلمه آنست که حذف خبر لا بنا بر اصول معانی بیان
برای آنست تا ذهن بهر مذهب ممکن منتقل شود پس انحصار هر مفهوم در
حضرت حق لازم آید چه چون هستی منحصر است در او توابع هستی نیز همه او را
خواهد بود دانه هستی چه بود زان او ان که باشد ثمرات نکات و دیگر آنکه
تعبیر از ذات احدیه بلفظ الله کرده شد نه بسایر اسمای و صفات چه نکته
می نماید اولا آنکه باقی اسما هم اسم ذاتند باعتبار شانی از شئون وصفی از صفات
و الله علم ذاتست من حیث هی بی ملاحظهٔ هیچ وصف از اوصاف و لهذا باحاطهٔ
جمعیه مستجمع جمیع صفات کمال است بخلاف دیگر اسما که محیط بر مقابلات خود
نیستند و در این مقام که مقصود توحید صرفست مناسب لفظ الله است که
دلالت بر ذات من حیث هی هی کنند و دیگر آنکه چون این لفظ احاطهٔ اجمالی
بر جمیع اسما و صفات که اصول اکوان و حقایق اند دارد در این مقام مناسب نیست
اشعار بر آنکه تنوعات کثرت بسطوت وحدت حقیقی را انکسار نیست و محو و ضمن
اطلاق او را منافی نیست دیگر آنکه مجنس که این کلمهٔ طیبه اصل ایمان است
و باقی ارکان بمنزلهٔ تفصیل آن لفظ الله نیز اصل جمیع اسمات و ام

القوی است وجمیع اسماء دیگر تفصیل اجمالی او پس مناسب آن بود که در اصل
اصل ایراد کنند و چون طرفی از حقایق معنوی نموده شد شروع در بعضی از
لطایف لفظی آن رود وما النصر الا من عند الله **موقع دوم** در لطایف
متعلقه بالفاظ بدانکه حروف را سه مرتبه است مرتبه اول آنست که در
نفس متکلمند که متکلم اولا تخیل آنها کرده و بعد از آن متوجه ایجاد آنها
بتحریک آلات و تقطیع اصوات بر وجه مخصوص میشود و این مرتبه بتشبیه
باطوار حقایق بحسب وجود علمی است در ذات اقدس و حروف را درین مرتبه
حروف عالیه و حروف فکریه میگویند وکنا حروفا عالیات لم نقل افادة
بمرتبه علمیت از ظهور حقایق مرتبه دوم آنست که در صورت صوتی
و کلامی مشهود سمع جلوه میکنند و حروف را درین مرتبه حروف وسطی میگویند
مرتبه سیوم آنست که در هیئت رقمی کتابی بر دیده اولی الایدی والابصار
ظاهر میشود و آنرا باین اعتبار حروف سافله میگویند و حروف را روحی
و قلبی و جسدی هست روحش مرتبه عددی و قلبش صورت کلامی و جسدش
صورت خطی کتبی چون مقدمه تمهید یافت نموده میشود که از لطایف
نکات که درین کلمه کریمه ظاهر است آنست که مدار ترکیب او بر سه حرف است

حروف عالیه

حروف وسطی

حروف سفلی

بیان روح و قلب و جسد حروف

الف و لام و ها و الف در مرتبه سفلی که حروف را باین اعتبار حروف سفلی میگویند
اعنی محل رقمی عبارتست از اول تعینات چه اول خطی است مرتسم از تکریر نقطه
و تنزلات او در حدود و مختلفه مسافت لوحی و باقی حروف از و حاصل میشود
و لام اشاره است بر وجود منبسط بر اعیان چه صورت رقمی او مشتمل است
بر قایمه که آن الف است و ذیلی که آن نون است پس الفیست منبسط بر نون متصل
باو و ها اشاره است بتمام دایره کون پس درین کلمه اشاره بوجود حقیقی
و اصول مراتب تنزلات او هست چه مشتمل است بر اول مراتب ظهور حق
که الف است و بر وجود منبسط بر اکوان که لام است و بر تمام دایره کون
که ها ست و لفظ بر وجه سریان و تکرر ظهور در همه محقق چنانکه وحدت
حقیقی باشد بی شائبه حلول و اتحاد در همه ظاهر دیگر از لطایف نکات این
کلمه آنست که در و بغیر این حروف اسم الله هیچ دیگر نیست چه ماده ترکیب او چنانچه
گفتیم الف است و لام و ها و درین مقام اشارتست باینکه همچنانکه در دلالت
جعلی وضعی تفصیل لفظ الله است که دلالت بر توحید میکند بی مداخله غیری
در دلالت عقلی حقیقی نیز تفصیل مراتب تنزل وحدت حقیقی است که دلالت بر توحید
میکند بی شوب مداخلت غیری چون دهان دلبران در هست و نیست
خود به بود خود گواهی میدهد و بوسیله این نکته دقیقه که ظاهر الی الغایه

اشاره بدایره کون که

[illegible]

در شبکهٔ خاطر دیگری نیامده عارف نکته دان بسی از امهات حکم و معارف
اقتناص خواهد نمود و از انجمله آنکه اکوان با سرها بمنزلهٔ کلمهٔ توحیدست چه
ظهورات وحدت حقیقی و تفاصیل مراتب ظهوری اوست که دلالت بر
احدیت جمعی میکند پس تمام عالم کلمهٔ توحیدست صادر از حق و فیه اسرار آخر
لا الوح بها ملتفتی در سلک اهل نظر بکار رفت گفتم کنایتی و مکرر نمیکنم
نکتهٔ دیگر از لطایف بو رقمی این کلمه آنست که تمام حروف اصلها در هیئت کتبی
بر وضع استقامت است و ارتفاع الا لام که در دو موضع از آن واقع است که آن
مستدیر است و لام که قایمهٔ آن مرتفع است و ذیلش مستدیر در ضمن این نکته
سری هست چه اصل خطوط بحسب نظر اول دو است یکی مستقیم و دیگر مستدیر و
باقی اقسام خطوط منحنیه از یکی ازین دو ماخوذ است یا هر دو بطریق ترکیب یا
تحلیل و عند التحقیق اصل خطوط خط مستقیم است و مستدیر از و ماخوذ است
پس الف در تجلی دیگر کتبی اشاره بمرتبهٔ احدیت است و ها اشاره بمرتبهٔ تفرقه است
و در این کلمه بدایت و نهایت سیر ظهوری و شعوری مندرج است با وسط سیر
شعوری چه الف اشاره بمرتبهٔ جمعیت است و ها اشاره بتفرقهٔ محض
و لام اشاره بجمع میان هر دو و اول مراتب سیر شعوری تفرقهٔ محض است و وسط
جمع میان هر دو و نهایت جمعیت واحدیت چه جمعیت احدی چنانچه از

مرتبه

که آن فساد بود ابی کرده
ایجاد و اعدام
...

بلشن بان اشارتی رفت موقف سالک نتوانند یافت بلی معقل سامعی عارف
حقایق بین داند که مراد عالم کون و فساد اعنی عالم امکان چه مراد بکون و فساد
نه استحاله است تا مخصوص عناصر باشد چنانکه عرف فلاسفه است بلکه ایجاد
و اعدام برابر است قابض و باسط است چه ایجاد مقتضی ظهور سلطان بسط است
و اعدام فرمان قهرمان قبض و تمامت نتایج احکام الهی از تفاصیل این دو
منهج کلی است و شکی نیست که نمود امکانست که بسبب افتقار بکلمهٔ توحید گشته است
میشود و نمود امکان از مقتضیات امکانست از این جمله است که تمام حروف
او ازین قبیل است که بتلفظ آن به بسط حنک و شفتین بی قبض عضلات
حاصل میشود نکتهٔ دیگر بر واقفان رموز آیات و بینات مخفی و پوشیده
نیست که الف که در تجلی صوری اشاره بذات احدیت است در تمام اجزای
در بعضی ظاهر است و مخفی است و در بعضی بطریق بینات مدرج و مکنون
چه گفتیم اجزای او الف است و لام و ها و الف در مرتبهٔ هر سه هست و در ها
باز مرتبهٔ نکتهٔ ثالثه نکته و انوار اللوح است مراتب جمعی وجود اینها همه باذات
احدیت است تا اسماء او بر محاسبان دیوان معنوی پوشیده
نیست که مراتب عددی حروف این کلمه منحصر است در واحد و خمسون و ثلاثون

قیدت

وواحد چنانچه سابق بدان اشارت رفته اول تنزلات وحدت حقیقی اطلاقی
چه وحدت حقیقی اطلاقی از سطوت نظر وجهات تشخص متعالیست و خطوط شعاع
ادراک بسطح ذات او نمی رسد بلکه نهایت منفذ سهام نظر اذهان ملابس
صفات وتنزلات او تواند بود و در موقف توحید ذات ایمای این
معنی رفت واین در غایت ظهور است چه وحدت محض بر صرافت اطلاقی منافی
ثنویت و دوییت بجمیع اعتبارات و شکی نیست که شعور وادراک
واشارت مقتضی تعدد و دوییت است ولو بالاعتبار و هر چه تعبیر
ازین مرتبه بان کنند جزوی از نسبت نفسی باشد بر توجه آن ساحت
نه آنکه آن اشارت فی الواقع احاطه آن مرتبه کرده باشد چه هرگز بان مرتبه
نتوان رسید و هر چند بیشتر روند میان سالک و آن مرتبه ابعاد باقی
باشد پس روشن شد که واحد عددی که مرتبه الوهیت است اول مرتبه تنزلات
وحدت حقیقیست و نسبت سریان او با اعداد در غایت مناسبت با
سریان و ظهور وحدت حقیقیست در کثرات وازین جهت است که گفته اند
که الف اشارت بذات احدیت است و ضمه نهایت کثرت و ابعاد از
محیط وحدت نیست چنانکه در محل خود مذکور داشته اند چه کمال و تمامی هر عددی

حصه

آنست که هر چه در وی مندرج است از نسبت بطریق تفصیل ظاهر شود مثلا کمال سه که مخرج — ثلث
ثلث است و ثلثه امثال دو است که در وی ثلث سه که یکی است و سه مثل او که منقسم
است ظاهر شده بصورت تمام و کمال آمده مندرج است چه دو مخرج نصف است و ضعف یکیه
و در وی نصف دو که یکی است و ضعف او که چهار است بتمام ظاهر است و چون ده
بدایت کثرت است چه که کمال او است نهایت کثرت باشد و نیز از وکثرت و بیشتر
بوحدت حقیقی اطلاقی اوست زیرا که نقطه دایره هر مرتبه تمام شود چه بعد از ان
عشره است که مبدا هر مرتبه عشرات است وبعد از واحد جز وحدت حقیقی
اطلاقی چیزی نیست پس چنانچه ابعاد اعداد باشد از وحدت حقیقی اطلاقی چنانکه
در محل خود بیان کرده اند وازین جهات است برین معنی آنکه تمام اطراف بر عدد
خمس واقع اند چنانکه مدرد حواس که نهایت سیر ظهوری وجود و بدایت سیر
شعوری اوست پنج است و عدد اجسام پنج است و فلکیات و چهار عنصر
و زمان پنج است و فصول اربعه و آن سیال که راسم امتداد موهوم است
که مقدر حرکات باد میکنند و اطراف و جوارح انسان که طرف نشاه
کونی است پنج است سر و دو دست و دو پای و طرف دست اصابع پنج است — خمسه اسد و نماز پنج است
والسلام که طرف مرتبه شعور دست پنج است و عدد اکوان فلکی پنج است چهار عنصر

و مرتبه امتزاجی و کم منها و هو آخر این عدد بسیار است چنانچه ائمه کشف در محل افاده آن
اتفاقات فرموده اند و عدد ثلثون اول افراد عقود عشرات است و نسبة او بعشره
نسبة ثلثة است بواحد چون این مقدمه تمهید یافت گوییم که در این کلمه رمز است اجمالی
اش و قسم به سواء و نهایة سیر ظهوری و شعوری و بس منزل و محیط سیر شعوری ترجمه واحد و مبدا او
سیر ظهور است و ختم که نهایة کثرت است منها و آن سیر وهم او مبدا سیر شعوری و اشارت
واحد منتهی آن و عدد ثلثون که کثرت است و بعد از وحدة شعوری اشارت به محیط راجل
سالک صاحب مقام رجعت هم عارف بعد از وصول بوحدت برای تکمیل ناقصان استوا
بر عرش تمکین سیر منعکس پس حد کثرت بعینها بر وصول حصول شد ظهور کثرة بی
تثلیث صورت نه بندد چه لا بد است از فاعل و قابل و نسبه ازدواجیه نتائج آن
و سالک را از برای انتظام طرف صوره بحکم فرمان ائمه طاهره بعد از عروج بوحدة ذاتی
مقتضی رجوع بعالم کثرت امکانی می باید نمود این آن سرکوی بود کاول
زانجا بهم جهان سوگرد پس ثلثی اشاره باین مرتبه باشد وجه مناسبت بغایه ظاهر است
هم این عدد کثرتست در مرتبه ثلثه بعد از وحده شعوری چنانکه این مرتبه شعور کثرتست
در مرتبه ثلثه بعد از شعور بوحده صحیح ذاتی کما بدا کم اول تعودون منه
بدا و الیه یعود کل شیء والله اعلم بالصواب اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
و ارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

تم تم تم

تحقيق رسالة عراق العجم وخراسان

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدنا لما اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى
صراط مستقيم هذا تحقيق قبلة عراق العجم وخراسان وصفته لما
وجب علي بيانه للمؤمنين فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وربك اعلم
بالمفسدين مقدمات الاولى لا خلاف بين علماء الاسلام ان القبلة الكعبة
عينها او جهتها لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره ولم ينقل الخلاف في كتاب ولا ذكره احد وانما
وقع على السنة الغافلين عن حقيقة الحال في الزمان الاخير لما راوه
من اختلاف المحاريب وانما اختلف منها الاختلاف الا انظار لعدم وقوف
ناصب بعضها على قواعد الهيئة او الوهم نشاء من اطلاق كلام بعض
العلماء ولا تعلق له بالمذهب اصلا الثانية النص والاجماع على انه لا يجوز
التقليد في القبلة لمجتهد ولا غيره حي ولا ميت الا مع ضيق الوقت عن
الاجتهاد فالواجب على كل احد العمل باجتهاد نفسه الثالثة لا نعلم خلافا
في جواز الاعتماد على الهيئة لانها تفيد العلم بالجهة وهي فوق الظن مطلقا
لان الظن كاف وقد صرح العلامة والشهيد وشيخنا العلائي رحمهم الله
تعالى بذلك وعمل العلماء في جميع البلاد عليها ما عدا بعض العراق كالناس
في الشام واليامن في البصرة وقد صرحوا بانه لا نص الا على العراق فلا نعلم

از عبارات جزء المقدمه الاولی اجمالا یظهر المراد منها من الرساله التی بعد هذه الرساله من مولفات المصنف فلیرجع الیها

ای ارشاد بعلامات القبلة النص الخاص العراق من الصادق عليه السلام

الحوالة

الحوالة في غيرها الا على العقل والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا طريق للعقل
اصح من الهيئة لانهم يدركون بها دقايق حركات الافلاك ويرتبون
عليها الاحكام الغريبة في المساحة والجهات حتى جعلهم من اوضح الواضحات
على ان المعروف ان الهيئة والطب والتشريح ودقايق العلوم انما استفيدت
من الانبياء وهم استفادوه بالوحي والالهام لان عقول بني آدم تقصر
عن ذلك الرابعة اجمع علماؤنا على جواز الاعتماد على قبور المسلمين
ومساجدهم وانه لا يجوز الانحراف عنها الا مع علم خطاها فصل
جميع قبور ومحاريب عراق العجم وخراسان وقبر الرضا عليه السلم وقبور
اولاد الائمة والمجتهدين في القم وغيرها من اصحاب الائمة وغيرهم الذين
لا يمكن حصرهم ولا تعرفهم لعظم شانهم منحرفة الى الجهة المغرب زيادة انحراف عن
بغداد وموافقة لقواعد الهيئة الا ما ندر جدا بحيث لا يعتد به ولم
اوجد بعد شيخنا العلائي اعلى الله قدره فانه حطها على قبلة بغداد
ولم اعلم له دليلا ولا موافقا من العلماء والظاهر انه توهم من قول بعض
ان عراق العجم وخراسان تابعة للعراق وغفل عن ان مرادهم انها تابعة
لجانب العراق الشرقي اعني البصرة لان حد العراق من الموصل الى ريف
عبادان وهو يتجاوز البصرة الى الشرق بثلثة ايام نص عليه في القاموس
وغيره وانما قلنا ان مرادهم ذلك لموافقتهم لها في عملهم في قبورهم و
محاريبهم ولان ذلك هو الموافق للهيئة والاقاويل عامل يوجب زيادة

التوزيب فى البصرة عن بغداد ولا يجب فى خراسان وهى ابعد من البصرة
الى جهة المشرق اضعافا مضاعفة ولو قال به احد حكمنا بغلطة لمخالفته
الدلايل الظاهرة ولانه ليس بمعصوم ويوضح ذلك ان علماونا قسموا
العراق الى ثلثة اقسام الموصل وعلامتها جعل الجدى بين الكتفين
لموافقتها مكة فى الطول وبغداد وعلامتها جعله خلف الكتف الايمن
لزيادتها فى الطول عن مكة بثلث درج فى سير ستة ايام والبصرة
وعلامتها جعله على الخد الايمن لزيادتها طولا عن بغداد بخمس درج
فى سير عشرة ايام وبين البصرة والمشهد تفاوت سبع درج فى سير
شهر والبصرة واقعة بين بغداد والمشهد فكيف قبلته يكون على
قبلة بغداد هذا تقبله بقلب سليم وقد وضعت لذلك صورة مطابقة
لقواعد الهيئة ليصير ذلك المحسوس المشاهد وايضا نقرر ان
تبريز تابعة لبغداد فى السمت وبين تبريز والمشهد تفاوت تسع
درج فى الطول وتبريز اعرض من المشهد بدرجتين وبين المشهد
عراق العجم فكيف يصلى اهل المشهد على قبلة تبريز وبينهما تفاوت تسع
درج فى سير نحو اربعين يوما بين المشرق والمغرب وقد رأينا العلماء
اوجبوا فى البصرة الانحراف عن بغداد وبينهما تفاوت خمس درج فى
مسير عشر ايام فكيف لا يجب الانحراف فى المشهد عن تبريز وبينهما تسع
درج فى مسير اربعين يوما ان فى ذلك لاية لقوم يعقلون وكم من

المراد الخد الايمن انتهاء الخد الايمن والموضع جانب العنق وهو العذار منه

وبينهما

آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون ولا شبهة
ان خراسان ابعد عن مكة من بغداد ومن البصرة ومعنى كوننا فى خراسان
نصلى على قبلة بغداد متوسطة بيننا وبين مكة كما نقول انا نصلى على
قبلة البصرة وان البصرة بيننا وبين مكة كما ان اهل تبريز يصلون
على قبلة بغداد لان بغداد متوسطة بينهم وبين مكة وتوضيح
ذلك ان كل بلد يبعد عن بلد بعدا كثيرا بينا فان كان البعد الى
جهة اليمين وجب الانحراف الى جهة اليسار وبالعكس وان كان
الى ما وراه وفى سمته ساواه فى القبلة وكان الاقرب الى مكة متوسطا
بينه وبين الابعد وهذا واضح جلى ولا شبهة ان خراسان ابعد
عن بغداد الى جهة الشرق فالواجب الزيادة عنها فى التوزيب ونحن
نرعى مساواتها للبصرة ونشهد بالعيان وقواعد الهيئة بالتوزيب
موافقتها لها فى القبلة لانها متوسطة بينها وبين مكة وهولاء
يدعون انهم يصلون فى خراسان على قبلة بغداد وبغداد ابعد من
البصرة الى جهة الغرب واجب عليهم زيادة التوزيب عما نحن عليه
والحال انهم يوجبون زيادة التشريق عن قبلة البصرة وهذا من
اوضح الاغاليط وبملاحظة ما صورناه فى الدايرة تتضح غاية
الوضوح والحاصل ان المشهد المقدس يزيد فى الطول عن مكة
نحو خمس عشرة درجة وفى العرض نحو ذلك فيكون سمت قبلته

كالبصرة وذلك متوسط بين مغرب الاعتدال ونقطة الجنوب تقريبا
وباقي خراسان وعراق العجم يقرب من ذلك اما بزيادة قليلة في
التغريب او في التشريق هذا هو المطابق لقواعد الهيئة والموافق
لقبر الرضا عليه السلام والمشهد ولمحاريب المسلمين وقبورهم وقبور
وقبور المجتهدين واولاد الائمة المعصومين في قم وخراسان و
غيرهما فلا يكون الانحراف عن ذلك الا لوهم او اتباع هوى ويتمسكون
به الآن وهو مسجد صغير في بعض نواحي المشهد يزعمون ان الرضا
عليه السلام صلى فيه لا يجوز الاعتماد عليه شرعا لان النسبة لم يثبت كما
اشار اليه الشهيد وشيخنا العلامة رحمهما الله تعالى وبتقدير
ثبوتها لم يثبت انه لم ينحرف فيه وايضا هذا ينافي قولهم ان الرضا
وولده عليهما السلام كانا يتقيان في القبلة فلم كانا يتقيان في خراسان
وما كان الرضا عليه السلام يتقي في هذا المسجد وما هذا التناقض
البين وقد بينا ان الخلاف في القبلة والتقية فيها خيال محض
وهل يجوز الاعتماد في الصلوة التي هي عمود الدين على هذه الخيالات
الواهية ويترك ما وقع الاجماع على جواز الاعتماد عليه هذا بلاغ
للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد فاعتبروا من عجب
الاعاجيب انحراف هؤلاء المقلدين في القبلة عن قبر علي بن موسى
الرضا عليه السلام وقد روي ان ولده الجواد هو الذي تولى دفنه و

يتقيان صح

جزو محلونة

ويحملون قبره وقبور المسلمين والمجتهدين واولاد الائمة على التقية
بغير دليل والحال انه لا خلاف في القبلة بين المسلمين وبتقدير
الخلاف لا شبهة ان الرضا وولده عليهما السلام كانا عند المامون اعلى
منزلة من جميع اهل الدنيا واعترف بافضليتهما على جميع الخلق وزوجهما
بنتيه وجعل الرضا عليه السلام ولي عهده فكيف لا يتقبل منهما امر القبلة
وهي في غاية الوضوح والمامون كان ماهرا في الرياضيات واليه
ينسب الشكل المأموني وهل كان الرضا وولده عليهما السلام عاجزين
عن اقامة الدليل له في القبلة والحال انه لا يتعلق بها امر من امور الدنيا
هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين فالعجب من خلل انحرافهم
عن محاريب المسلمين وقبورهم الموافقة لقواعد الهيئة والحال انه
لا يجوز الانحراف عنها اجماعا الا مع علم خطائها وتغليطهم الشيخ
علينا في الانحراف عنها بغير دليل والحال انه وجميع العلماء متفقون
على انه لا يجوز لاحد التقليد في القبلة فما هذه الغفلات التي قد
تجاوزت الحد وتعدت عن العد ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فالواجب على كل مؤمن متمسك
بدينه اتباع قبور المسلمين ومحاريبهم الموافقة لقواعد الهيئة حتى
يثبت خطاؤها وانى لهم ذلك وقد جاء بعد من قبض الشمس في
المحل من ردة ايش وانما استسهلوا (لتوهم الغلط) التقليد واتبعوا الهوى

واستظهروا بالتشنيع وخرجوا عن الانصاف واستنطن بعضهم
بعد وضوح الحق النفاق فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا
وان تولوا فانما هم في شقاق ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق اللهم انا نعوذ بك من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا فاعذنا منها انك سميع مجيب يا ارحم الراحمين

مجرد دعوى بغير دليل بل هو توهم فاسد وخيال باطل لانه لا خلاف بين
اهل الاسلام ان القبلة الكعبة عينها او جهتها ولم ينقل الخلاف فيها
من السنة والشيعة في كتاب ولا ذكره احد من اهل العلم وانما هو شيء
جرى على السنة المتاخرين الغافلين عن حقيقة الحال ويرشد الى هذا
ان علماءنا قالوا يجب الاعتقاد على قبور المسلمين ولم يقولوا قبور الشيعة
ولا قبور المؤمنين ولا قالوا لا يجوز الانحراف عن القبلة الا التقية كما
قالوا في المسح وغيره كل ذلك لعلمهم انه لا خلاف فيها واما الاختلاف في الاختلاف صح
القبور فامر محدث نشا من الوهم الذي ذكرناه ولا تعلق له بالمذهب اصلا
والعجب كل العجب كيف يقلدون الشيخ علي رحمه الله في القبلة والحال انه
وجميع العلماء قائلون بانه لا يجوز التقليد فيها وينحرفون عن قبور المسلمين
ومساجدهم الموافقة لقواعد الهيئة والحال ان الشيخ علي رحمه الله و
جميع العلماء قائلون بانه لا يجوز الانحراف عنها انها لا تعمى الابصار و
لكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الشهيد في الذكرى لا يجوز
الانحراف عن القبلة فلو انحرف المصلي ولو قليلا ابطل صلوته انتهى اللهم
الهمنا شرور انفسنا وسيئات اعمالنا انك سميع الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

من تحريرات حضرة شيخ الكامل حسين بن عبد الصمد رحمه الله

تبصرة يجب بيان الحق في الاحكام الشرعية على كل من علم به مجتهدا كان او غيره بحسب ما يمكن وخصوصا مع اجماع العلماء وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم بذلك وخوفوا من كتمه وتوعدوا عليه بالنار في احاديث صحيحة كثيرة لا تحصى ليس هذا موضع نقلها فلهذا اتكلم في بعض المسايل اذا وضح محلها بما يقوى عندي انه الحق وقلبي مطمئن به لوضوح دليله وان خالف المشهور فان الشهرة ليست دليلا الا مع تشابه الادلة واذا قام الدليل على خلافها فالحق احق ان يتبع واذا وقع خفت ان لم اظهره من عذاب الله تعالى بعد وقوع الاجماع على وجوب اظهاره وسماع النص عن الله ورسوله والائمة المعصومين على اخفائه بالنار والعذاب الاليم الا التقية وليس هنا اليوم محله بحمد الله تعالى ولا اخاف بعض الجاهلين بحقيقة الحال لاني اخاف الله تعالى واقوم بما كلفني به بحسب ما اعتقده ولا يكلف الله تعالى نفسا الا وسعها وقد غلط من جعل بيان الحق في بعض خصوصياته صلاحا بل هو عين الفساد والاثم لما فيه من كتم الحق وتضييع الحقوق وتعطيل احكام الله تعالى قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال عليه السلم من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار وكذلك يخطى بعض الجهلاء المتخشنين

عدم ظ

الذين

الذين اذا اوجب عليهم حفظ مال يتيم او وقف او غايب اظهروا التورع وقالوا انا لا اتلبس بمال الطفل واخاف من الاثم ويترك ذلك المال ضايعا وفي ايدي الفساق ويغفل عن قوله تع وتعاونوا على البر والتقوى وعن ان تركه عين الاثم ولو انه اتقى الله عمل بما امره به ولا يتثبت على ذلك فيحتاط لنفسه مخالفة الله اما الجهل واما رياء ليعتقد الناس فيه الصلاح نعوذ بالله من غضب الجبار وعذاب النار هداية في هذا الزمان باعتبار عدم المجتهد ظاهرا يجب سلوك طريق الذي انا ارتكبه لكل من له قوة الاستدلال ورد الفروع الى اصولها على الوجه المقرر في الاصول وهو العمل بالاقوى الاحوط ما امكن ومن ليس له تلك القوة وجب العمل بالاحوط ان كان والا بالاشهر ان علمه والا قلد العدل الذي له قوة الاستدلال المذكور لئلا يتعطل احكام الله تع اللهم هب لنا بصيرة تشغلنا بالمهمات عن الترهات وتنزهنا عن التعلم للمباهات والمباراة فاجعلنا ممن اذا راى حسنة اراها غيره وعلى سيئة ستر وواراها انك جواد كريم

رسالة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اجعلنا على الحق والهدى وادفعنا عن الآثام وموجبات الردى
واجعلنا ممن تنتصر به لاظهار ما اندرس من الاحكام ولا تجعلنا
من يتعصب على الحق بغير علم انك انت الملك العلام وصل على سيدنا
محمد الذي جاء بالحسن السنن والشرع المتين وعلى آله وخلص
اصحابه الذين لم يمنعهم عن اظهار معالم الدين لوم اللائمين وسلم
تسليما وبعد فان تقليد بعض السلف دون بعض مذموم عند
الرجال وايثار العبادة على ما يقتضيه الدليل لا يليق بغير اشباه النسا
والاطفال ودرب مشهور لا اصل له قد يقتل ويقال فانظر الى ما قيل و
لا تنظر الى من قال فان الحق اذا ظهر حق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال
لنا على وجوب الجمعة ادلة الاول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية وهنا
من انواع التاكيد والحث على الجمعة ما لا تقتضي تفصيله المقام ولا
يخفى على ذوي الافهام الثاني الاحاديث الصحيحة المستفيضة
بل الواصلة الى التواتر فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق
واجب على كل مسلم ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم
قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله على الناس في جماعة وهي الجمعة
ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال

ان الله تبارك وتعالى فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واجب على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا
اقل فلا جمعة لهم ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال اذا
كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة يعني الجمعة ومنها صحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ومنها صحيحة
الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر ومنها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله
على الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت
عندكم ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال من
ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وفي معناها عن
النبي صلى الله عليه وآله اخبار كثيرة قال صلى الله عليه وآله من ترك
ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وقال صلى الله عليه وآله من ترك
ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم من نفاق وقال صلى
الله عليه وآله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على

على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين والاخبار الموثقة والحسنة كثيرة جدا
بل متواترة وانما نقلنا الصحيح الصريح الواضحة الدلالة التي لا يشوبها
شك وقد اشتملت على ضروب التاكيد والحث التي لا تخفى وليس في الاية ولا
فيما نقلناه من الاخبار ولا في غيرها مع كثرتها تعرض لشرط امام ولا من نصبه
ولا اعتبار اذن ولو كان ذلك شرطا وجب ذكره والا لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وذلك غير لا يجوز على الله تعالى ولا على رسوله
ولا على اهل بيته المعصومين كما هو مقرر ومسلم في محله الثالث اجماع
علماء الاسلام قاطبة على وجوبها فيستصحب الى ان يعلم المزيل لها شرط
فما ثبت لها منها بدليل قاطع او اجماع واضح كالجماعة والعدد وجب قبوله
وما لم يثبت كذلك فالاصل على عدمه وعلى مدعيه الدليل وتعليل موضع
قليلة في ترك هذه السنة المجمع عليها لادعائهم شرطا لم يقم عليه
دليل وطرح كلام الله وكلام رسوله والائمة المعصومين وطرح اقوال
باقي العلماء لا يفعله موفق بل اما ان يكون لغباوة تقتضي تقليدا في غير
موضعه لان تقليد الله والائمة واكثر العلماء احق واما لاتباع هوى
اعاذنا الله منه **فصل** وحيث ذكرنا قول الله تعالى فيها وقول رسوله
والائمة المعصومين فلنشر الى اقوال من بلغنا اقوالهم من علمائنا الراشدين
ليظهر لمريد الرشد الرشاد وبالله السداد اختلف علماؤنا رضي الله
عنهم فيها حال الغيبة فذهب الاكثر بل هو اجماع بناء على ان المخالف

معلوم

معلوم النسب لا يقدح فيه الى وجوبها ثم منهم من اطلقه ومنهم من صرح بعدم
اشتراط الامام ومن نصبه لا عموما ولا خصوصا ثم منهم من جعله عينيا
ومنهم من جعله تخييريا وذهب بعض قليل الى عدم شرعيتها فاما الفقيه فانه
لم يذكره احد من العلماء السابقين ولا صرح باشتراطه احد من المتاخرين الا
الشهيد في اللمعة فقط والشيخ في الدروس فقط وفي باقي كتبهما وافقا العلماء
في جوازها مطلقا ولكن شيخنا الشيخ علي عفى الله عنه اعتنى بهذا القول
ادعى اجماع القائلين بشرعيتها عليه ولم نقف له على دليل والاجماع لم يذكره
احد من خلق الله ممن رأينا كلامه لا صريحا ولا تلويحا فدعواه الاجماع على
اشتراطه من اعجب الاعاجيب فان الاجماع الذي نقلوه على اشتراط الامام او نائبه
انما هو حال حضوره اما حال الغيبة فالاجماع على جوازها بغير اشتراط الفقيه
لان المخالف نادر معلوم النسب **فصل** وقد استند شيخنا العلائي عفا
الله عنه نقل الاجماع على اشتراطها بالامام او نائبه الى نقله المحقق في
المعتبر والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى فلننقل عباراتهم ليتضح
ان الاجماع انما هو حال الحضور وقال في المعتبر مسئلة السلطان العادل
او نائبه شرط في الجمعة وهو قول علمائنا ثم قال ولو لم يكن امام الاصل موجودا
سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت الجمعة اذا امكن الاجتماع
والخطبتان ونحو ذلك قال في الشرائع وهذا صريح في جوازها حال
الغيبة بغير امام ولا اذن لانه استدل في ذلك بالروايات وليس فيها

شرط ويدل على ان الاجماع الذي ذكره حال الحضور والا امكنه مخالفته او ان
المراد بالوجوب العيني لانه كون فعلها حال الغيبة بالاستحباب اي افضل الواجبين
ثم قال ولو كان السلطان جائرا او نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة
واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط
والتقدير عدمه اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى وهذا
صريح في ان الاجماع انما هو حال الحضور وان المراد الوجوب العيني لا التخييري
المعبر عنه بالاستحباب وان العدل حال الغيبة كاف ولا يجوز ان يراد
بالعدل من نصبه الامام وهو الفقيه لاعترافه بفقد الشرط وهو الامام او
من نصبه فالمراد مطلق العدل فقيها كان او لا وبين ان فعلها حال الغيبة
ماذون فيه كما بينته وهذا ظاهر صريح في مدعانا وقال في الشرايع يعتبر في
امام الجمعة العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان
يكون عبدا ويتردد في الابرص والاجذم فهذا يدل على ان الفقه غير شرط
عند احد والا لذكره في سياق العد فاين الاجماع على مدعاه رحمه الله و
قال العلامة في التذكرة الجمعة واجبة بالنص والاجماع ووجوبها على
الاعيان ويشترط لوجوبها الامام او نائبه عند علمائنا اجمع ثم قال و
هل للفقهاء حال الغيبة والتمكين من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة
اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء شرطه وهو اذن الامام واختلفوا
في الاستحباب والمشهور ذلك ثم استدل عليه بالاخبار المتقدمة وهذا

صح

صريح في ان الاجماع انما هو حال الحضور وان الوجوب المدعى شرطية الامام او
نائبه فيه فهو العيني لانه جعل المشهور فعلها حال الغيبة بعد اذن الامام
وانهم لا يستحبون حكمها وجوبا حال الغيبة لانه اعترف بفقد الشرط ورتب
عليه عدم الوجوب ثم حكم بالاستحباب ويظهر منه ان الفقيه غير شرط والا لزمه
القول بالوجوب ثم قال ولو كان السلطان جائرا او نصب عدلا استحب الاجتماع
وانعقدت جمعة ولا تجب لفوات الشرط وهذا يدل على الاكتفاء بالعدل وان لم
يكن فقيها كما قدمناه في عبارة المعتبر وعبارته في النهاية مثل عبارته في
التذكرة حتى في الاكتفاء بالعدل وان لم يكن فقيها وكذا في القواعد والارشاد
قال شرطها الامام او من امره ثم قال وفي استحبابها حال الغيبة قولان ولم يذكر
اجماعا ولا شرط فقيه تذنيب ومما يدل على ان الفقيه حال الغيبة غير شرط
عند المحقق والعلامة ولا عند احد من علمائنا السابقين قولهما ولو نصب
الجاير عدلا انعقدت الجمعة فانهما علقا الانعقاد على مجرد العدل لان العدالة
في امام الصلوة معتبرة عندهما ولو شرطا الفقيه في امام الجمعة لوجب عادة
ان يقولا فقيها لان اشتراطه معروف من مذهبهما ومذهب اكثر العلماء و
اشتراط الفقيه امر خفي لانه لم يذكره احد من علمائنا المتقدمين عليهما
فكيف يذكر ما هو معروف ويترك ما هو خفي ولو كان مذهبهما عدم شرط
العدالة كما هو مذهب بعض المتقدمين لوجب عادة ان يقولا نصب رجلا
مستورا وذلك لان تعليق الحكم على وصف مشعر بعليته كما قرر في

محله ولو علق الحكم على وصف لم يكن له مدخل كان ذكره خللا عريا عن لانه
منقص للفايده وموقع في الغرر بل نقول لو كان اشتراط الفقيه منصوصا
لاحد من العلماء لصرح بذكره ولنقل ذلك عنه كما صرحوا باشتراط العدالة
ونقل عنهم وكما نقل الخلاف في امامة الاجذم كما قال بعضهم وكما صرح
الشهيد باشتراط الفقيه في الجمعة لما كان مذهبه ذلك فتبين ذلك
فانه واضح جلي ولله الحمد وقال الشهيد في الذكرى شرطها الامام او
نايبه اجماعا ثم قال هذا مع حضور الامام اما مع غيبته ففي انعقادها
قولان اصحهما وبه قال المعظم الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان و
يعلل بامرين احدهما الاذن حاصل من الائمة الماضين وهو كالاذن
من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ثم استدل على الجواز
بما قدمناه من الروايات ثم قال في الرد على المانعين منها ولان الفقهاء
يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى
والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه واما مع امتناعه فيسقط
ويبقى عموم القران والاخبار خاليا عن المعارض والتعليلان حسنان
والاعتماد على الثاني وهذا صريح في ان الاجماع انما هو حال الحضور
وحال الغيبة الاكثر على عدم اعتبار الاذن اما لعدم امكانه واما
لان الاذن حاصل وليس المراد ان الاذن حاصل للفقيه لوجهين
الاول انه جعله كقول الشيخ في الخلاف واستدل عليه باطلاق

خبر زراره وعبارة الشيخ في الخلاف صريحة بالدلالة على ان الائمة اذنوا
للمومنين ان يصلوا الجمعة كيف اتفق وليس في الروايه ولا في عبارته
ذكر الفقيه وسننقل عبارته والوجه الثاني انه عطف الاذن للفقيه
على ما ذكر سابقا بقوله في سياق الرد على المانعين ولان الفقهاء
يباشرون الى اخره وهو يقتضي المغايرة بين الامرين فكانه قال و
على تقدير التنزل والاعتراف بعدم الاذن لعامة المومنين وهو متحقق
للفقهاء ولهذا يباشرون الى اخره وبهذا الامرين يحصل الرد على
المانعين منها حال الغيبة لفقد الشرط ووجه الرد اثبات وجود
الشرط على تقدير تسليمه باحد الامرين الاذن للجميع او للفقهاء فالاذن
المنع منها بقوله فهذا اولى ليس مراده ان الفقيه اولى لما بيناه بل
مراده ان الفقهاء بالاذن العامه الوارده في خبر عمر بن حنظلة و
حديث واحد غير صحيح يباشرون ما هو اعظم من هذه الجمعة الا جار
الصحيحة الكثيرة الصريحة في الاذن لكل احد بصلوة الجمعة اولى
بالامتثال واما تعليل الشهيد الثاني فهو صريح في عدم اعتبار
الاذن حال الغيبة وانه انما يعتبر مع امكانه فيرجع الى عموم الادلة
لعدم ما يدل على الاشتراط اصلا كما بيناه وجعل اعتماده على هذا
التعليل فما اكتفى بامكان الاجتماع والخطبتين وهو دال على ان الاجماع
حال الحضور وان حال الغيبة لا يعتبر الفقيه كما قلناه وكلام الشهيد

في البيان كلام في الذكرى فهؤلاء الثلثة هم الذين اسند الشيخ علي
نقل الاجماع اليهم في كتبهم الثلثة على ان الامام او نايبه شرط حال
الغيبة حتى عدى الاجماع الى اشتراط حضور الفقيه وقال جملة الاصحاب
صرحوا في كتبهم بكون الفقيه الجامع للشرائط معتبرا حال الغيبة
والحال انه لم يصرح احد من المتقدمين ولا من المتاخرين ممن رأينا
كلامهم اشتراط الفقيه الا الشهيد في اللمعة فقط وفي هذا معتبر لاولي
الالباب ومن ادعى انه صرح في كتاب فعليه بيان ذلك الكتاب نعم
عبر بالفقيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس قال في
التذكرة وهل للفقهاء حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين
صلوة الجمعة وقال للفقهاء في الدروس ويجمع الفقهاء في الغيبة
الامن تحت عبارتهما ومن خفي انها لا تدل على اشتراط الفقيه لان
الظاهر انهما انما عبرا به للاشارة الى الرد على المانعين منها حال
الغيبة لفقد الشرط الذي ادعوه فاشار بالفقيه الجامع لما
قررناه وان دلت على اشتراطه فانما تدل بالمفهوم الذي هو من اضعف
المفاهيم فلا يجوز ان يجعل دليلا ولا ان يسند ذلك اليهما
فلا خصوصا بعد ما بينا من ان باقي كلامهما في باقي كتبهما يدل على عدم
اشتراطه وبتقدير ان يكون مذهبهما في هذين الكتابين ذلك
فهل يكون ذلك اجماعا على اشتراطه بحيث لا يجوز لاحد مخالفته

و

والحال انهما لا يدعيا الاجماع ولا ادعاه احد بل ولا اشترطه احد من خلق الله
ممن رأينا كلامه من الاصحاب بل منهم من صرح بعدم اشتراطه ومن مطلق
الحكم او عمم للمؤمنين كما حكيناه عنهم تتمة ومن قدح في الاجماع
على اشتراط الامام او نائبه حال الغيبة العلامة في المختلف والشهيد
في شرح الارشاد وابن فهد في المهذب قال في المختلف بعد ان استدل
ابن ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه والجواب
بمنع الاجماع على صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه
ماذون من قبل الامام ومثله قال في شرح الارشاد وفي المهذب وهذا
قدح صريح من هؤلاء الثلثة في الاجماع الذي ادعاه رحمه الله ودليل
ظاهر على ان ذكر الفقيه انما ياتون به لقصد الرد على المانع منها
حال الغيبة لاشتراط الاذن فكانهم قالوا وبتقدير تسليم اشتراط
الاذن فالفقيه ماذون فيما هو اعظم كما يعترف ابن ادريس به ولم يستدلوا
عليه بالاذن العام لكل مؤمن عدل كما هو مذهب اكثر العلماء لان
ذلك انما يثبت بروايات وهو لا يعمل بالروايات فصل ولننقل كلام
بقية من وقفنا على كلامهم ليتبين ان دعوى الاجماع على عدم اشتراط
الفقيه محض حسبان وانه لم ينقله احد من العلماء لا صريحا ولا تلويحا
وانه لو ادعى الاجماع على عدم اشتراطه لكان في محله لان المخالف
اما الشهيد في اللمعة فقط او هو والعلامة في التذكرة فقط والدروس

وليس صريحا بل ولا ظاهرا كما بينا قال المفيد في كتاب الاشراف في عامة
فرايض الاسلام بعد ان عد بعض الشرايط والسلامة من العمى ووجود
اربعة نفر ووجود خامس يؤمهم ظاهر الايمان والطهارة في المولد من
السفاح والسلامة من البرص والجذام والحدود المشينة له والمعرفة
بالصلوة والافصاح بالخطبة والقران فاذا اجتمعت هذه الثاني
عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها
على النصف من فرض الظهر انتهى وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هو
المعتبر في امام الجماعة بل اسهل لانه لم يعتبر العدالة كما اعتبره المتأخرون
بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة الى ان يظهر له مخالف كما
ذهب اليه علمائنا ودليل ايضا على ان اذن الامام غير شرط مطلقا وهو
بخلاف دعوى القوم المذكورين واكد ذلك بقوله فاذا اجتمعت هذه
الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع الى اخره وظاهره كون الوجوب عينيا
وقال الشيخ الصدوق في المقنع ان صليت الظهر مع الامام بخطبة
صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا الى ان قال
ومن صلاها وحده فليصلها اربعا وهي تدل على مرادنا من جهتين
الاول قوله وان صليت الظهر مع الامام فانه يراد به حيث يطلق في
باب الاقتداء من يقتدى به في الصلوة سلطانا عادلا او غيره
وعبارته هنا خلاصة قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة في

الجمعة اما مع الامام فركعتان واما مع من صلى وحده فهي اربع ركعات
يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع وان
صلوا جماعة انتهى الحديث بلفظه وايضا لا يمكن حمله على الامام العادل لانه
غير شرط باجماع المسلمين بل انما هو منصوب عنه ومنصوبه غيره الثاني قوله
ومن صلاها وحده فليصلها اربعا وهذا عديل قوله سابقا فان صليت
الظهر مع الامام ومقتضاه ان من صلاها في جماعة مطلقا صلاها اثنتين
كما تقدم ولا تعرض في جميع عبارته لاشتراط الاذن من الامام بوجه
وقال الشيخ التقي الحلبي ابو الصلاح في كتابه الكافي لا ينعقد الجمعة الا
بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند
تعذر الامرين بامام يجوز الاقتداء به في اليومية ولم ينقل في ذلك خلافا
واكد ذلك بقوله في هذا الكتاب في باب الجماعة اولى الناس بها امام الملة
او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عادل ومع ذلك فالوجوب
عنده عيني مطلقا على ما صرح به في هذا الكتاب فانه قال بعد ذلك واذا
تكاملت الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع الى ركعتين
وتعين فرض الحضور على كل بالغ سليم مخلى السرب بينه وبينها فرسخان
فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول
فيها جمعة وهذا دليل على الوجوب العيني من غير فرق بين حضور الامام
وعدمه كما لم يفرق عند عدم حضوره او نائبه بين الفقيه وغيره

فقط خلاف ما ادعي من الاجماع على الامرين قال القاضي ابو الفتح محمد بن
علي الكراجكي في تهذيب المسترشدين بعد ان ذكر ان العدد المعتبر خمسة
واذا حضرت العدة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في
وقتها وايراد الخطبة على وجهها وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وهذا
صريح في الاكتفاء للجمعة بامام مرضي للجماعة وهي عامة في حضور الامام و
غيبته كعبارة المفيد ودالة على الوجوب العيني وقال الشيخ في المبسوط
بعد ان ذكر اشتراطها بالامام العادل او من نصبه ولا باس ان يجتمع
المؤمنين في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين فان
لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات انتهى وهي دالة على ان
اشتراط الامام او نائبه انما هو حال الحضور ولم يشترط فيها في زمان
اصلا شرطه بل قال يجتمع المؤمنون وقال في النهاية في الجمعة وشرائطها
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه للصلوة ولا باس ان يجتمع المؤمنون
في زمان التقية فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا جاز ان يصلوا جماعة
ولكن اربع ركعات انتهى فاشتراط حضور الامام او نائبه مخصوص بحال
حضوره وقوله فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة الى
اخره يدل على عدم جواز صلوة اربع لو تمكنوا من الخطبة ولا ينافيه نفي
الباس لان المراد به الرد على السلار فيكون مراده بالجواز المعنى الاعم
الشامل للوجوب كما هو شايع الاستعمال في كلامهم وقال في الخلاف مثل

قوله

قوله في المبسوط والنهاية مع زيادة تصريح بالوجوب فانه قال فان قيل
اليس قد تقدم فيما مضى انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا
اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون
فيه ومرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم ففي هذه العبارة
تصريح بقيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن الخاص وذلك في
الاحاديث الصحيحة التي قدمناه بعضها واذا كانت كذلك كالاذن
الخاص اقتضى ان يكون الوجوب عينيا والى هذه العبارة اشار الشهيد
في الذكرى في التعليل الثاني كما قدمناه وتحقيقه ان امر واحد منهم
عليهم السلم كامرهم كلهم لانه ليس باجتهاد بل من عين يقين فلا يختلف
باختلافهم ولا باختلاف الاشخاص والازمان بل امرهم للواحد كامرهم
للجماعة في كل عصر وقد اشار الى هذا المعنى الشيخ علي رحمه الله في رسالته
فانه قال في سياق الرد على المانعين منها حال الغيبة اعترض في شرح
الارشاد على حديث زرارة في قوله حثنا ابو عبد الله وعلى حديثه
عن عبد الملك في قوله مثلك يهلك الى اخره بانه يجوز استناد
الجواز فيهما الى الاذن الاعلم وجوابه ان ايجاب فعل وتجويزه من الامام
لاهل عصر لا يكون مقصورا عليهم لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة
كقول النبي صلى الله عليه واله من القصر انما هي صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته فان ذلك غير مقصور على السائل

لا على اهل عصره قطعا ويجوز من الامام فعل الجمعة لاهل عصره مع عدم
نفوذ حكمه بكون اذنا لهم ولغيرهم فلا يختلف فيه عصره وعصرنا انتهى
كلام الشيخ على قلت وهذا عين ما ادعيناه من عموم الاذن وعدم
قصره على الفقيه فانه كما اوجبها لغيرهما ولم ينقل انه عين احدهما
ولا عين غيرهما ولا طلب احدهما ولا اذن غيره من الائمة ذلك فعلم امامه
ان اذنه حال التقية غير شرط واما الفهم الاذن العام من قولهم
العامة ويزيد ذلك تاكيدا وبيانا ان اصل الائمة عليهم السلم الا اباح
لشيعته المناكح والمساكن والمتاجر في زمانه مع ذلك كل الازمان
ولم تنقضه من بعده وان كان اختصاص السابق زال بموته تنقل
الاستحقاق الى من بعده حتى ستمرت الاباحة الى يومنا هذا فالاذن
بالصلوة بعد تسليم اشتراطها اولى لعموم الدوام لكثرة طوقها
وصحتها وكونها مما يظهر بها شعاير الدين ويشتمل على تمام اللطف
بالمومنين كما لا يخفى ومن العجب ان الشيخ فخر الدين في شرحه نقل عن
الشيخ في الخلاف القول بالمنع كقول سلار وهو سهو بغير شك
اما منه او من الناسخ لان عبارته ما قد سمعت فهذه العبارات
معظم ما وصل الينا والذي لم ننقله موجود في ايدينا الى الاجماع
الى نقله وهي مثل ما نقلناه في الدلالة على الاستحباب حال الغيبة
او الوجوب من غير اشتراط فقيه ولا اذن فكيف يتجه دعوى الاجماع

على اشتراط الفقيه حال الغيبة والحال انه لو ادعى الاجماع على عدم
اشتراطه امكن ما هذا الا مجازفة لا يليق بالشريعة المطهرة عفا الله
تعالى عنه وعنا فان قلت هذه العبارة مطلقة في تعيين الامام فيمكن
حمله على الماذون له عموما وهو الفقيه قلت هذا انما يتم حيث يدل
دليل على اشتراط اذنه حال الغيبة وهو مفقود والاجماع على اعتبار
الاذن انما هو حال الحضور كما صرحوا به مع انك قد سمعت تصريح الاكثر
بعدم اعتبار الاذن مطلقا واما مع تعذره وسمعت صريحا ان
الاذن العام منهم عليهم السلم لا يختص بالفقيه فاشتراطه حال الغيبة
لا وجه له اذ لا دليل عليه من كتاب ولا اجماع ولا سنة ولا قول الاكثر
فان القايل به في غاية وهو اما الشهيد في اللمعة فقط وهو العلامة
في التذكرة والدروس ووافقا في باقي كتبهما باقي العلماء قال
شيخنا زين الدين زين الله الوجود بوجوده والمحقق انه ان
ينظر الى عموم الاوامر والاذن فيحكم بالوجوب العيني مطلقا وان
ينظر الى اشتراط الامام او نايبه الخاص فيحكم بسقوطها حال
الغيبة كقول سلار وابن ادريس قلت هذا القول ضعيف
جدا بل الاجماع على خلافه وانقرض القايل به وكفانا علماونا
كلفة الرد على قايله ان قلت الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا
يبرا المكلف الا بفعلها قلت نمنع اليقين فانه عين المتنازع

وايضا الثابت باصل الشرع الحجية والظهر انما تجب بعنوانها او فقد ظهورها
فالامر معكوس وملاحظة الاحتياط للقايل بالمنع معارض بالاحتياط
بالنسبة الى القايل بوجوبها العيني والترجيح معنا لموافقة الاجماع
ونص القران والاحاديث الصحيحة وكثرة القايلين به وشذوذ
القايل بالمنع ونمنع ان الذمة لا تبرا الا بفعل الظهر الا اذا جاز الجمعة
بعد ما قررناه قطعا لان القطع في كل باب بحسبه وايضا الذي ادعى
العلامة والشهيد والشيخ على وجوبها تخييرا وذلك يقتضي الاجماع
على اجزاء كل منها فاذا صح ذلك وثبت تخييره اجزات الجمعة اجماعا
وكذا لو لم يصح ولم يثبت تخييره لموافقة فعل الجمعة للكتاب والاحاديث
وكلام العلماء بخلاف الظهر واما ما يستدل به بعضهم بان الاجماع مظنة
النزاع ولا يندفع الا بامام عادل او من نصبه فهو حقيق بالاعراض بل
ينبغي ستره فان اجتماع المسلمين على طاعة من الطاعات مثل صلوة
الجماعة والاستسقاء والكسوف والاجتماع بعرفات والمشعر والاعياد
لو توقف على الامام او منصوبه لم يبق للاسلام نظام ولا ارتفع لهم
مقام ومتى اختل نظامهم في هذه المجامع في هذه المدة المتطاولة بل
وجدنا الخلل في حال ظهوره الا باعتبار نقل الحق فيها خلافة
وما وقع فيها من سفك الدماء واختلاف الناس وعلى سرح ائمة
الضلال كالاول والثاني وما وقع في زمانهم من انتظام حال
فتح الامصار وقلة الخلاف عليهم فظهر ان الخلل في الامام اواخر وراء

الاجماع اوقات الصلوات والله الموفق فصل ربما يختلج قبل
التامل شك من حيث دعوى شيخنا العلامة الاجماع على انها لا تنعقد
الا بامام او نايبه ولا فرق بين الحضور والغيبة فنقول قد صرح اجلا
علمائنا الاجماع عندنا ليس بحجة وانما الحجة قول المعصوم وقول علمائنا
الاجماع حجة مبني على المخالفين وقد حقق ان علماء الشيعة يجوزون
كثيرا في نقل الاجماع بعد الاطلاع على خلافه في الحال والاصالة عدمه او
اعتمادا على قول الاكثر وكون المخالف معلوم النسب والمحقق ان الاجماع
لا يتحقق في حال الغيبة اصلا لعدم تيقن دخول الامام قوله في الاقوال
واما ما اشتهر من انه متى لم يعلم في المسئلة مخالف او علم مع معرفة نسب
المخالف يتحقق الاجماع ويحمل قول المعصوم على الجانب الذي لا يحصر فهو
قول مجانب للتحقيق ضعيف المأخذ من اين يعلم ان قوله وهو خفي من
ستماية سنة موافق لهذه الفرقة دون غيرهم من المسلمين خصوصا في
هذه المسئلة لان كون قوله عليه السلم موافقا للموجبين مطلقا احق
لموافقته لكلام الله وكلام ابائه قال المحقق في المعتبر الاجماع حجة
بانضمام المعصوم فلو خلا المائة عنه لم يكن قولهم حجة فلو تفرد من
يتكلم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة مع جهالة قول الباقين
الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى ومتى يحصل لنا العلم القطعي
بدخوله في فرقة من الفرق ثم تحقق دخوله مع ظهوره كما اتفق

تحقيق في عدم تحقق الاجماع في زمان الغيبة

لا بأس عليهم السلام في المسح والمنع من العول والتعصيب وأشباه ذلك
وأما الفروع التي تجددت ووقع فيها الخلاف فلا إجماع حقيقي فيها
قطعا بل المرجع فيها إلى ما ساق إليه الدليل من الكتاب والسنة أو
دليل العقل لا إلى مثل هذه الدعاوى التي ظهر كل الظهور تجوزهم
فيها **فصل** وما يرشدك إلى تجوزهم وتسامحهم أن العلامة
نقل الإجماع في كثير من كتبه أن الكعبين مفصل الساق والقدم
مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب بل من جميع المسلمين
فإنه لم يقل بهذا القول سوى العلامة كما نبه عليه الشهيد في
الذكرى وكذلك اتفق لكثير من أجلاء الأصحاب وكبرائهم
كالمرتضى في الانتصار ادعى إجماع الإمامية وجعله حجة في وجوب
التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منهما
ووجوب رفع اليدين لها وأن أقل النفاس ثمانية عشر يوما
وأن خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا وأن الشفعة تثبت
في كل مبيع من حيوان ومنقول وغيره قابل القسمة وغيره وأن
أكثر الحمل سنة وأن الهبة جائزة ما لم يعوض وإن كانت لذي
رحم وأن المهر لا يجوز زيادته عن خمسمائة درهم وما زاد يرد
إليها وأن العقيقة واجبة وغير ذلك من المواضع في هذا الكتاب
وفي باقي كتبه من المسائل التي اختص هو بالقول بها وفي دعوى

الشيخ الطوسي الإجماع في كتبه ما هو أعجب من ذلك وأكثر وفي كثير
منها ادعى الإجماع وخالفه هو في كتاب آخر ولو استقصينا ما ورد من
ذلك في كلام علمائنا لطال الخطب ومن غريب ذلك ما وقع لزبدة
المحققين وخلاصة المتقدمين والمتأخرين شيخنا العلائي في هذه
المسألة وقد عرفت ما فيها ومثله نقله الإجماع في شرحه للألفية أن
ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يجب عليه الإعادة خارج الوقت
مع ظهور المخالف في ذلك حتى أن العلامة في القواعد أفتى بالإعادة
كالعالم ثم قال الشيخ علي في شرح القواعد أن في المسألة ثلاثة أقوال
الإعادة مطلقا وفي الوقت وعدمها مطلقا وكذلك ادعى في شرح القواعد
الإجماع على أن المستعير لزرع نوع له التخطي إلى المساوي والأدون مع
أن مختار المحقق في الشرائع فضلا عن غيره المنع من التخطي إلى الأقل
ضررا فضلا عن المساوي وكذلك ادعى في هذا الشرح الإجماع على
أن المساقاة لا تبطل بالموت مع أن الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها
ونسبه إلى علمائنا بعبارة تشعر بالإجماع وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف
في هذه المسألة ونحو ذلك مما وقع له رحمه الله في مسائل كثيرة ولا ينقص
ذلك من شأنه ولا يقدح في فضله واجتهاده فقد وقع من العلماء في
ذلك وما ذاك إلا لما هو عادتهم من البحوث المذكورة ثم نقول لما كانت
مسائل الفقه أكثرها ظني ونقل الإجماع بخبر الواحد مما يفيد الظن

والظن انما يجب العمل به مع بقائه بحاله لا اذا ظهر خلافه كما هو في هذه
المسئلة خصوصا وقد بينا تمام فيه فصل وقد اتضح بحمد الله
مما بيناه وما ادعيناه وهو شيئان الاول شرعيتها حال الغيبة بغير
شرط فقيه لنص القرآن والاحاديث الصحيحة المتواترة واستصحاب
الاجماع وانه ذهب الى هذا جميع علمائنا الا من شذ اما الان الاذن
حال الغيبة غير شرط كما اختاره الشهيد في الذكرى وهو ظاهر اكثر
العلماء كما حكيناه عنهم او لانها موجودة من الائمة للشيعة على العموم
كما صرحت به الروايات واختاره الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر
واشار اليه الشهيد في الذكرى الثاني ان الاجماع على اشتراط
اذن الامام او نائبه ولو فقيها حال الغيبة لا اصل له ولم يذكره
احد ممن راينا كلامه لا من المتقدمين ولا من المتاخرين لا صريحا
ولا تلويحا ومن ادعاه فليبينه واما القول باشتراطه فلم يقل به
احد من علمائنا المتقدمين اصلا واما المتاخرين فلم يقل احد
منهم باشتراطه الا الشهيد في اللمعة واما عبارته في الدروس وعبارة
العلامة في التذكرة فلا تدل على اختيار اشتراط الفقيه واعتمد
على انه في الغيبة يسقط اعتبار الاذن والمحقق في المعتبر والعلامة
في التذكرة اكتفينا بالعدل وان لم يكن فقيها كما حكيناه وابو
الصلاح صرح بعدم اشتراطه فتلخص مما نقلناه من عباراتهم

ان من جملة القائلين بعدم اشتراط الفقيه حال الغيبة والوجوب
العيني المفيد وابو الصلاح وابو الفتح الكراجكي والشيخ في الخلاف
ومن القائلين بان الفقيه غير شرط ولكن يظهر منهم ان الوجوب تخييري
الصدوق والشيخ في المبسوط والنهاية والمحقق في المعتبر والعلامة
في التذكرة والشهيد في الذكرى والبيان والقائلون بالمنع حال
الغيبة سلار وابن ادريس لا غيرهم قال المرتضى في الوسائل الميافارقيات
الاحوط ان يصليها باذن الامام فيحتمل توقفها او لعله لا وجوب
ولم يصرح باشتراط الفقيه احد ممن راينا كلامه الا الشهيد في اللمعة و
لم نخل فيما قلناه على غائب بحمد الله تعالى احجوبة قد جاء عن النبي و
الائمة عليهم السلم اخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا المعنى وهو اذا جاءكم
عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوا به وما خالف
فردوه فاذا كانت احاديثهم ترد اذا لم توافق الكتاب فكيف قول بعض
قليل بالمنع منها واشتراط الفقيه وليس له اصل من كتاب ولا سنة ولا
دليل العقل بل يخالف لذلك لاقتضائه تركها في اكثر الاماكن ان في
ذلك لعبرة لاولي الابصار ثم نقول اذا لم يثبت الاجماع على جوازها حال
الغيبة بغير فقيه لا اقل من الخلاف واي حرج على من يحتاط لدينه فيصلي
الجمعة ويعيد الظهر احتياطا وخروجا من الخلاف وان كان ضعيفا فيحيي
هذه السنة المندرسة التي هي من اعظم السنن ان قلت الجمع بين الجمعة

والظهر لم يعهد فيكون بدعة قلت البدعة الجمع بين الخطبة والظهر باتفاق
واما صلوة الظهر بعد الجمعة احتياطا من حيث وقوع الخلاف
بين ان يكون الجمعة واجبة عينا او تخييرا او غير جائزة فامر محقق الرجحان
كما في الاحتياطات الغير المتناهية وغير خفية على من له ادنى وقوف
في الفقه ومسالكه ومقاصده وارتكاب العلماء الاحتياطات في اكثر
ابوابه ويرشد الى ما نحن فيه بخصوصه ان العلامة في القواعد نقل عن جماعة
من علمائنا قالوا فيما اذا كان جمعتان في اقل من فرسخ واشتبه السبق
والاقتران يعيد جمعة وظهرا وما ذاك الا الاشتباه الواجب فيها فان
بعضهم اوجب الجمعة فقط واتفق الجميع على ان الجمع احوط تنبيه و
لعل السبب في تهاون بعض اصحابنا فيها ما عرف من مذهبهم انهم لا يقتدون
بفاسق وامام الجمعة انما ينصبه ائمة المخالفين ولم اصحابنا قادرين على مكن
نصب امام منهم فاستمر ذلك قال الامام الطبرسي في نهج العرفان الى
هداية الايمان ان الامامية اكثر ايجابا بالجمعة من الجمهور ومع ذلك
يشنعون عليهم في تركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب
الكبائر والمخالف في العقيدة واما في هذه الدولة الظاهرة الطاهرة
القاهرة المؤيدة العلوية الحسينية الطهماسبية دام الله تشييد بنيانها و
تاييدها فلا مانع منها بوجه فيجب امتثالا لامر الله وامر رسول الله وامر
الائمة المعصومين والعلماء الراشدين في فعلها اللهم وفقنا لذلك

وسدد

وسددنا انك سميع مجيب نصيحة اذا اعتبرت ما ذكرنا من الادلة
والحث في الروايات ونظرت الى شرف هذا اليوم المدخر لهذه الامة
كما جعل لكل امة يوم يفزعون فيه الى الله ويجتمعون على طاعته واعتبرت
الحكمة في هذا الاجتماع والخطبة والوعظ وتخويف الله واوامر بطاعته
ونهيهم عن معصيته وتزهيدهم في الدنيا وترغيبهم في الاخرة وحثهم
على التخلق بالاخلاق الجميلة واجتناب الرذائل وغير ذلك علمت ان هذا
المقصد العظيم لا يليق من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهماله في
هذا اليوم العظيم الذي قد صح النقل عن اهل البيت عليهم السلام انه
افضل الايام في اخبار كثيرة متواترة فقد صح عن النبي صلى الله عليه و
اله بطريق اهل البيت انه قال يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه
الحسنات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام
وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار وما دعا الله فيه
احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد بحرمته وضيع حقه
الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف
العمل وروى الصدوق باسناده الى ابي جعفر عليه السلام قال ان
الملائكة المقربين يهبطون في كل جمعة معهم قراطيس الفضة و

اقلام الذهب فيجلسون على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول
الثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج طووا صحفهم والاخبار
في ذلك كثيرة جدا وقد صح ان الصلوة اليومية افضل الاعمال وافضلها
الصلوة الوسطى واصح الاقوال انه الظهر والظهر في يوم الجمعة الجمعة وقد
تحقق انها افضل فرديها فصلوة الجمعة افضل الاعمال الخلفين بعد الايمان
فكيف يسع المسلم الذي خلقه الله تعالى لعبادته وفضله على جميع بريته
وعرضه للسعادة الابدية ان يتهاون في هذه العبادة الجليلة او
ينهى عنها والحال ان من قدر على اكتساب درة قيمتها الف درهم
فاشتغل عنها بكسب ما قيمته درهم يعد سفيها باعتبار والدنيا باسرها
لا تساوي صلوة واحدة فما ظنك باعظم الفرائض وافضلها هذا
مع تقدير الخلاص من العقاب فكيف بالتعرض له والتوعد به في كلام
الصادقين بالخسران العظيم والطبع على القلب ونحو ذلك مما سمعته
وهل يليق بعد ذلك تعلل اهل الكسل وذوي البطالة بمنع بعض
العلماء من فعلها مع شذوذه وضعف دليله وكلام الله وكلام
رسوله واهل البيت المعصومين والعلماء الراشدين احق بالاتباع
واي ترجيح لذلك الجانب مع خطره وضرره لولا قلة التوفيق و
خدع الشيطان وهل يجوز بعد ما اوضحنا لذوي الرشد و
الايمان الخالص والخوف من الله واليوم الاخر ان ينهى عنها اولا يخاف

الناهي

الناهي عنها ان يكون من المذمومين بهذه الاية ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى ارايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى الى اخر السورة اللهم اكفنا
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا واستعملنا فيما يرضيك عنا واصرف
نفوسنا عما لا تريده منا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا واجعلنا من اهل
الاخرة المخصوصين بقولك في كتابك العزيز تلك الدار الاخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وجماله والصلوة والسلم على سيدنا محمد و
آله وبعد فيقول فقير رحمة الله الغني حسين بن عبد الصمد الجباعي
لما تشرف بالحضرة العلية الشاهية لا زال عالية اللواء غالبة على
الاعداء الى يوم الدين وذلك في اواخر ذي القعدة سنة ثمان وستين
وتسعمائة مع جماعة من الاصحاب وقع الكلام في مسئلتين فتكلم فيهما
بعض الاخوان بما هو المشهور بين المتاخرين غير ناظرين الى ما اخذهم
في ذلك بل مقتصرين على النقل عنهم وكان للفقير وقوف على ان ادلتهم
لا تنهض بمطلوبهم فذكرت خلاف ما نقلوه وقويته فاستنكروا ذلك
واستهجنوه فبينت بهذه الكلمات الحال ليزول الاشكال وعلى الله
الاتكال المسئلة الاولى ان الحصر والبوارى اذا اصابها بول ونجاسة
رطبة وجفت بالشمس فهل تطهر ام لا ذهب اكثر المتاخرين الى طهارتها
واستدلوا على ذلك بثلث روايات الاولى ما رواه محمد بن احمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البوارى
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا بأس الثانية ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن قاسم
وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن
البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه اذا يبس فلا بأس الثالثة

ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذا جميع ما استدلوا
به من الروايات ولم اقف في التهذيب ولا غيره على رواية اخرى تسلم
بعد غاية التتبع وذهب ابو القاسم بن سعيد صاحب الشرايع و
قطب الدين الراوندي الى انها باقية على التنجيس ولكن يجوز الوقوف
عليها والصلوة وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ودليلنا عليه
العقل والنقل والاحتياط اما العقل فان هذه البارية بعد
اصابة البول نجسة قطعا فلا يجوز الحكم عليها بالطهارة الا
بدليل قطعي او شرعي فيستصحب حكم النجاسة عليها وستبين ان
رواياتهم لا تنهض بمدعاهم واما النقل فما رواه في الصحيح احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح
يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف
تطهر من غير ماء وهذا الكلام ظاهر على ابلغ وجه واذا لم تطهر
الارض التي لا تنقل ويعسر تطهيرها في الاغلب فعدم طهر البوارى التي
تنقل ويسهل تطهيرها اولى وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة

على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك
رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته
حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وهذه الرواية صحيحة في بقائها على صح ظ
نجاستها وان يبست بالشمس وصريحة في جواز الصلوة عليها
اذا يبست بالشمس او بغيرها فقد تعاضد العقل بالنقل والاحتياط
على عدم طهرها بالشمس واما ما استدلوا به من الروايات فلا تنهض
بمدعاهم ولا يجوز العدول به عما يحكم به العقل والنقل والاحتياط اما
الرواية الاولى فغير صحيحة ولا صريحة في مدعاهم اما انها غير صحيحة فلان
في طريقها محمد بن احمد وهو مجهول لاشتراكه بين جماعة بعضهم فاسق و
بعضهم غير شيعي وبعضهم ثقة واما انها غير صريحة في الطهارة فواضح لان
مضمونها انه يجوز الصلوة عليها اذا جفت ونحن نقول به كما تقدم
في رواياتنا اما مع طهارة موضع الجبهة او مطلقا ويكون ذلك من
قبيل العفو وهذا لا يستلزم طهارتها بوجه كما لا يخفى واما الرواية الثانية
فكذلك غير صريحة فانه سأله عن الصلوة عليها اذا يبست ولم يذكر ان
ذلك بالشمس بل على كل حال وانتم لا تقولون به ولا يجوز ان يكون
المراد انها يبست بالشمس لانه يكون في قول الامام غرر وتاخير البيان

عن وقت الحاجة وذلك لا يخفى على المعصوم كما تقرر في الاصول فتكون
هذه الرواية مؤيدة لنا في جواز الصلوة عليها اذا يبست بالشمس
او بغيرها وانها لا تطهر بذلك ان قلت ان علي بن جعفر كان فقيها فكيف
يسأل عن الصلوة عليها فقط وهو واضح فيكون سؤاله انما هو عن
طهارتها قلت ليس الامر واضحا فان الخلاف بيننا وبين السنة وبين
فقهائنا ايضا في جواز الصلوة على الشيء النجس اذا لم تتعد نجاسته الى
ثياب المصلي او الى بدنه شهير ومعروف من قديم الايام فاراد علي رضي
الله عنه تحقيق الامر من اخيه كما هو عادته واما الرواية الثالثة فانها
وان كانت صريحة في الطهارة الا انها اكثر ضعفا وابعد عن الصحة من
الروايتين الاوليين بمراتب لان في طريقها احمد بن محمد وقد تقدم وصفه
وعلي بن الحكم مشترك بين ثلثة ضعيفان وواحد ثقة وعثمن بن عبد
الملك مجهول بين العلماء والرواة لا ندري انه ثقة ام فاسق ام كافر وما
هذه صفته كيف يعتمد على روايته ويخرج بها عن الاصول المقررة المجمع
عليها وايضا مضمونها ان ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذا عام
في كل المنقولات فمن اين خصصتموه بالبواري ولا يجوز ان يكون
مراده عليه السلام من هذا اللفظ البواري فقط لما يلزم من الغرر والتغليط
للمؤمنين وتاخير البيان عن وقت الحاجة الذي لا يجوز شرعا اذ لو قيل
اليوم من امثالنا ولو وقع من احدنا مثله لانكر عليه كل احد وعنه

مخبطا فكيف يقول ذلك الباقر عليه السلم هنا لا نتخيله موفق والعجب
من تقدم الايام ممن ذهب من متاخري علمائنا الى طرحها وهو يخالف الدليل
العقلي والقواعد الاصوليه والاحتياط والنقل الصحيح الصريح الذي
قدمناه للمتقضي لبقائها على مجانستها ونحن نجدهم لا يعتمدون
على مثل هذه الروايات اصلا اذا عارضها دليل العقل فقط ويطرحونها
ولا يجوزون العمل بها ويقولون لا نترك الدليل العقلي القطعي بالاخبار
الضعيفه وكذا اذا تعارضت الروايات يقدمون الصحيح على
الضعيف فكيف قدموا هنا الروايات الضعيفه على الروايات الصحيحة
وللدليل القطعي ان هذا لمن اغرب الغرائب وايضا لم يزل علماؤنا رحمهم الله
يتحرسون الاحوط ما امكنهم وكثيرا ما نص الرواة بحكم من الاحكام ويكون
الاحوط خلافها فيتركون العمل بها ويعملون بالاحوط لان طريقه سالم
لا خطر فيه ولا اثم فكيف عدلوا هنا عن الدليل القطعي والنص الصحيح
والاحتياط قبل هذه الروايات الضعيفة التي لا يفيد علما ولا عملا ولكن
قيل اي مجتهد سلم من منتقد واي شخص سلم من نقص وفقنا الله واياكم
للعمل بما يحبه ويرضاه انه جواد كريم المسئلة الثانية هل يجوز صرف
مال الامام عليه السلم حال الغيبة لفقراء السادة سواء كان ذلك خمسا
او نذرا فاقول مال الامام في زماننا هذا ينقسم الى قسمين الانفال
كرؤوس الجبال وبطون الاودية وميراث من لا وارث له وقد اباحوا

لشيعتهم ليس محل البحث الثاني حصته من الخمس فبعضهم قال يدفن و
بعضهم قال يلقى في البحر وبعضهم قال يحفظ ويوصى الى ثقة وبعضهم قال يكون
في الانفال مباحا للشيعة وبعضهم قال يصرف الى فقراء السادة على سبيل
التتمة لان عليه ان يكملهم اذا كان ظاهرا فكذا اذا كان غائبا وقد
وجد بكل هذه الاقوال اخبار واخبار دعمهم عليهم السلم وعمل جميع متاخري
علمائنا واكثر المتقدمين على القول الاخير وان كانت روايته ضعيفة
لانه يوافق القول الذي قبله وهو قول الشيخ المفيد واخره بل احوط
لانا اذا قلنا انه مباح للشيعة كالانفال فصرفه لفقراء السادة احوط
لانهم شيعة ولانهم وجدنا الاقوال الاخر تؤول الى عدام المال بغير فايدة
سيما القاؤه في البحر فانه اتلاف محض وكيف يتلف مال الغير بحديث غير
صحيح يخالف الاصول المجمع عليها وكذا الايصاء به يؤول الى العدم لان الثقة
قليل الوجود خصوصا مع تعدد المراتب وتطاول الازمنة وتكثر المال
واين المال المحفوظ له من حين الغيبة الى اليوم مع كثرة شيعته وتقيدهم
وسعة اموالهم خصوصا في الزمان القديم في مثل الكوفة وقم والري
وخراسان ونحو ذلك والخبر الذي جاء ان الكنوز تفتح له اذا ظهر ضعيف
لا يجوز الاعتماد عليه في تضييع مال الغايب فعجبا ممن صرفه الى فقراء
السادة انسب بكرمه واستعدوا للجواب له اذا سالهم لم صرفتم مالي
الى السادة فيقولون قد اختلفت الروايات عنكم ولم يبق لنا دليل قاطع

على واحد منها او وجدنا اصرفها الى بني عمك اليق بكرمك وشفقتك و
خير من تضييع مالك وقد جاء عنكم به النقل فاعتمدنا عليه ثقة بسعة
كرمك وصوناً للمال عن الاتلاف بغير فايدة وسددنا به حاجة بني
عمك الفقراء المحتاجين بعنا عداهم الذين يرق لهم قلوب شيعتكم و
لو كنت ظاهراً لرحمتهم واكرمتهم وسياق بيتهم بما عندك هذا عذر
واضح لاعتماد عليه وهو اولى بقبول العذر من كل احد لعلمه بالحال و بسعة
رحمته فصل بقي البحث هنا انه هل يجوز صرف ماله المنذور حال الغيبة
الى فقراء السادة ام لا اقف في النذر بخصوصه لفقهائنا على كلام
لا بالجواز ولا بعدمه والذي يقتضيه الدليل ويقوى عندي جواز
ذلك اذ قلنا بجواز صرف حصته من الخمس اليهم كما هو الاقوى دليلا
والاشهر بين علمائنا وعليه اجماع المتاخرين وتحقيق ذلك يتوقف
على مقدمة وهي ان صرف حصته من الخمس على فقراء السادة هل
يجوز لغير المجتهد قد صرح علماؤنا ان ذلك لا يجوز لغير المجتهد اذا كان
حاضراً لانه وكيل الامام ونائبه فيقضي عنه الحقوق التي يجب عليه
قضاؤها لو كان ظاهراً وهل يجوز عند تعذر المجتهد لعدول
المؤمنين صرف ذلك قد صرح الشهيد رحمه الله في قواعده بجواز
ذلك بل جوز لهم تعاطي كلما يتعاطاه المجتهد الا سماع الدعاوى
ويلوح من استدلاله ان ذلك واجب عليهم لقوله تعالى وتعاونوا

على البر والتقوى والامر للوجوب ويدل على الجواز قوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل وقوله عليه السلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
وقوله عليه السلام كل معروف صدقة واذا جاز ذلك وجب لانه حينئذ
من قبيل الحسبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على كل احد
مجتهداً كان او لا لان اكل مال اليتيم والغياب والاوقاف ونحو ذلك
ونحو ذلك وتضييعه حرام فيجب على كل احد منع المتعدي عن ذلك
وحفظ مال اليتيم والغايب والوقف وصرف ذلك في مصرفه على من
حصل في يده مجتهداً كان او لا وقد صرح العلماء بذلك في مواضع شتى
وفي بعض المواضع قالوا ان كان المجتهد حاضراً وجب دفع ذلك اليه وفي
بعضها لم يوجبوا ذلك وعلى ذلك صح فيما ادعيناه من جواز صرف مال
الغايب في مصرفه الشرعي لمن حصل في يده مجتهداً كان او لا اما كان الغايب
او غيره خمساً كان او نذراً لان الدليل قايم والعرف يحكم بارده نعم ان كان
حاضراً المجتهد دفعه اليه حتى انه نقل عن فخر الدين ولد العلامة وعن ابن فهد
رحمهما الله تعالى انه يجوز للفقيه غير المجتهد عند تعذر المجتهد جميع ما
يجوز للمجتهد حتى سماع الدعاوى والحكم بين الناس لئلا يتعطل احكام الله
تعالى ولا يخفى قوة ذلك وليس في هذا ولا فيما قلناه مخالفة لكلام
العلماء المتقدمين ولا المتاخرين لانه لم يصرح احد منهم بان ذلك لا يجوز
عند تعذر المجتهد ايضاً وصرحوا بانه حال الاضطرار يجوز فيه ما لا يجوز

حال الاختيار وان الضروريات تبيح المحظورات ونحو ذلك مما هو منقول من
كلام الائمة عليهم السلام ومشهور بين العلماء فيكون كلام العلماء كلهم موافقا
لكلام هذين الفاضلين وكلامنا في المعنى غاية الامر انهم لم يصرحوا به بخصوصه
بل اعطوا قاعدة كلية لان المجتهد كان كثيرا جدا في زمانهم فلم يقع لهم على
قلتهم الم يتكلموا في هذه المسئلة بخصوصها والمتاخرون لما قل المجتهدون
في زمانهم وامكن عدمه صرحوا بذلك لئلا يتعطل الاحكام حتى ان
الشهيد رحمه الله يظهر منه في قواعده انه يجوز لعدول المؤمنين اخذ
الزكوات والاخماس من الممتنعين وصرفها في مصارفها ولم يفرق
بين حصة الامام وغيره ولاخفاء في وضوح ذلك بعد ما قررناه
قال رحمه الله لو منع من ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال في
مصارفها وهي مطلوبة لله تعالى وعلل ذلك بما نقله عن بعض العامة
وهو انه لا شك ان القيام بهذه المصالح اهم من ترك هذه الاموال
بايدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها في غير مصرفها وهذا واضح
جلي بل تاخيرها يؤدي الى تلفها وان كانت عند ثقة على تطاول
الازمنة كما لا يخفى على احد فصل اذا جاز لعدول المؤمنين ذلك
وقلنا بجواز صرف حصته حال الغيبة الى فقراء السادة جاز صرف
المنذور لهم اليهم ايضا لعدم الفرق بين المالين من حيث انهم استحقوا
على جواز صرف حصته اليهم بروايتين مقتضاهما انه يجب عليه

ان

ان يكملهم قدر كفايتهم من عنده وهو امور كما لا يخفى الاولى ما رواه بعض
من اصحابنا قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فهو يعطيهم قدر
كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده
كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان الثانية ما رواه بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الاول عليه السلام الى ان قال ونصف الخمس الباقي بين اهل
بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم
على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء
يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على
الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان
يمونهم لان له ما يفضل عنهم فهاتان الروايتان وان لم تكونا من
الصحاح لكن قد عمل بهما اكثر العلماء واذا عمل بها اكثر العلماء واذا
عمل بهما يجب ان يجريا على عمومهما ولا يجوز تخصيصهما بغير دليل وقد
تضمنتا شيئين الاول وجوب الاتمام عليه لقوله في الاولى اتمه لهم
من عنده وقوله كذلك يلزمه النقصان وقوله في الثانية كان على
الوالي ان ينفق عليهم وانما صار عليهم عليه ان يمونهم وعليه نعم
منها الوجوب الثاني ان ذلك لا يتقيد بكونه من الخمس لان قوله
في الروايتين من عنده عام في الخمس وغيره فالمخصص بان ذلك من
الخمس يحتاج الى الدليل والا كان تخصيصا بغير مخصص وقد صرح

مون مؤنت وما يحتاج
كي بوجود كوفتن كنه

العلماء بان الاتمام يجب عليه ولم يخصوا ذلك بكونه من الخمس وقال
المحقق في الشرائع وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين
ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب
عليه عند غيبته وهو الاشبه فقد صرح بالوجوب ولم يخص ذلك
بالخمس وقال العلامة في القواعد وللامام فاضل المقسوم على الكفاية
للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز وهو ظاهر في الوجوب فلم يخص
بالخمس وقال في التحرير ومنهم من يرى صرف حصته الى الاصناف الموجودين
ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وهو حكم يجب مع الحضور
والغيبة وهو اقوى فقد صرح بان ذلك واجب ولم يخصه بالخمس وقال
الشهيد رحمه الله في الدروس ومع الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع
قدر كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه والمفهوم من عليه لغة الوجوب.
كما تقدم وفي عبارته رحمه الله تصريح بانه يجب ان يكمل لهم المؤنة
من غير الخمس لانه قال يصرف كل الخمس اليه فيعطي الجميع قدر كفايتهم
والفاضل من جميع الخمس له والمعوز عليه اي اذا صرف جميع الخمس عليهم
ولم يكفهم كان عليه التتمة من ماله الذي هو غير الخمس لان المفروض
انه صرف جميع الخمس اليهم ولم يكفهم بل اعوز فقد توافق على ما ادعيناه
من ان ذلك عليه واجب في حال حضوره وغيبته وانه لا يختص
بالخمس الروايتان اللتان هما اصل الحكم وعليهما بناء العلماء قولهم و

عبادات

عبارات الاصحاب فانها كلها على هذا النهج فان فرض انه وقع في عبارة
بعض المتاخرين انه يجب عليه الاكمال من نصيبه من الخمس فهو اما غفلة
عما يفهم من الروايتين وكلام الاصحاب واما انه صدر على سبيل المثال
ومثل ذلك لا يجوز التعويل عليه بعد ما نقلناه واوضحناه تكميلا لان
جميلا ان الاولى اعلم وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ان قول العلماء
رحمهم الله ان ذلك واجب عليه في مقام الاستدلال على الخصم يدل
على ان وجوب الاتمام عليه للسادة امر اجماعي معروف من قديم الايام
ولا شبهة فيه ولولا ذلك لم يجز الاستدلال على الخصم القائل بوجوب
دفنه او القائه في البحر او حفظه وايصائه لانه لا يجوز ان يستدل على
الخصم بشيء لا يكون اجماعيا مسلما كما لا يخفى واذا كان ذلك كذلك وجب عليه
ولا فرق بين حضوره وغيبته وجب على من عنده شيء من الاقضا
ذلك الواجب عنه بطريق الحسبة ويأثم لو لم يفعل ذلك كما صرحوا
فيمن عنده مال للميت وكان في ذمته حجة الاسلام وعلم انه ان
دفعه الى الورثة او علمهم به لم يخرجوا عنه ولم يمكنوه من ذلك فانه
يجب عليه الاخراج بغير اذن من الوارث ولا الوصي ويأثم لو دفع ذلك
اليهم اذ تركه عنده ولم يخرجه وعدى العلماء ذلك الى جميع الحقوق الواجبة
اذا كان عنده مال وفي ذمة صاحبه شيء منها وجب عليه قضاؤه
حسبة للدلايل المتقدمة الثاني ان قوله بل في الرواية الاولى كما صاد

الفضل كذلك يلزم النقصان وقوله في الرواية الثانية وانما صار
عليه ان يموّنهم لان له ما يفضل عنهم لا يدل على ان التتمة مختص من
الخمس بوجه من الوجوه لان لزوم النقصان له وكونه عليه ما يموّنهم
اعم من ان يكون ذلك من الخمس او غيره والعام لا يدل على الخاص
كما تقرر وكذا في العرف يقال من كان له الغنم كان عليه الغرم وليس
مرادهم ان الغرم يكون من الغنم لان الغرم قد يحصل في موضع
لا يكون فيه غنم كالبنتين لهما الثلثان ويرد الباقي عليهما اذا لم يكن
لهما مزاحم وعند المزاحم من الزوج والابوين يقع النقص عليهما وليس
لهما هناك غنم خاتمة قد شاع النقل واستفاض عنهم عليهم السلام
بما يزيد عن اثنى عشر رواية نقلها كلها الشيخ في التهذيب ولم ينقل
ما يضادها اصلا انهم قد جعلوا شيعتهم في حل من الخمس ان شيعتهم
في حل في حقوقهم مثل ما رواه الحارث المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل لكل من والى اباي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغايب وما رواه علي بن مهزيار قال قرات في
كتاب لابي جعفر عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل
هذان الحديثان صريحان في حل عن الخمس ايضا وفي الحقيقة اقوى
الاقوال السابقة من حيث النقل عنهم عليهم السلام ان ما لهم حال
الغيبة حلال لشيعتهم لتوارد الاحاديث الكثيرة الصحيحة في

ذلك وهو مذهب الشيخ المفيد وابن زهرة واحوط منه القول
بحله لفقراء الشيعة فقط لان في بعض الروايات ما يخص ذلك
بالمحتاجين واحوط من كل ذلك صرفه الى فقراء السادة فقط لانهم
بعض الشيعة وفقراؤ والذي يختم اليوم العمل بهذا القول لانه
احوط الاقوال كلها واوفقها بالنقل الصحيح الكثير ولوجوب
نفقتهم عليه ولا فرق في ذلك بين الخمس والنذر ولما صح به الامام
عليه السلام في هذين الحديثين والحديثين السابقين اللذين دلا
على وجوب اكمال مونة السادة هنا وقد عمل بهما اكثر العلماء
فالعمل بهما في مادة دون مادة تحكم بارد خصوصا وقد ايدهما
هذان الحديثان اللذان في هذه الخاتمة ومن نظر بعين الانصاف
وترك التعصب والاعتساف علم قوة ما ذكرناه واحوطيته
من حيث موافقته للاحاديث الصحيحة الكثيرة وانه لا يضيع
به مال الغايب على الامام واما ايراد الشبهات تعصبا وعنادا
فطريقة مشكلة اي قول واي دليل لا يتطرق اليه الشبهة خصوصا
في هذه المسئلة الكثيرة الخلاف الا ان العمل في يومنا هذا
بما ذكرنا ارجح واحوط بخلاف الله واليه الاعتماد وهو صرف
حقوقهم عليهم السلام الى فقراء السادة وهو الكريم عن ذلك
نسال الله تعالى حسن الهداية والوفاية لنا ولساير المومنين
انه جواد كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان هذا مسئلة مشهورة تكون مطارح الاذكياء

كتاب مسار الشيعة للشيخ المفيد بسم الله الرحمن الرحيم لجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد ره
الحمد لله على ما بصّرنا من حكمته وهدانا اليه من سبيل رحمته ويسّره
من طاعته ومنّ به علينا من غوامض ابدا المثرة لدوام نعمته في جنته
وصلى الله على صفوته من بريته محمد والائمة الطاهرين من عترته
وسلم تسليما وبعد فقد وقفت ادامك الله تعالى على ما ذكرت
من الحاجة الى مختصر في تاريخ ايام مسار الشيعة واعمالها من
القرب في الشريعة وما خالف ذلك في معناه ليكون الاعتقاد
بحسب مقتضاه وتحري ان معرفة هذا الكتاب من حلية اهل الايمان
وما يقبح اغفاله باهل الفضل والايقان ولم يزل الصالحون
من هذه العصابة حرسها الله عن ورود الايام يراعون التواريخ
لاقامة العبادات فيها والقرب بالطاعات واستعمال ما يلزم
العمل به للايام المذكورات واقامة حدود الدين الى فرق ما بين
اوقات المسار والاحزان وقد كان بعض مصنفي مشايخنا من
اهل العلم رسم في هذا المعنى طرفا يسيرا لم يات به على ما في نفسي الاول
من الايثار واخل بجمهور ما يراد لما كان عليه من الاختصار
انا بمشية الله وعونه مثبت في هذا الكتاب ابوابا يحتوي

على ما سلف لمن ذكرناه ويتضمن من الزيادة ما يعظم الفائدة به لمن
تامله ويعرف معناه فاذا انتهيت في كل فصل منه الى ذكر الاعمال شرحت
منها ما كان القول مقبلا له على الايجاز وبينت في كل عمل غرض الخبر
عنه بالشرح والتفصيل واجملت منه ما يكثر القول فيه ويودي الى
الملال والتطويل ليزداد الناظر لنفسه في استخراجه من الاصول اذا
وقفت على حقيقته بفحوى النطق والدليل بصيرة واقدم فيما فيها
اثبته ارتبه من ذكر الشهور شهر رمضان لتقدمه في محكم القران
ولما فيه من العبادة والقربات والمزية عند آل الرسول عليه و
عليهم السلام اول الشهور في ملة الاسلام وحصول الاشهر الحرم جميعا
في كل سنة على ما قرره البيان واتفق عليه الاخبار من انفراده في
واتصال ما عداه منها من غير تطويل ما اتبع القول فيما ياتي من الاشهر
على الاتساق الى خاتمة ذلك على التمام وبالله استعين شهر رمضان
هذا الشهر سيد الشهور على الاثر المنقول عن سيد المرسلين صلى الله
عليه واله وسلم وهو ربيع المؤمنين بالخبر الظاهر عن العترة الصادقين
عليهم السلام وكان الصالحون يسمون المضمار وفيه تفتح ابواب الجنان
وتغلق ابواب النيران وتصعد حركة الشيطان وقد وصفه الله
بالبركة والذكر الحكيم واجر بانزاله فيه القران المبين وشهد بالفضل
ليلة منه على الف شهر يحسبها العارفون اول ليلة منه يجب النية فيه

مضمار
ميدان كثر

للصيام ويستحب استقبالها بالغسل عند وجوب الشمس والتطهير لها
من الادناس في اولها دعاء الاستهلال عند رؤية الهلال و
فيها الابتداء بصلوة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول
الشهر الى اخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين عليهم السلم
ويستحب الابتداء فيه بقرءة جزء من القرآن ويتلا من بعده الى اخره
ثلث مرات على التكرار ويستحب ايضا فيها مباضعة النساء على دون
الحرام ليبرئ ليزيل الانسان بذلك عن نفسه الاماني الى الجماع في صبيحتها
من النهار ويسلم له صومه على الكمال وفيها دعاء الاستفتاح وهو مشروح
في كتاب الصيام اول يوم منه بفرض الصيام وبعد صلوة الفجر فيه دعاء
مخصوص مشهور مواظب عن ائمة الهدى عليهم السلم وفي السادس منه
سنة احدى ومائتين من الهجرة كانت البيعة لسيدنا ابي الحسن علي بن — سادس شهر رمضان وقعت البيعة للرضا عليه السلم
موسى الرضا عليه السلم وهذا يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين و
يستحب فيه الصدقة والبر للمساكين والاكثار من الشكر لله عز اسمه
على ما ظهر فيه من حق الهدى عليهم السلم وارغام المنافقين وفي يوم العاشر
منه سنة عشر من البعثة وهي قبل الهجرة بثلث سنين توفيت ام المؤمنين
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وارضاها وفي الثاني عشر منه كانت — وفات خديجة بنت خويلد
المواخاة التي آخا فيه صلوة الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلم وفي — مواخاة النبي وعلي صلوات الله عليهما وعلى آلهما
ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة يقرء في كل ركعة منها

الحمد

الحمد لله مرة وقل هو الله احد عشر مرة خارجة عن الالف الركعة التي ذكرناها
فيما تقدم فقد ورد الخبر في فضلها بأجر جسيم وفي يوم النصف منه سنة ثلث من
الهجرة كان مولد سيدنا ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم وفي مثل هذا اليوم — مولد الحسن المجتبى عليه السلم
سنة خمس وتسعين ومائة ولد سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عليه — مولد ابي جعفر عليه السلم الجواد عليه السلم
وعليهم السلم وهو يوم سرور المؤمنين ويستحب فيه الصدقة والتطوع بالخيرات
والاكثار من شكر الله تعالى على ظهور حجته واقامة دينه بخلفه في العالمين
وابن بنت سيد المرسلين صلوات الله عليه وفي ليلة سبع عشر منه
كانت ليلة بدر وهي ليلة الفرقان ليلة مسرة اهل الاسلام ويستحب فيها — وقعة بدر
الغسل كما ذكرنا في اول ليلة من الشهر وفي ليلة سبعة عشر منه كانت الوقعة
بالمشركين ببدر ونزول الملئكة بالنصر من الله تعالى لنبيه عليه وآله السلم وحصلت
الدائرة على اهل الكفر والطغيان وظهر الفرق بين الحق والباطل وكان
بذلك عز اهل الايمان وذل اهل الضلال والعدوان ويستحب الصدقة فيه
والاكثار من شكر الله تعالى على ما انعم به على اهل الحق من البيان وهو
يوم عيد وسرور لاهل الاسلام وفي ليلة تسعة عشر منه يكتب وفد
الحاج وفيها ضرب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم الضربة
التي قضى فيها نحبه وفيها غسل كالذي ذكرنا من الاغسال ويصلى فيها
من الالف ركعة مائة ركعة على التمام ويستحب فيها كثرة الاستغفار
والصلوة على نبي الله محمد بن عبد الله عليه وآله السلم والابتهال الى الله
تعالى في تجديد العذاب على ظالميهم من سائر الانام والاكثار من لعنة

يوم فتح مكة

قاتل امير المومنين عليه السلام وهي ليلة يتجدد حزن اهل الايمان وفي يوم
العشرين منه سنة ثمان من الهجرة فتح مكة وهو يوم عيد لاهل الاسلام
ومسرة بنصر الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله وانجازه له ما وعده و
الابانة عن حقه وباطل عدوه ويستحب فيه التطوع بالخيرات ومواصلة
الذكر لله تعالى والشكر له على جليل الانعام وفي ليلة احدى وعشرين

ليلة الاسراء

منه كان الاسراء برسول الله صلى الله عليه واله وفيها رفع عيسى بن
مريم عليه السلام وفيها قبض موسى بن عمران عليه السلام ومثلها قبض وصيه
يوشع بن نون وفيها كانت وفاة مولانا امير المومنين علي عليه السلام سنة

وفات شهادت علي بن ابي طالب عليه السلم

اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وهي الليلة التي يتجدد
فيها احزان آل محمد عليه واله السلام واشياعهم والغسل فيها كالذي ذكرته
وصلوة مائة ركعة كصلوة ليلة تسع عشر حسب ما قدمناه والاكثار
من الصلوة على آل محمد عليهم السلام والاجتهاد في الدعاء على ظالميهم وكثرة
مواصلة اللعنة على قاتل امير المومنين عليه السلام ومن طرق شره
اثره ورضيه من ساير الناس وفي ليلة ثلث وعشرين منه يرجى ليلة
القدر وفيها غسل عند وجوب الشمس وصلوة مائة ركعة يقراء
في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر
ويحيي هذه الليلة بالصلوة والدعاء ويستحب ان يقرا في هذه
الليلة خاصة سورة العنكبوت والروم في ذلك ثوابا عظيما وهذا دعاء
من جملة دعاء المرسوم لليالي شهر رمضان وهي ليلة عظيمة الشرف

كثيرة البركات وفي اخر ليلة سنة يختم نوافل شهر رمضان ويستحب
فيها ختمة القران ويدعو فيها بدعاء الوداع وهي ليلة عظيمة البركة كثيرة
الخيرات شهر شوال اول ليلة منه فيها غسل عند وجوب الشمس
كما ذكرنا ذلك في اول ليلة من شهر رمضان وفيها دعاء الاستهلال
وهو عند روية الهلال وفيها ابتداء التكبير عند الفراغ من فرض
المغرب وانتهاؤه عند الفراغ من صلوة العيد من يوم الفطر فيكون
من ذلك في عقيب اربع صلوات وشرحه ان يقول عند التسليم من
كل فريضة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا فبذلك ثبتت السنة عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وجاءت الاخبار بالعمل به عن الصادقين
عن من عترته عليهم السلام ومن السنة في هذه الليلة ما وردت الاخبار

لحقتني برانكيختن برحزي

بالترغيب فيه والحض عليه ان يسجد الانسان بعد فراغه من فريضة
المغرب ويقول في سجوده يا ذا الحول يا ذا الطول يا مصطفيا محمدا و
ناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته انا وهو
عندك في كتاب مبين ثم يقول اتوب الى الله مائة مرة وليسل عند
هذا القول ما تاب منه من الذنوب ويندم عليه ان شاء الله ويستحب ان
يصلي في هذه الليلة ركعتان يقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب مرة
واحدة وسورة الاخلاص مرة فان الرواية جاءت بان من صلاها لم

الركعتين في ليلة الفطر لم ينفتل بينه وبين الله تع ذنب الا غفر له ف
تظاهرت الاثار عن الائمة الهدى عليهم السلام بالحث على القيام في هذه الليلة
والانتصاب للمسئلة والاستغفار والدعاء والسوال وقيل في هذه الليلة
يعطي الاجير اجرته اول يوم من شوال هو يوم عيد الفطر وانما كان عيد
المومنين لمسرتهم بقبول اعمالهم وتكفير سياتهم ومغفرة ذنوبهم وما
جاءتهم به البشارة من عند ربهم جل اسمه من عظيم الثواب لهم على
صيامهم وقربهم واجتهادهم وفي هذا اليوم غسل وهو علامة
التطهر من الذنوب والتوجه الى الله تع في طلب الحوايج ومسئلة
القبول ومن السنة فيه مس الطيب ولبس افخر الثياب والخروج
الى الصحرا والبروز للصلوة تحت السماء ويستحب ان يتناول الانسان
شيئا من الماكول قبل الصلوة وافضل ذلك السكر ويستحب تناول
شيء من تربة حسين بن علي عليهما السلم فان فيها شفاء من كل داء و
يكون ما يوخذ منها يسيرا وصلوة العيد من هذا اليوم فريضة مع الامام
سنة على الانفراد وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة ووقتها انبساط
الشمس بعد ذهاب حمرتها وفي هاتين الركعتين اثنا عشرة تكبيرة منها
سبع في الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمس في الثانية مع
تكبيرة القيام والقراءة فيها عند ال الرسول عليهم قبل التكبير والقنوت
فيها بين كل تكبيرتين بعد القراءة وفي هذا اليوم فريضة اخراج الفطر

ووقتها من طلوع الشمس الى الفراغ من صلوة العيد فمن لم يخرجها من
ماله وهو متمكن من ذلك قبل مضي وقت الصلوة فقد ضيع فرضا و
اضاف ماثما ومن اخرجها من ماله فقد ادى الواجب وان نفس د
عليه وجوه الفقراء والفطرة زكوة واجبة نطق بها القران وسنها
النبي صلى الله عليه واله وسلم فبها يكون تمام وهي من الشكر لله تعالى
على قبول الاعمال وهي تسعة ارطال بالبغدادي من التمر وهو قدر
الصاع او صاع من الحنطة او الشعير والارز والذرة والزبيب حسب
ما يغلب على استعماله في كل صنف من الاقوات على ما جاءت به الاخبار
وفي هذا اليوم بعينه وهو اول يوم من شوال سنة احدى واربعين
وفات عمرو عاص — من الهجرة اهلك الله تع احد فراعنة هذه الامة عمرو بن العاص
واراح منه اهل الاسلام وتضاعف به المسار وفي يوم النصف منه
وقعه احد وشهاده حمزه رضي الله عنه — سنة ثلث من الهجرة كانت وقعة احد وفيها استشهد اسد الله و
اسد رسوله وسيد الشهداء وقته وزمانه عم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رضي
الله عنه وارضاه وفيه قاتل الفريق الصابرين مع نبيهم صلى الله
عليه واله المنهزمين من المستضعفين والمنافقين وظهر لامير المومنين
عليه السلم فيه من البرهان ما نادى به جبرئيل عليه السلم في الملئكة المقربين
ومدحه بفضل في عليين وابان رسول الله صلى الله عليه واله

لاجل عن منزلته فى النسب والدين وهو يوم يحتسب فيه المومنون
كثيرا من الملاذ لمصايب رسول الله صلى الله عليه واله بعمر واصحابه
المخلصين والحقه من الاذى والالم بفعل المشركين شهر ذى قعده
هو شهر حرام معظم فى الجاهليه والاسلام فى اليوم الثالث والعشرين
منه كانت وفاة سيدنا ابى الحسن على بن موسى الرضا بطوس فى ارض
خراسان سنة ثلث ومايتين من الهجرة وفى اليوم الخامس والعشرين
منه نزلت الكعبه وهو اول يوم رحمة نزلت وفيه دحى الله تعالى
الارض من تحت الكعبه وهو يوم شريف عظيم من صامه كتب الله
الكريم له صيام ستين شهرا على ما جاء به الاثر عن الصادقين شهر
ذى حجه هو اكبر اشهر الحرام واعظمها وفيه الاحرام بالحج والعامة فرضته فى يوم
النحر اول يوم منه لسنتين من الهجرة زوج رسول الله صلى الله عليه و
اله امير المومنين على بن ابى طالب عليه السلم سيدة نساء العالمين فاطمة
الزهراء البتول عليها السلم وفى اليوم الثالث منه سنة تسع من الهجرة
نزل جبريل عليه السلم برد ابى بكر عليه اللعنه عن اداء سورة براءة و
تسليمها الى امير المومنين عليه السلم وكان ذلك عزلا لابى بكر من السماء
وولاية لامير المومنين من السماء وفى اليوم الثامن منه وهو يوم ترويه
ظهر مسلم بن عقيل رحمه الله داعيا الى سيدنا ابى عبد الله الحسين

وفات على بن موسى الرضا عليهما السلم

يوم نزول الكعبه ويوم دحو الارض

يوم تزويج فاطمه عليها السلم ... عقده النكاح والاشهاد والاملاك

سلام الله عليه وفى هذا اليوم عند زوال الشمس يلبى المتمتع بالعمرة
الى الحج فان زالت الشمس ولم يكن طاف بالبيت سبعا وقصر فقد فاته
المتعة على اكثر الروايات وفى اليوم التاسع منه وهو يوم عرفه تاب الله
على آدم عليه السلم وفيه ولد ابرهيم الخليل وفيه نزلت داود عوف
فيه ولد عيسى بن مريم عليه السلم وفيه يكون الدعاء بالموقف بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس على ما جاءت به سنة النبى صلى الله عليه واله
وسلم وفيه يستحب زيارة الحسين بن على عليهما السلم لمن لم تمكن من حضور
عرفات ومن السنة فيه لاهل الامصار ان يخرجوا الى الخيام ويجتمعوا
هناك للدعاء وفى اليوم العاشر منه عيد الاضحى النحر بعد صلوة العيد
وفيه يستحب لمن امكنه او الذبح او الصدقة باللحوم على الفقراء والمتجملين
من اهل الاسلام والاضحيه فيه لاهل منى وفى ثلثة ايام بعده وفى ايام
التشريق وليس لاهل الامصار ان يتجاوزوا بالاضحية فيه الجمعة
من الايام وفيه صلوة العيد على ما شرحناه من السنة فيه تاخر تناول
الطعام حتى حصل الفراغ من الصلوة يجب وقت الاضحيه كما بيناه
وتعتريم فيه صلوة العيد على الوقت الذى يصلى فيه يوم الفطر لاجل
الاضحيه على ما وصفناه والتكبير من بعد الظهر انه عقيب عشر
صلوات لساير الامصار وفى خمس عشرة صلوة لاهل منى وحد
ان ينفر الناس شرح التكبير فى هذه الايام هو ان يقول المصلى

يوم قبول توبة ادم عليه السلم وولادة ابرهيم ونزول داود وولادة عيسى عليهم السلم على نبينا واله السلم

يوم اشتد الحصار لعثمن

علي بن ابي طالب صح

يوم الغدير

في عقيب كل فريضة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
على ما رزقنا من بهيمة الانعام ويستحب في التكبير للرجال والنساء وفي
يوم النصف اشتد الحصار لعثمن بن عفان واحاط بداره طلحة
وزبير في المهاجرين والانصار وطالبوه بخلع نفسه واشرف بذلك
على الهلاك ومن اليوم الثامن عشر منه سنة عشر من الهجرة عقد
رسول الله صلى الله عليه وآله لمولانا امير المومنين عليه السلم العهد
بالامامة في رقاب الامة كافة وذلك بغدير خم عند رجوعه من حجة
الوداع حين جمع الناس فخطبهم ووعظهم ونعى اليهم نفسه عليه السلم
ثم قررهم على فرض طاعته حسبما نطق به القران وقال لهم على اثر ذلك
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله فامر الكافة بالتسليم عليه بامرة المومنين
تهنية له بالمقام فكان اول من هناه بذلك عمر بن الخطاب فقال
بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مومن ومومنة
وقال في ذلك اليوم حسان بن ثابت شعرا تهنية بالامامة
وقال بعد الشعراء ونزل على النبي عليه السلم عند خاتمة كلامه في
الحال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا وهو يوم عيد عظيم لما اظهر الله من حجته وابانه من خلافة
وصي رسوله نبيه واوجبه من العهد في رقاب بريته ويستحب

يوم قتل عثمن بن عفان

يوم فلج فيروزي ... فلج موسى على السحرة

ونجاة ابرهيم عم من النار

ونصب يوشع بن نون

ونصب شمعون وصي عيسى عليه السلم

ونصب آصف بن برخيا

صيام شكرا لله تعالى على جليل النعمة فيه ويستحب ان يصلي قبل الزوال
ركعتان يتطوع العبد بهما ثم يحمد الله تعالى بعدهما ويصلي على محمد و
آله ص والصدقة فيه مضاعفة وادخال السرور فيه على الايمان
محبي الابرار وفي هذا اليوم بعينه سنة اربع وثلثين من الهجرة قتل
عثمان بن عفان وله يومئذ اثنان وثلثون سنة فاخرج من الدار
والقي بعض مزابل المدينة لا يقدم احد على مواراته خوفا من المهاجرين
والانصار حتى احتيل بدفنه بعد ثلثة فاخذ سرا ودفن في حش
كوكب وهي مقبرة كان لليهود بالمدينة فلما ولي معوية بن ابي سفيان
وصلها بمقابر اهل الاسلام وفي هذا اليوم بعينه بايع الناس
امير المومنين عليه السلم بعد عثمن ورجع الامر اليه في الظاهر واتفقت
الكافة عليه طوعا واختيارا وفي هذا اليوم فلج موسى بن عمران ع
على السحرة واخزى الله تعالى فرعون وجنوده من اهل الكفر
والطغيان والضلال وفيه نجى الله تعالى ابرهيم عليه السلم من
النار وجعلها عليه بردا وسلاما كما نطق به القران وفيه نصب
موسى عليه السلم يوشع بن نون وصيه ونطق بفضله على رؤوس الاشهاد
وفيه اظهر عيسى بن مريم ع وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد
سليمان بن داود عليه السلم ساير رعيته على استخلافه آصف
بن برخيا عليه السلم ودل على فضله بالايات والبينات وهو يوم

يوم المباهلة
يوم تصدق الخاتم
يوم تصدق امير المومنين وفاطمة عليهما السلم المسكين واليتيم والاسير
يوم نزول هل اتى
يوم طعن عمر
يوم تولد علي بن محمد العسكري عليهما السلم
يوم استجابة دعوة زكريا ويوم خلاص يوسف عن الجب ويوم عبور موسى البحر ويوم التكلم على الطور عليهم

غظيم البركات وفي اليوم الرابع والعشرين منه باهل رسول الله صلى الله
عليه واله باميرالمومنين علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن والحسين صلى
الله عليهم على نصارى نجران وجاء بذكر المباهلة وبروجته ونبوته
محكم البينات وفيه تصدق امير المومنين عليه السلم خاتمه ونزلت
بولايته آي القران وفي ليلة الخامس والعشرين منه تصدق امير المومنين
وفاطمة عليهما السلم على المسكين واليتيم والاسير بثلثة اقراص كانت
قوتهم من الشعير اثروهم على نفوسهم انفسهم وواصلوا الصيام وفي
يوم الخامس والعشرين منه نزل لامير المومنين وفاطمة والحسن و
الحسين عليهم السلم هل اتى على الانسان وفي يوم السادس والعشرين
منه طعن عمر بن الخطاب وفي اليوم السابع والعشرين منه سنة
اثنتا عشرة ومائة من الهجرة كان مولد سيدنا ابي الحسن علي بن
محمد العسكري عليه السلم وفي يوم التاسع والعشرين منه سنة ثلث
وعشرين من الهجرة قبض عمر بن الخطاب شهر محرم وهو
شهر حرام وكانت الجاهلية يعظمه وثبت ذلك في الاسلام اول
يوم منه استجاب الله دعوة زكريا عليه السلم وفي يوم الثالث
منه كان خلاص يوسف عليه السلم من الجب الذي القاه اخوته
فيه على ما جاءت به الاخبار وفي يوم الخامس منه كان عبور
موسى بن عمران عليه السلم البحر وفي يوم السابع منه كلم الله تعالى

يوم نجاة يونس عليه السلم
يوم قتل الحسين عليه السلم
يوم انصراف اصحاب الفيل
يوم وفاة علي بن الحسين عليهما السلم

موسى بن عمران عليه السلم على جبل طور سينا وفي التاسع منه اخرج الله
تعالى يونس بن متى عليه السلم من بطن حوت ونجاه وفي العاشر
منه قتل سيدنا ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم سنة احدى
وستين من الهجرة فهو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد ع وشيعتهم
وجاءت به الرواية عن الصادقين عليهم السلم باجتناب الملاذ
فيه واقامة سنن المصائب والامساك عن الطعام والشراب الى
ان يزول الشمس والتغذي بعد ذلك بما يتغذى اصحاب المصائب
كالالبان وما اشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب ويستحب فيه
زيارة المشاهد والاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد والابتهال
باللعنة على اعدائهم وروي ان من زار قبر الحسين عليه السلم يوم عاشورا
فكانما زار الله في عرشه وروي ان من زاره وبات عنده ليلة عاشورا
حتى يصبح حشره الله تعالى ملطخا بدم الحسين عليه السلم في جملة الشهداء
معه وروي ان من زاره في هذا اليوم غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وروي ان من اراد ان يقضي حق رسول الله صلى الله
عليه واله وحق امير المومنين وفاطمة عليهم السلم فليزر قبر الحسين
عليه السلم في يوم عاشورا وفي اليوم السابع عشر انصراف اصحاب
الفيل من مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم الخامس والعشرين
منه سنة اربع وتسعين كانت وفاة ابي محمد علي بن الحسين زين

العابدين عليه السلم شهر ربيع الاول (صفر) اول يوم منه سنة احدى وعشرين
ومائة كان مقتل زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم وفي الثالث منه سنة
اربع وستين من الهجرة احرق مسلم بن عقبة ثياب الكعبة ورمي حيطانها
بالنيران فتصدعت وكان عبد الله بن الزبير متحصنا بها وابن عقبة
يومئذ محاربه من قبل يزيد بن معوية وفي العشرين منه كان رجوع
حرم سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين عليه السلم من الشام الى المدينة و
هو اليوم الذي ورد جابر بن عبد الله الانصاري صاحب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنه وارضاه من المدينة الى كربلا لزيارة
قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلم فكان اول من زاره من المسلمين و
لليلتين بقيتا سنة عشر من الهجرة كانت وفاة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي مثلها منه سنة خمسين من الهجرة كانت وفاة ابي محمد الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهم الصلوة والسلم شهر ربيع الاول اول يوم منه هاجر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة سنة ثلث عشرة من مبعثه
وكانت ليلة الخميس وفيها كانت مبيت امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله ومواساته له بنفسه
حتى نجى عليه السلم من عدوه فحاز بذلك امير المؤمنين عم شرف الدنيا
والدين وانزل الله مدحه في القران المبين وهي ليلة عظم الفخر
فيها للمؤمنين بامير المؤمنين عم ويجب مباشرة اوليائه المخلصين

مقتل زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم

يوم احراق ثياب الكعبة ورمي حيطانها بالنيران

يوم رجوع حرم الحسين عليه السلم من الشام

وفات رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم الهجرة

يوم تبييت امير المؤمنين على فراش النبي صلى الله عليهما وآلهما

وفي صبيحة هذه الليلة صار المشركون الى باب الغار عند ارتفاع النهار
لطلب النبي صلى الله عليه وآله فستره الله عنهم وقلق ابو بكر بن ابي
قحافة وكان معه في الغار بمصيرهم الى بابه وظن انهم سيدركونه فحزن
لذلك وجزع فسكنه النبي صلى الله عليه وآله ورفق به وقوى نفسه
بما وعده من النجاة منهم وتمام الهجرة له وفي هذا اليوم يتجدد سرور
الشيعة بنجاة رسول الله صلى الله عليه وآله من اعدائه واظهره الله
تعالى من اياته وما ايده به من نصره وهو يوم حزن للناصبة
لافتتانهم بابي بكر في ذلك واجتنابهم المسرة في [illegible] وفي
الليلة الرابعة كان خروج النبي صلى الله عليه وآله من الغار متوجها
الى المدينة فاقام صلى الله عليه وآله بالغار وهو في حيات خارج
مكة عشر عين بعيد منها اسم يوم ثلثة ايام وثلث ليال وسار
منه فوصل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر الشهر وفي اليوم الرابع
منه سنة ستين ومائتين كانت وفاة سيدنا ابي محمد الحسن
بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلم وله يومئذ ثمان و
عشرون سنة ومصير الخلافة الى القائم بالحق عليه وفي اليوم العاشر
منه تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد ام المؤمنين
رضي الله عنها وارضاها بخمس وعشرين سنة من مولده عليه السلم كانت
وفاة جده عبد المطلب رضي الله عنه في سنة ثمان من عام الفيل

ليلة الغار

يوم خروج النبي من الغار

يوم وفات الامام الحسن العسكري عليه السلم

يوم تزويج خديجة

يوم وفات عبد المطلب

وفي اليوم الثاني عشر منه كان قدوم النبي صلى الله عليه وآله المدينة مع — يوم قدوم المدينة
زوال الشمس وفي مثله سنة اثنتين وثلثين ومائة من الهجرة كان انقضاء — يوم انقضاء دولة بني مروان
دولة بني المروان وفي اليوم الرابع عشر منه سنة اربع وستين من — يوم هلاك
الهجرة كان هلاك المخذول الملعون يزيد بن معوية بن ابي سفيان ضاعف — يزيد الملعون
الله العذاب الاليم وكان سنه يومئذ ثمانية وثلثين سنة وهو
يوم يتجدد فيه سرور المومنين وفي اليوم السابع عشر منه كان — مولد رسول الله صلى الله عليه وآله
مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عند طلوع الفجر
يوم الجمعة في عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة ولم يزل الصالحون
من آل محمد على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون
حرمته ويتطوعون بصيامه وروي عن ائمة الهدى عم انهم قالوا
من صام اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله له صيام سنة ويستحب فيه الصدقة
وزيارة المشاهد والتطوع بالخيرات وادخال السرور على اهل
شهر ربيع الثاني اليوم العاشر منه سنة اثنتين ومائتين كان مولد
سيدنا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلم وهو — يوم مولد الامام الحسن العسكري
يوم شريف عظيم البركة وفي اليوم الثاني عشر منه اول سنة
من الهجرة سنة ثمان وثلثين استقر فرض الحضر والسفر شهر جمادى

الاول يوم النصف منه سنة ثمان وثلثين من الهجرة كان مولد
سيدنا ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه وآبائه السلم وهو يوم شريف — يوم مولد علي بن الحسين عليهما السلم
يستحب فيه الصيام والتطوع بالخيرات وفيه بعينه من هذه السنة كان — ويوم فتح البصرة
فتح البصرة ونزول النصر من الله الكريم على امير المومنين شهر جمادى الثاني
اليوم الثالث منه سنة عشر من الهجرة كانت وفاة الزهراء البتول — يوم وفات البتول عليها السلم
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يوم يتجدد فيه احزان
المومنين وفي النصف منه سنة ثلث وسبعين من الهجرة كان مقتل عبد — يوم مقتل عبد الله بن الزبير
الله بن الزبير بن عوام وله يومئذ ثلث وسبعون سنة وفي اليوم العشرين
منه سنة اثنتين من المبعث كان مولد مولاتنا الزهراء فاطمة بنت رسول الله — يوم مولد فاطمة عليها السلم
صلى الله عليه وآله وهو يوم شريف يتجدد فيه سرور المومنين ويستحب التطوع
فيه بالخيرات والصدقة على المساكين وفي اليوم السابع والعشرين منه — يوم وفات ابي بكر وولاية عمر
سنة ثلث عشرة من الهجرة كانت وفاة ابي بكر بن ابي قحافة وولاية عمر
بن الخطاب واقامته مقامه بنصه عليه ووصيته بالامر اليه شهر رجب
وهو آخر شهور الحرم في السنة على الترتيب الذي قدمناه وبيناه ان
اول شهورها رمضان وهو شهر عظيم البركة شريف لم يزل الجاهلية
يعظمه قبل مجيء الاسلام ثم تاكد شرفه وعظمه في شريعة النبي صلى
وهو شهر الاصم وانما سمي بذلك لان العرب لم تكن تغزوا فيه ولا ترى
الحرب وسفك الدماء وكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الفرس
ولا اصوات الرجال في اللقاء والاجتماع ويستحب فيه الصيام فقد روي
عن امير المومنين عليه السلم انه يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر

رسول الله وشهر رمضان شهر الله عز وجل وروي انه من صام اوله سبعة
ايام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام
فتحت له ثمانية ابواب الجنان فان هو صام فيه خمسة عشر يوما اعطي
سؤله وان صام الشهر كله اعتق الله رقبته من النار وقضي له حوائج
الدنيا والاخرة وكتب في الصديقين والشهداء هذا اذا كان الانسان
مجتنبا للكبائر الموبقات قال الله عز وجل انما يتقبل الله من المتقين
والعمرة فيه لها فضل كثير قد جاءت به الروايات والاثار ويستحب
زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام في اول يوم منه فقد
روي عن الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
انه قال من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام اول يوم من رجب غفر الله
له البتة ومن لم يتمكن من زيارة ابي عبد الله الحسين ع فليزر بعض
بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فان لم يتمكن من ذلك فليؤم اليهم
بالسلام ويجتهد في الاعمال البر والخيرات وفي يوم الثالث منه سنة اربع
وخمسين ومائتين من الهجرة كانت وفاة سيدنا ابي الحسن علي بن محمد
الهادي صاحب العسكري ع وله يومئذ احدى واربعون سنة
وفي اليوم الثاني عشر منه سنة ستين من الهجرة كانت هلاك معوية
بن ابي سفيان وسنه يومئذ ثمان وسبعون وهو يوم سرور
لاهل الايمان وحزن لاهل الكفر والطغيان وفي اليوم منه ...
من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه واله لامير المومنين عليه السلام

يوم وفات علي بن محمد الهادي عليهما السلام

يوم هلاك معاويه

ابنته فاطمه

ابنته فاطمة الزهراء البتول عقدة النكاح وكان فيه الاشهاد له
وللاملاك وسنها يومئذ احدى عشر سنة وفي رواية ثلث عشر سنة
ويستحب في هذا اليوم الصيام وزيارة المشاهد على اصحابها السلام
ويدعى فيها بدعاء ام داود وهو موجود في كتب اصحابنا
على شرح لا يحتمله هذا الكتاب لما قصدنا من الاختصار وفي
هذا اليوم سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس
الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام
وفي اليوم الثالث والعشرين منه ولد امير المومنين علي بن ابي طالب
عليه السلام سنة ثلثين من عام الفيل وكان ميلاده في جوف الكعبة
من البيت الحرام وفي يوم الخامس والعشرين منه سنة ثمان و
ثمانين ومائة من الهجرة كانت وفاة سيدنا ابي الحسن موسى بن
جعفر ع قتيلا في حبس السندي بن شاهك الخالي متولي الشرطة
للرشيد وسنه يومئذ خمس وخمسون سنة وهو يوم تجدد فيه احزان
ال محمد عليهم السلام وفي اليوم السابع والعشرين منه كان مبعث النبي ص
من صامه كتب الله له صيام ستين سنة وروي عن الصادقين
عليهم السلام انهم قالوا من صلى في اليوم السابع والعشرين من شهر
رجب اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة
يس فاذا فرغ من الصلوة قرا في عقبها فاتحة الكتاب ثلث
مرات والمعوذات الثلث اربع مرات وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله

يوم عقد فاطمة والاشهاد والاملاك وسنها يومئذ احدى عشر سنة وتزوج في ذي الحجه سنه اثنين من الهجر تزويجها

يوم ام داود

يوم تحويل القبلة

يوم ولادة امير المومنين عليه السلام

يوم وفات موسى بن جعفر عليهما السلام

يوم المبعث

الا الله والله اكبر اربع مرات وقال الله ربي لا اشرك به شيئا اربع
مرات ثم دعا استجيب له في كل ما يدعو به الا ان يدعوا بهلكة
قوم مومنين او قطيعة رحم وهو يوم شريف عظيم البركة و
يستحب فيه الصدقة والتطوع بالخيرات وادخال السرور على اهل
الايمان شهر شعبان وهو شهر عظيم البركات وصيامه سنة
من سنن النبي وفي اليوم الثالث منه ولد سيدنا ابو عبد الله الحسين
بن علي عليهما السلم وهو يوم الخميس وصيامه فيه ثواب عظيم وفي ليلة
النصف منه سنة اربع وخمسين ومايتين للهجرة كان مولد
سيدنا ابي القاسم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله
عليه وعلى ابائه الطاهرين ويستحب في هذه الليلة الغسل واحياها
بالصلوة وفي هذه الليلة يكون زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين عم فقد
روي عن الصادقين عم انهم قالوا اذا كانت ليلة النصف من
شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زايري الحسين بن علي عم
ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ومن لم يستطع زيارة
الحسين بن علي عم في هذه الليلة فليزر غيره من الائمة عليهم السلم
فان لم يتمكن من ذلك اوما عليهم السلم واحياها بالصلوة
والدعاء وقد روي ان امير المومنين عليه السلم كان لا ينام في السنة
ثلث ليال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ويقول انها الليلة
التي ترجى ان تكون ليلة القدر وليلة الفطر ويقول في

يوم ولادة ابو عبد الله الحسين عليه السلم

يوم تولد محمد بن الحسن صاحب الزمان عليهما السلم

هذه الليلة يعطي الاجر اجره وليلة النصف من شعبان ويقول في
هذه الليلة يفرق كل امر حكيم وهي ليلة يعظمها المسلمون جميعا و
اهل الكتاب وروي عن الصادق جعفر بن محمد عم انه قال اذا كان
ليلة النصف من شعبان اذن الله للملائكة بالنزول الى الارض من
السماء وفتح فيها ابواب الجنان واستجاب فيها الدعاء فليصل
العبد فيها اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة
الاخلاص مائة مرة فاذا فرغ منها بسط يديه للدعاء وقال في دعائه
اللهم اني اليك فقير وبك عائذ ومنك خائف وبك مستجير رب
لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي اعوذ بك من عقابك واعوذ برضاك ك
من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك انت كما اثنيت على نفسك
وفوق ما يقول القائلون صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا
وكذا ~~ويسال حوايجه~~ ويسال حوايجه فان الله تع جواد كريم
وروي ان من صلى هذه الليلة الصلوة في ليلة من شعبان
غفر الله سبحانه وتع ذنوبه وقضى حوايجه واعطى سوله كرامة منه عم
عباده ومنا عليهم انه على ما يشاء قدير وبكل شي عليم تم
كتاب تواريخ الشريعة عن الائمة المهديين من مصنفات شيخ
الطايفة الناجية مفيد الدين محمد رحمة الله عليه

هذه الرسالة

حاشية ملخصة من كتاب العروة وكتاب شذور العقود لابن الجوزي
وكتاب مفتاح التنزيل آدم عم عاش تسع مائة وثلثين سنة و
لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا حوا عاشت
بعده سنة ودفنت معه هابيل قتل قابيل فاسود جلده
شيث ولد بعد هابيل بخمس سنين ولم يعقب من ولد ابيه غيره بعد عشرة
غيره واليه ينتهي انساب الناس وعاش تسع مائة واثنتا عشرة
سنة ادريس عم خنوخ رفع الى السماء بعد ثلث مائة وخمس
وستين سنة وابوه البارد نوح عم ابن ملك عاش الف
واربع ومائة وخمسين سنة هود عم ابن سالخ ثمان وسبعا
صالح عم من ولد ثمود وثمود هود بن عاد بن ارم بن سام
توفي بمكة عن ثمان وخمسين ابرهيم عم ابن تارخ عاش
مائة وخمس وسبعين اسمعيل عم عاش مائة وعشرون
وولد ولابيه اربع وثمانون اسحق عليه السلام عاش مائة وثمانين
وولد ولابيه مائة سنة يعقوب عم ابن اسحق عمره مائة وستة
واربعون وهو الذي ولد منه الاسباط كلهم يوسف عم عمره مائة
وعشرون الاسباط اثنى عشر سبطا لاثنى عشر ولد ليعقوب عم
لوط عم اول من امن بابرهيم وكان ابن اخته وقيل ابن خالته

شعيب

شعيب عم عاش دهرا طويلا ان آمن وتزوج بنت لوط عم ايوب ابن
اموص تزوج ليا بنت يعقوب عم وهي التي ضربها بالضغث وام ايوب
بنت لوط عليه السلام موسى عم ابن عمران عمره مائة وعشرون هارون عم
عمره مائة وثلث وعشرون وتوفي قبل موسى بثلث سنين يوشع
بن نون بن افرائيم بن يوسف عم ميشا بن يوسف عم ولد ليشا ابنا فقاله
موسى نبي قبل موسى عم الخضر بن ملكان بن قالع بن هود عم ذو
القرنين هو الذي ملك الدنيا يونس هو ابن متى المرسل الى
اهل نينوى من ارض الموصل الياس هو من سبط يوشع بن
نون اليسع عم كان تلميذ الياس ونباه الله بعده ذو الكفل
نبي بعث قبل عيسى قيل سمي بذلك لانه كفل سبعين نبيا ونجاهم من
العذاب طالوت تزوج داود ابنته وهو من ولد ابن يامين بن
يعقوب وسمي طالوت لطوله داود عم ابن ايشا عمره مائة واربعون
سليمان عم عمره ثلث وخمسون وملك وهو ابن ثلث عشرة سنة زكريا
عم ابن اذن من ولد داود عم من سبط يهودا بن يعقوب عم عمره
وتسعون سنة شعيا بن اموص بعثه الله تع الى قوم فقتلوه فاهلكهم
الله تع يحيى عم كان هو وعيسى عم ابنا خالة متى هو ابن يونس
عم ارميا هو الذي بعثه الله تع الى بيت المقدس فكفروا فاخلط الله

عليهم بخت نصّر فخرج الى مصر ثم رجع الى بيت المقدس وقد تزود عنبا و
تينا وعصيرا فيه فاماته الله تع مائة عام وقيل هو العزير حيقوق
وفي بعض النسخ حيقوق نبي بعد موسى عم وهو على اثر بعثه دانيال
وعزير اسير مما بخت نصر فانجاهما الله تعالى منه ومات دانيال بناحية
السوس وقالت طايفة من اليهود عزير ابن الله لانه اقام لبني اسرائيل
التورية بعدان احرقت عيسى اوحى الله تع اليه وهو ابن ثلث عشرة سنة
ورفع الى السماء وهو ابن ثلث وثلاثين وعمران بن ماثان جده و
حنانه ام مريم عليها السلم جدته شمعون بن حمون الصفا وصي
عيسى عم حبيب من اهل فلسطين بعثه الله تع بعد المسيح الى ملك
الموصل الحواريون اصل هذا الاسم لاصحاب عيسى عم المختصين به
قيل هم كانوا اثني عشر منهم قالوس ويوحنا ومتى ومنهم رسل
عيسى عم الى اهل انطاكية في قوله تع اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعززنا بثالث وهما شمعون ويحيى والثالث شمعون رأس الحواريين
وقيل الثالث بولس وقيل يونس بن لوم وقيل الرسولان صادق و
صدوق ثم صار هذا الاسم مستعملا فيمن اشبههم من المصدقين
خالد بن سنان العبسي من النوريد بعث بعد عيسى عم حنظلة بن صفوان
كان في زمن الفترة بين عيسى عم والنبي صلى الله عليه واله الابدال

هم الا العباد الواحد بدل وبدل وعن علي عم الابدال بالشام والنجباء
هم خيار بدل من كل خيار الاوتاد هم صفوة الابدال السياح الصائمون
والسايحون في هذه الامة الصيام وسمي الصايم سايحا تشبيها بالذي
يسيح في الارض متعبدا يعني زاده الصايم لا يطعم في نهاره فشبه به وقيل
ان الارض لا تخلو من القطب واربعة اوتاد واربعين بدلا وسبعين
نجيبا وثلثمائة وستين صالحا فالقطب هو المهدي عليه السلم و
لا يكون الاوتاد اقل من اربعة لان الدنيا كالخيمة والمهدي عليه السلم كالعمود
وتلك الاربعة اطنابها وقد يكون الاوتاد اكثر من اربعة والابدال اكثر
من اربعين والنجباء اكثر من سبعين والصالحون اكثر من ثلثمائة و
ستين والظاهر ان الخضر والياس عليهما السلم من الاوتاد فهما ملاصقان
لدايرة القطب واما صفة الاوتاد فهم قوم لا يغفلون عن ربهم طرفة
عين ولا يجمعون من الدنيا الا البلاغ ولا يصدر منهم هفوات
البشر ولا يشترط فيهم العصمة من السهو والنسيان بل من فعل القبيح
ويشترط ذلك في القطب واما الابدال فدون هؤلاء في المراقبة
فيتداركونها بالتذكر ولا يتعمدون واما النجباء فهم دون الابدال
واما الصالحون فهم المتقون الموصوفون بالعدالة وقد يصدر منهم
الذنب فيتداركونه بالاستغفار والندم قال الله تع ان الذين
اتقوا اذا مسهم طايف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون.

ظ المراقبة

جعلنا الله من القسم الاخير لا نالسنا من الاقسام الاول لكن ندين
الله بحبهم وولايتهم ومن احب قوما حشر معهم وقيل اذا نقص
احد من الاوتاد الاربعة وضع بدله من الاربعين واذا نقص من
الاربعين وضع بدله من السبعين واذا نقص من السبعين وضع
بدله من الثلثمائة وستين واذا نقص احد من الثلثمائة وستين
ه وضع بدله من ساير الناس والله اعلم ذكر ذلك الكفعمي
رحمه الله في حاشية كتابه المسمى بجنة الامان الواقية وجنة الايمان
الباقية في دعاء الاستفتاح

مهر نصف

مهر سر کتابت

مهر سر محمد ابو المعالی

در کتب ... خیار ...

و رسالهٔ مشتمل بر دو ... که از مولانا ... ملکی خورده اند

ولمّا اراد جمع من الافاضل في مكة المعظمة قراءة هذه الكتب الاصولية لديّ
جمعت فوائد مشتملة على جلّ ما استفدته من كلام العترة الطاهرة عليهم السلام
مما يتعلق بفنّ اصول الفقه وطرف مما يتعلق بغيره وسميتها بالفوائد المدنية
في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد اي اتباع الظن في نفس الاحكام الالهية
وهي مشتملة على مقدمة واثني عشر فصلا وخاتمة المقدمة في ذكر حدوثه
العلامة الحلي ومن وافقه خلافا لمعظم الامامية اصحاب الائمة عليهم السلام
وهو امران احد بواعثه تقسيم احاديث كتبنا المأخوذة عن الاصول التي
الفها اصحاب الائمة عليهم السلام بامرهم لتكون مرجع الشيعة في عقائدهم
واعمالهم لا سيما في زمن الغيبة الكبرى لئلا يضيع من كان في اصلاب الرجال
من شيعتهم الى قيام القائم عليه وعلى زعمه معظم تلك الاحاديث المسطورة
في تلك الاصول المأمور بها منهم عليهم السلام غير صحيح وزعم هذا نشأ من
صرف ذهنه واستحسانه لما في التصانيف وهو تبع اصحابنا لنظر الفخر
الرازي من العامة والثاني اختياره انه ليس لله تعالى في المسائل

التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل قطعي وان نعم
لو كان لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا ام
اصابوا وانجرّ كلامه هذا الى التزام كثير من القواعد الاصولية
المسطورة في كتب العامة المخالفة لما تواترت به الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام وهو كان في غفلة عن ذلك كله ولما الهمني ربي ذكر
ووجب عليّ اظهاره ثم ما حققته في ايام [illegible] فاطرته ذاته المعصوم من النسيان
والفصل الاول في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في
نفس احكامه تعالى ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد
عنهم عليهم السلام والثاني في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات
الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين
عليهم السلام والثالث في اثبات تعذر المجتهد المطلق والرابع
في ابطال حصر الرعية في المجتهد والمقلد في زمن الغيبة والخامس
في بيان ان في كثير من المواضع تحصيل القطع [illegible]
الخاصة والسادس في سد الابواب التي فتحها العامة للاستنباطات

الطعن بوجوه تفصيلية والسابع في بيان من يجب رجوع الكافة اليه في
القضايا والافتاء والثامن في جواب الاسولة المتجهة على ما استفدناه من
كلامهم عليهم السلام ومن كلام قدمائنا قدس الله ارواحهم والتاسع
في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه كثيرة تفطنت بها بتوفيق الله
وفي جواز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها وفي بيان
القاعدة التي وضعوها عليهم السلام للخلاص من الحيرة في باب
الاحاديث المتخالفة والعاشر في بيان الاصطلاحات التي عم
بها البلوى والحادي عشر والثاني عشر في التنبيه على طرف
من الاغلاط والترددات التي وقعت من فحول العلماء الاعلام
ليتضح عند اولي الالباب ان العمدة في الخطاء والتحير التي وقعت
من العلماء في افكارهم انما نشأت من الخطاء في المقدمة التي هي مادة المواد
في بابها او من التردد فيها وليعلم ان المنطق غير عاصم عن الخطاء
من الخطاء غير مانع من الخلاف عن هذا التحير والتردد بل لا بد فيهما من التمسك

عمدة

باصحاب

باصحاب العصمة عليهم السلام والخاتمة في نقل جملة من طرائف من كلام قدمائنا
قدس الله ارواحهم لتكون تذكرة لما فصلناه وان احطت خبرا
بما في كتابنا هذا تجد فيه حقائق ودقائق غفلت عنها اكثر الاولين
والاخرين من الحكماء والفقهاء والمتكلمين والاصوليين وهي نموذج
مما اعطاني جل عز دائما ان الله الموفق لاتمام ما اشتغل
من شرحي لاصول كتاب الكافي وشرحي لتهذيب الحديث وردي
كما احدثه الفاضلان المتقنان صاحبا المدارك والمنتقى
في حواشي الشرح الجديد للتجريد وفوائدي المتعلقة بدقائق العلوم
العربية وحقايقها المخفية والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب

العربية اصل

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من هدانا سبيل الرشاد ووفقنا على المنهج
الواضح والصواب ونشكرك يا من جعلنا من المتمسكين بالعروة الوثقى من اولي
الالباب ونصلي ونسلم على النبي المصطفى الاداب المنزه دينه عن الشك

والارتياب الفضل كتابه الذي جاء به على كل كتاب المبعوث كافة الناس من عجم وعرب
وعلى عترته الاوصياء المؤيدين بالفيض الالهي من رب الارباب الائمة الهداة الاطهار
فيتناول الكتاب وبعد فاني وان كنت قاصرا عن رتبة المحصلين وغير داخل في
زمرة العلماء العارفين لكني متوجه الى العالمين راج ان اكون من المتصفين
والان قد وفقني الله سبحانه وتعالى للوقوف على كتاب الفوائد المدنية والفوائد
المحمدية الذي الفه مولانا وشيخ الاسلام ومفتي اهل البيت عليهم السلام الفاضل الكامل
المحقق ملاذ الاولياء [illegible] والنفس الزكية والنفخة القدسية المؤيد بالعناية
الربانية المحقق مروج [illegible] الامامية رئيس المتبحرين وعمدة المحصلين المتبحر
ملا محمد امين ادام الله تعالى علاه واعطاه في الدارين مناه رايته قد اضيء
على نكات ابرزها ايده الله من غصون الاخبار عن [illegible] ودقائق استخرجها من
مضامينها العجيبة [illegible] فيه عرض [illegible] الاعلام المتقدمين في الاخبار [illegible] وغيرهم
ونقش في هذا الكتاب على الاوراق [illegible] المتاخرين [illegible] متقن مصنف
نفيس [illegible] فطن لبيب حبيب لا تاخذه في الله لومة لائم [illegible] مجاهد
بذاته المحقق [illegible] المعروفين جهده [illegible] الغاية القصوى
واستدرك على المتاخرين الزلات المطوية في اخبار العترة النبوية فان اعظم
كل [illegible] وخاض في كل فن من العلوم لا سيما [illegible] الاحاديث عن اهل

بيت

نقد بیرون کردن زر ناسره [illegible]

بيت العصمة سلام الله عليهم غوص متمسك بالحبل الاقوى [illegible] وامعان نظر ابتغاء
لاظهار الحق والنصيحة لاهل التقوى فلما اطلعت [illegible] في المجاهدة همته بحفظ [illegible] العلماء
عالم السر والنجوى فعند ذلك كشف له الحجاب فاستخرج المكنون في اخبار [illegible] ورتبها
للناظرين فكان كالبدر المنير واضوى فانظر ايها اللبيب بعين البصيرة الى ما حققه ايده الله
وتدبر [illegible] بيد غير قصيرة والذي اعتقده وادين الله به انما منح الله جل ذكره بهذا
التحقيق الذي قل من تنبه اليه التنبه التام احد من المتاخرين من الافكار
[illegible] عظيم وذوق سليم وذهن مستقيم ولمجاهدته [illegible] في الله حق جهاده وفقه
[illegible] الايات المحكم في الكتاب المبين والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
واخذ العلم من معدنه واخلص معه عمله فاوصله الله الى ما اوصله [illegible] وان الحق الواضح لاولي الالباب
الطائفة المحقة والدين الخالص [illegible] عنده ذلك ما عليه
ذلك معظم مستفاد من اخبار ائمتهم سلام الله عليهم [illegible] وما يحتاج اليه وجعل
حفظ الملة الحنيفية والمذهب الذي عليه الامامية [illegible] على
السوي الماخوذ من عترة ال النبي سلام الله عليهم [illegible] النهي
[illegible] متصل [illegible] الله على عباده [illegible] القائم من ال محمد صلى الله
عليه واله واسال الله [illegible] من الحظ الوافر عنده عليه السلام
ذلك على الله [illegible] عن كل مؤمن منصف [illegible] هذا فليعمل العاملون
[illegible] الحكم [illegible] اذ كل فضل الله [illegible] والله

واسعان

ذو الفضل العظيم ولا غرو ان يكون مثل هذا الفاضل الواصل في التحصيل الى درجة الكمال والنافذ علمه
قبله من فحول الرجال لانا قد وجدنا اناسا ان غالب الدولة واهل الولاية والممدوحين من المشايخ الاعلام
من اهل العجم منهم المتمسكون بالحبل المتين عترة المصطفى والكتاب المبين قد فهم بمقاصد ائمتهم سلام الله
عليهم عارفون اكثر من غيرهم ولو قال ان التحصيل في غالب العلوم محصور فيهم لكان جديرا اذ لا
خفا شايع وذايع عند كل ماهر على ان العلم محصور ... لو كان المنتهى فيه لم يرجال من كان ... واقول
انه قد يخطر في البال بطريق الاحتمال ربما يوجد لبعض من لا خبرة له اذا وقف على هذا التحرير
الذي صنعته في هذا الكتاب من اول النظر وهلة قبل ان يتامل في معانيه ويجيل فكره
في مغانيه ولم يمعن نظره تمام الامعان فتحير لم يتنبه للصواب لوجوه منها ان التقصير في فهم و
اما لعدم احاطته واطلاعه على كتب السلف ومنها عدم المراعاة والانصاف ومنها ان يكون
مقلدا لغيره فيعتبر بمجرد ما سمع من بعضهم ان الافضل ... وحسن طنه بهم كاعتقاد
يا اهل هذا الزمان وربما يعترف بان بعضهم غالب فيعتقدنا بعلمائه بالظن في بعض الاحكام الشرعية
فكيف ينفرد صاحب هذه الفوائد في هذا الكتاب ويعمل بالعطف فيها وكيف يحرم من سمعت
من قبله هذا العجيب كانه لم يعلم ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده ومنها ان
يتعلل بهم وكيف وامثال ذلك من التعليلات الكاسدة والاوهام الباردة ولو تدبر
قوله تعالى في الذكر الحكيم وفوق كل ذي علم عليم لاراح نفسه من هذه الاحتمالات ولعل
بان الحق قد اتضح فهو مبين واضاء الصبح لذي عينين ومن لطائف ما انشد لحسن
كما نظم مولانا شيخنا العلامة والحبر المحقق الفهامة الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن ابن العالم
الشهيد الثاني ... في جملة قصيدة له سماها بالنفحة القدسية لالفاظ البرية فانه

قال رحمه الله تعالى وانبري الذي للغي في الدين ينبغي يقينا اذا استصعبت عليه مسائله
او المستفيد المغرم للسير قاصدا الى وجهة يختار منها تناوله فيو على
الافاق شرقا وغربا الا في سبيل الله ما هو فاعله وما ذاك الا قوم فرض كناية وقد درست
اياته وعفا ربه بلى فرض عين يلحق الكل حكمه بلا ريب قامت لهذا دلائله وان
امرءا يمسي ويصبح مخلدا الى الارض لا يلقى فتنتها يا بابله ويحسب جهلا انه فاز بالتقى
وادرك في الجنات ما هو امله لفي غمة من امره اوكانه لقوط هواه قد العقل تاكله
وان الذي ان جاء من يذكر حديث رشده للعقول تقابله ومن ذا الذي عن فتنه
عيب طبعه مقالا حتى يقوم مايله لقد اشار في الناس العدو وعوامه فليس لهم علم
بما هو عامله ومما يحسن ذكره انهم ما انشده الشيخ الفاضل الاديب ناصر البويهي الذي
اتاه يتبوا للحضور الوزير على مشهدها السلام والنجف عشرة الشدها ولاباته قبره
في النجف متروك عنه السلاطين فانه قال في جملة قصيدة انشدها لبعض اصدقائه
حين اخره عن درسه فارسل اليه ابياتا يعاتبه فيها من جملتها هذا البيت
وما كل من ادلى من البيد دلوه بساق ولا من صح الكتب فاضل وبالجملة كان
كل من لم يكن من المجاهدين بجهادهم ينبغي عليه ان يكون من المتطلبين كما قال ... تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ... اذكرنا ولكن الذين يعمهم ... افتنه
وغير ذلك من الامات واذا لم يكن ابنا المولى ادركم الله احد من الفاضر السماع

فلم ولا الوصول الى حقكم فالمأمول منكم ادامكم الله بالعمر الطويل بالنفع كثيرا وضرب الفقه فيه
مختاركم وما ترضون اليه وتعتمدون عليه وان لم يمكن بحاشيه مختصره على مختصر المحقق
الحلي قدس سره فيها مختاركم في صدر هذه كتب بعض المومنين المريدين واشعارا القاصرين
فانكم قد اصطلحتم بمذهب اهل البيت صبرا واستغنيتم في كل فن من العلوم بتوفيق الالهي
من الحي القيوم لان غالب من نشأ في هذا الزمان من الناس في غمرة ساهون فلا باس
ايها المولى بما تعاطيتم من سنة الغفلة تاليف كتاب لعلهم اليه يرجعون وبه يعملون لان
القاصر اذا لم يمكنه الوصول الى ما وصل اهل الحق المحقق يتعين عليه التقليد للاعلم من اهل
التدريس والرجوع والعمل بما قاله واختاره حتى يخرج من بلاء الارض عمدا او قطعا صحيح
ينبغي المولى الخالص مرضاة الله تعجيل الامر فينبغي اسعاف الاخوان المومنين بالطلب الحق
المنى لوجهه تعالى وكان فضلا علينا نصر المومنين وكنت قد ترتبا ايها المولى ايدكم الله تعالى انتخب كثيرا
في احسان اصحابنا رضي الله عنهم في المسائل الكثيرة وليس لي قوة ولا ملكة احتذوا بها
علي فتشتهم لقلة بضاعتي في العلم المستند الى تقصيري في المجاهدة وقد تقضى عمري من فائدة
توصلني الى حالة اعتذر فيها وانا خائف من حلول الاجل قد كبر سني عن الاستعداد فهل يكفي العمل
بمجموع ما قاله الفقهاء وهل يصلح هذا عذرا ام لا وههنا نحضر بالخطر بالبال ازيد
ان اسئلكم عنها ولا تواخذوني باساءة الادب من عبارة ركيكة وضعيفة فاني معترف
بالتقصير في العلم والعمل مستكمله ما تقولون ايدكم الله تعالى لطف بكم هل يكفي الانسان
في عقيدته واعتقاده العلم الاجمالي في التوحيد لانه قل ان ينفك عنه احد من ذي عقل والذكي

اعتقد ان جميع ما سوى الله سبحانه وتعالى جل ذكره حادث عن العدم جوهرا كان ام عرضا بسيطا
كان ام مركبا وانه تعالى جل ذكره لا قديم الا هو وانه واجب الوجود لذاته وانه عالم حي سميع بصير
غني ازلي ابدي مريد كاره متكلم صادق منزه عن الجوهرية والعرضية وجميع لوازمهما وانه
واحد احد بري عن الشريك والانقسام الذهني والخارجي وان قدرته وعلمه بجميع ما هو مقدور ومعلوم
وانه لا يتحد بغيره وان صفاته عين ذاته كما اشار اليه مولانا امير المومنين سلام الله عليه وان كمال
توحيده نفي الصفات عنه وان الكلام حروف واصوات مخلوقة متعددة مسموعة موجودة بالحروف
وانه تعالى منزه عن الادراك بالبصر في الدنيا والاخرة وان كنه ذاته محال ان يصل اليه ايدي
العقول والافكار وقال امير المومنين سلام الله عليه ان اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به
وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص نفي الصفات عنه لشهادة
كل صفة بانها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه وتعالى فقد
قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله والاخبار الوارده
في التوحيد اكثر من ان تحصى منها ما رواه ثقة الاسلام الكليني بسند حسن على اصطلاح المتأخرين
عن ابن ابي عمير قال دخلت على سيدي موسى عليه السلام فقلت يابن رسول الله علمني التوحيد فقال
يا محمد لا تتجاوز في التوحيد ما ذكره الله في كتابه فتهلك واعلم ان الله تبارك وتعالى واحد احد
صمد لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا شريكا وانه الحي الذي لا يموت والقادر
الذي لا يعجز والقاهر الذي لا يغلب والحليم الذي لا يعجل والدائم الذي لا يبيد والباقي الذي لا يفنى
والثابت الذي لا يزول والغني الذي لا يفتقر والعزيز الذي لا يذل والعالم الذي لا يجهل والعدل
الذي لا يجور والجواد الذي لا يبخل وانه لا تقدره العقول ولا تقع عليه الاوهام ولا تحيط به الاقطار
ولا يحويه مكان ولا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم انه كان لم يزل وهو الاول الذي لا شيء قبله

والآخر الذي لا شيء بعده ومبدع العدم وما سواه محدث مخلوق تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً
وعن ذكر بعض الأخبار التي أوردها في الكافي ثقة الإسلام وما ورد منها رئيس الطائفة المحدثين في كتاب
التوحيد كما العلم التفصيلي المقرر في علم الكلام والبحث عن كل مسئلة مسئلة ليس على الإحاطة بل لو ألزمت
الخواص كلهم مسلكه منه لعجزت عنه فهل يكفيني في التوحيد ما وقع في ذهني من المعرفة الإجمالية مع مساعدة
ظاهر الآيات القرآنية والأخبار الواردة عن العترة النبوية أم لا وكذلك اعتقد أن الله تعالى جل ذكره
أرسل الرسل بالبينات وصحح نبوتهم بما [illegible] ودلالتهم عليه أولهم آدم عليه السلام وآخرهم خاتم النبيين
الأنبياء [illegible] وأشرف الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وآله وأن [illegible] الأفضل أفضل الخلق
من بعده أمير المؤمنين سلام الله عليه وآله بالنص عليه وبعده الأئمة الأحد عشر من ولده واحداً بعد واحد
إلى صاحب العصر والزمان محمد بن الحسن المهدي صلوات الله عليهم أجمعين وأن المهدي عليه السلام مستور مختفٍ
إلى أن يأذن الله له بالخروج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً وقال [illegible]
أن ما في الأصول من النبوة والإمامة والمعاد الجسماني [illegible] في الكتاب والسنة النبوية والإمامية
بحيث لا مزيد عليها فظهر أن تحصيل الإيمان لا يتوقف على تعلم علم الكلام ولا المنطق ولا
من العلوم المدونة بل يكفي مجرد الفطرة الإنسانية على اختلاف حالاتها والتفهمات الشرعية من الكتاب
والسنة المتواترة أو الشائعة المشهورة بحيث يحصل من العلم العلم بالمسائل المذكورة فكل [illegible]
برهان وكل آية حجة وكل حديث دليل وفهم المقصود استدلال وكل عاقل مستدل وإن لم يعلم
الصغرى ولا الكبرى ولا القال والقيل المعدة بهذه العبارات والعنوانات والاصطلاحات
أسهل كلام رحمه الله فهل [illegible] أم لا قال هذا الفاضل اعلم أن علم الكلام علم إسلامي
وصفه المتكلمون بمعرفة الصانع وصفاته [illegible] إن الطريق [illegible]
الطرق والحوالي [illegible] وأصعبها وأكثرها [illegible] وخطراً ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله
عن [illegible] حيث روي أنه [illegible] على [illegible] يتخاصمون في مسئلة القضاء والقدر فغضب
عليهم [illegible] وجنتاه وأورد هذا الفاضل رواية عبد الله بن سنان حيث [illegible]
مؤمن الطاق في الدخول على أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ورواية أبي عبد الله الحذاء المتضمنة

للنهي عن الكلام والخصومات وأيضاً رواية جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول متكلموا
هذه العصابة من شرار من هم منهم وعنه عليه السلام يهلك أهل الكلام وينجو المسلمون
وروي في موضع آخر إذا [illegible] هذه الأمة المتكلمين [illegible] وأورد في المقام روايات أخر متقدماً عن المفيد
ونقل كلام آخر [illegible] طاووس [illegible] كلام [illegible] قال هذا الفاضل حق أم لا وكان كلام
[illegible] الطاهر سديد [illegible] أصحابنا الإمامية في المسائل الشرعية المنقول
حتى أن الواحد منهم ربما [illegible] في المسئلة الواحدة [illegible] أو [illegible] وأطنبوا في الأحكام
وأسهبوا في الفروع غاية الإسهاب والكتب [illegible] من كتب صغار وكبار [illegible]
عن الإحاطة ببعضها ويحصل الملال لمطالعتها لكثرة [illegible] ذكروها لقلة الوقوع
سبب هذا الانتشار العظيم وكان الذي يخطر بالبال [illegible] أهل الخلاف العامة [illegible]
الذي [illegible] لأنهم تكلموا على رأيهم الفاسد وظنهم الذي لا يغني من الحق شيئاً فأطنبوا [illegible]
واحتجوا [illegible] الصراط المستقيم [illegible] أئمتهم [illegible]
الماضية قبلهم بقوله سبحانه وتعالى إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون [illegible]
[illegible] تمسكوا بالعترة النبوية سلام الله عليهم [illegible]
[illegible] الكافرون وأما أصحابنا الإمامية كان الأولى بهم [illegible] الإيجاز والاختصار [illegible]
والاكتفاء بما [illegible] الأئمة الأطهار سلام الله عليهم لأنهم [illegible] علم الله [illegible] وأهل بيت النبوة وصاحب
[illegible] فاتباع أحوالهم والاعتراف [illegible] بحار علومهم والاعتراف بفضلهم أولى [illegible]
عليهم [illegible] النصح [illegible] من الشيعة [illegible] في [illegible]
الإمامية الاقتصار على ما تضمنته أحاديث أئمتهم [illegible] أصحابنا
عليه [illegible] رضي الله عنهم [illegible] المذهب الحق [illegible]
لأن [illegible] أهل الكمال [illegible] رضي الله عنهم [illegible]
المرتضى رضي الله عنه [illegible] الإجماع في مسائل عديدة منها [illegible] الإجماع على وجوب التكبيرات

اسهاب بسيار گفتن گزه

في كل ركعة للركوع والسجود والقيام بينهما وجواز وضع البلاد بهما ومنها دعواه الاجماع ان
اقل النفاس ثمانية عشر يوما ومنها دعواه الاجماع ان اضحاء الحيوان تابعة للعين ومنها
دعواه الاجماع ان الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان او عروض ومسموع او قابل للتقسيم
وغيره ومنها دعواه الاجماع ان اكثر الحمل سنة ومنها دعواه الاجماع ان المهر لا يصح زيادة
عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنها يرد الى السنة ومنها دعواه الاجماع على ان
العقيقة واجبة وغير ذلك وهو كثير وكذلك الشيخ الطائفة المحقق على هذا المنهاج فانه رحمه الله
عنه ادعى الاجماع في مسائل كثيرة مع انه رضي الله عنه من رؤساء المتقدمين وعلماء الامامية
المحققين وتراجم الفقه والحديث والاصول فما المراد بدعواهم الله تعالى باجماعهم الا ان كان
المراد به دخول المعصوم عليه السلام في قول المجمعين [illegible] والاطلاع لا يتسنى العدول
بل يتعين اتباعها في كل ما اجمعا عليه مع انه قل من عمل بذلك وان كان المراد بها الكثرة والشهرة
كما هو المشهور عند بعض المتأخرين فكان الانسب بهما رضي الله عنهما ان ينبها على ذلك حتى
الرمي على القاصرين وكذلك دعوى جماعة من الفقهاء الاجماع كمحمد بن ادريس والعلامة الحلي وغيرهما
فانهم يدعون الاجماع [illegible] ونحن لقصورنا [illegible] المراد بالتفصيل
لا وريب فالمطلوب منكم رضي الله عنكم ان تبينوا ذلك [illegible] فانكم المخاطبون
[illegible] مسألة في صلاة الجمعة امام حضور الامام فلا كلام في الوجوب العيني وانما الكلام
في غيبته عليه السلام كزماننا هذا فان [illegible] اصحابنا [illegible] العلماء الاول انها واجبة
عينا على كل مكلف عدا ما استثني وبه صرح الشهيد الثاني في رسالة الجمعة وقد اطنب البحث فيها
وشنع على [illegible] وتابعه في ذلك تلميذه السيد علي الصائغ وابنه صاحب
المنتقى يميل ايضا الى ذلك [illegible] صاحب المدارك [illegible] والاصحاب [illegible] مطلقة

ومع ذلك

ومع ذلك معظمها قوي الاسناد ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام ومنها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها صحيحة عمر بن
يزيد ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ومنها صحيحة الفضل [illegible] عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عليه السلام في صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه وفي خبر آخر ختم على قلبه وفي خبر آخر ختم على قلبه
بخاتم النفاق وغير ذلك من الاخبار المشتملة على التهويل العظيم وعموم القرآن [illegible]
في هذا القول الطائفة [illegible] والقول الثاني وهو المنسوب الى الاكثر ان الوجوب في حال الغيبة تخييري
بينها وبين الظهر وهو المعبر عنه بالاستحباب عندهم اراد انه يكون استحبابها عينيا [illegible]
وجوبها تخييرا الاضلاف [illegible] وقال السيد علي الصائغ وهذا القول لا نعرف له دليلا
متضحا سوى الاجماع وهو في غاية البعد ونهاية الضعف ثم قال بعد ذلك كيف يستدل بالاجماع على
مثله فيها اربعة اقوال فهذا الا عجب انتهى كلامه [illegible] وانتم ما تقولون في هذا القول [illegible]
والقول الثالث ان الوجوب العيني مشروط بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى حال الغيبة قال الشهيد الثاني
في رسالة الجمعة اعلم ان هذا القول لم يصرح به احد من فقهائنا وانما ظهر من عبارة العلامة في التذكرة والنهاية
والشهيد في الدروس واللمعة [illegible] وقال قدس سره بعد ذلك ولكن المحقق والشيخ اعتنى بهذا القول
ترجيحا وادعى اجماع [illegible] عليها وقال السيد علي الصائغ في شرحه على الارشاد وادعى
الشيخ على الاجماع دون ذلك شرط انعقاد الفعل والرابع تحريم صلاة الجمعة في زمن الغيبة مطلقا
ونسب ذلك [illegible] كلام السيد المرتضى رضي الله عنه في [illegible] وصرح سلار وابن ادريس [illegible] الشيخ
ابراهيم البحراني من المتأخرين ونقل ان عمدة الدليل [illegible] الصلاة [illegible]
نصبه والغرض عدمه والمشروط [illegible] عند عدم شرطه والثاني ان الظهر ثابتة في الذمة
بيقين ولا تبرأ الا بيقين [illegible] قال السيد علي قدس سره وهما في غاية الضعف [illegible] الدليل
[illegible] زمن [illegible] فضلا عن زمن الغيبة [illegible] الثاني [illegible] العبارة [illegible] الضعف

معتبر بالقصر ومسافة يجب التقصير على من قطعها ذاهبا وآيبا واما الاخبار التي ركنا اليها في رسالتنا كذا اشتملت على
التحديد والبيان منها صحيح زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب
على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين وقريب منها صحيح معوية وكذلك
رواية سليمن بن حفص المروزي وفي حسن ... جعلت الامامات الى الذباب وباب سفرهما واحد وليس
في هذه الاخبار تعرض لتقييد الرجوع بيوم الذهاب ولا بليلته وكيف يجوز الاتمام في مواضع التقصير
والحال انه قد روى رئيس المحدثين في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صلى
في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في السفر
واجب كوجوب الاتمام في الحضر وقال الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات
وانا في السفر فقال اعد وصحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وهذا الخبر مصرح
بتحتم التقصير وتحريم الاتمام ويقرب من ذلك صحيح اخرى لمعوية بن عمار وحسنة اخرى للحلبي
وقريب منها حسنة الحلبي ايضا وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيح زرارة
بامر عثمان لامير المؤمنين عليه السلام آمره عليه ... بصلوة الظهر اربعا بالناس فابى عليه السلام وقال
اذا لا اصلي الا ... على ... عليكم وغير ذلك من الاخبار ومن ... اليه
عن ذكر الرجوع ليومه وخبر عرفات وغيره قرينة على عدم تحتم الرجوع ليومه بل في بعضها
يعين التقصير في الاربعة لقاصدها وان لم يرد الرجوع ليومه حتى ان بعضهم ذهب الى التخيير في
الاربعة ... وان لم يرد الرجوع مطلقا وقال بعضهم يتعين التقصير في الاربعة سواء

سلام من علي الاخ

سلام

سلام على الاخ

سلام على الاخ

قدس سره الشهيد بعد ذلك زين الفقيه المحل الى المهاجرة ولا نعلم ...

الامر بالعكس لان الثابت في الزمن يوم الجمعة عند النداء للصلوة الجمعة ثم انه
اطنب في الكلام وتكلم على ... زمانه واكثر النكير عليهم وذكر كلام قبل شيخنا
الثاني في رسالته فما تقولون رضي الله عنكم في هذا القول الضعيف واقول
فلما جاء في خاطري شيء اريد ان ابديه لكم وهو انه لو قيل بالوجوب العيني
مثل وجوب المهاجرة من المحل الذي لا يتمكن المكلف من الاتيان بواجباته
الى محل آخر يمكن اما قيامه لا لو قيل انها افضل الفرد من الواجبات هل يترجح
ابعد لاجل الاتيان بفرض من فروض الله عز وجل على الوجه الا ... ام لا
هذه الا من الادلة القطعية الا العالمون وانتم قد احطتم بكل خبر اما ما قولكم ايدكم الله
تعالى ولطف بكم بيان ذلك بيانا كافيا وافيا بالمقصود مستقلة ثم ما قولكم ايدكم الله
تعالى باحسن تاييده في قصد المسافة في البريد وهو الاربع فراسخ فان الفقهاء رضي الله
عنهم قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال بالتخيير بين القصر والاتمام ومنهم من شرط الرجوع
ليومه وهو ظاهر كلام الشيخ الطائفة في التهذيب ومنهم من لم يشترط في التهذيب الرجوع ليومه ومنهم
من رجح التقصير فيها ومنهم من رجح الاتمام اذا لم يرد الرجوع ليومه واقوالهم في ذلك متشتتة
مضطربة ... حال من ليس له قوة الاستدلال كامثالنا من الف حديث المقلدين والاخبار
الكثيرة كانها مطبقة بتعين التقصير على قاصد البريد وهو الاربعة فراسخ
بريدا لا غير وفي بعضها اثنى عشر ميلا والاخبار منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال التقصير في بريد اربعة فراسخ وهي مطلقة كما ترى خالية عن قيد الرجوع وصحيح اسمعيل
بن الفضل قريب منها وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال لما نزل جبرئيل بالتقصير قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله في كم ذلك قال في بريد وهذه الاخبار تقتضي القصر فيها على

الى الآن

رجع ليومه ام لا وهل يشترط ان لا ينوي الاقامة على راس الاربعة عشر ايام عند خروجه هذه
فان قصد ذلك اثم في الاربعة كما هو مختار من مولانا ايده الله تعالى اعمال النظر في تحقيق
المسئلة بانه قل من صرح بها من الاصحاب التحرير التام وانتم اهل التحقيق والاحاطة لازلتم للمؤمنين
عيادا وملاذا ا مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم في الحبوة التي انفردت بها الامامية والاخبار
فيها متظافرة عن ائمة الهدى سلام الله عليهم وقد نقل عن علم الهدى انه قال في
الاستبصار فمما انفردت به الامامية ان الولد الذكر الاكبر يفضل بعد دون
ساير الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه الى آخر ما ذكره وانما اختلف فقهاؤنا
في الوجوب والاستحباب فهل هي على جهة الاستحقاق ام على الاستحباب وعلى التقديرين
اختلفوا في الكمية بسبب اختلاف الاخبار فمنهم من خص ذلك باربعة ثياب البدن
والخاتم والسيف والمصحف ومنهم من اقتصر على الثلثة الاخيرة كالمعتمد رضي الله
عنه ومنهم من خص الثياب بثياب الصلوة كابي الصلاح ومنهم من زاد السلاح
ومنهم من اضاف الى ذلك الكتب والرحل والراحلة كرئيس المحدثين في الفقيه اعتمادا
على رواية اورد ما فيه ثم على تقدير الكمية هل يعلم اكثر اقوال علمائنا الامامية
من الوجوب والاستحباب هل يعرف متى تعدد كل من هذه المذكورات وكثرتها
ومتى ان يكون مستعملة للبس او متخذة وان لم تلبس ام لا ثم هل نورث من للقنية
الخاتم الذي حرم التختم به كالذهب وغيره ام لا وهل اللباس المحرم كالحرير
من غيره ام لا وهل يعطى ايضا المتخذ للقنية من السيف والخاتم والمصحف ومن غيره

ام لا

ام لا وهل الراحلة ان قيل بها هي المتخذة للركوب وغيرها ام لا وهل من الفقهاء
من قال الاحسن ان يحتسب عليه المذكورات من سهمه على جهة الاستحقاق
فما الصحيح المختار ايها المولى الفاضل عندكم في جميع ذلك لازلتم ملاذا للطلبة
وملجأ للمؤمنين مسئلة ما قولكم سلمكم الله تعالى في حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها
الميت هل يتوقف على ذات الولد من الزوج الميت ويعم ذات الولد منه فقد ذهب
لكل واحد منهم الشيخ محمد بن ادريس العجلي على ما نقل عنه انه ادعى الاجماع على الفرق بين
ذات الولد من الميت وغيرها لانه قال ان المنع في كل زوجة وذهب جماعة من فقهائنا الى
اختصاص المنع بغير ذات الولد من الميت ونقل عن ابن الجنيد رضي الله عنه انه ورث
الزوجة من جميع تركة الميت سواء كانت ذات ولد منه ام لا تمسكا بعموم
الكتاب ثم اختلفوا في كيفية الحرمان على اقوال فمنهم من منعها من الارض خططا
كانت فارغة ام مشغولة بشجر او زرع او بناء وغيرها عينا وقيمة ومن عين ابنيتها والآلات قيمتها
والشجر وتعطى قيمة ذلك واحتج لهذا القول ببعض الروايات من صحاح وحسان وغيرها
ومنهم من منعها من الرباع يعني الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى
قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن وذهب الى هذا القول المفيد وابن
ادريس والمحقق الحلي في النافع ومنهم من منعها من الرباع خاصة لا من قيمته والى
ذلك ذهب علم الهدى رضي الله عنه واستحسنه العلامة في المختلف واحتج الى ما ذهب
اليه المفيد وابن ادريس والمحقق بعموم الكتاب العزيز بارثها من كل شئ خرج عنه
ما اتفقت عليه الاخبار وهو ارض الرباع والمساكن عينا وقيمة والآلات عينا

نطق الله بكم

عينا لا تيمم فيبقى الباقي والاول بيان ما تعتمدون عليه ترضون الله في هذه المسئلة
مسئلة ما ذا تقولون اطال الله بقاكم فيما اذا احدث المجنب في اثناء غسل الجنابة حدثا اصغر
فقد نقل انه لا نص فيه عن ائمة الهدى سلام الله عليهم فيه وقد اختلف اعيان اصحابنا في ذلك
فمنهم من قال بوجوب اعادة الغسل من راس ونقل هذا عن ابني بابويه الصدوق وابيه
بموته رضي الله عنه والشيخ في النهاية والعلامة وولده فخر المحققين والشهيد الاول واكثر
المتاخرين ومنهم من قال بعدم تاثيره فيتم الغسل ولا شيء عليه ونسب الى القاضي ابن
البراج وابن ادريس وتبعهما على ذلك من المتاخرين المحقق الشيخ علي ومنهم من اكتفى باتمامه لكن
يجب عليه الوضوء لمنعه الحدث الطارى ونسب الى علم الهدى رضي الله عنه من المتقدمين
والمحقق الشيخ علي من المتاخرين فما المختار من هذه الاقوال رحمكم الله مسئلة ما ذا
تقولون ايدكم الله تعالى في غسل الاحرام اواجب هو ام ندب فان المعظم من فقهائنا يقولون
باستحبابه وقد نقل عن ابن ابي عقيل رضي الله عنه القول بوجوبه وجمع من القدماء و
نصص على ذلك الفاضل المطلق الشيخ بهاء الدين الصمدي الحارثي قدس سره من المتاخرين
والاخبار الكثيرة المتظافرة … عن اهل بيت الفاضلين لان في بعضها صرح على
اعادة الغسل لو نام فما المختار عندكم في ذلك مسئلة ما ذا تقولون في مستحق الزكاة غير ٤
من الاصناف عدا المؤلفة هل العدالة شرط في المستحق ام لا ومن جعلها ما يكفي
بظاهر الايمان بمعنى الولاية لاهل بيت العصمة ومنهم من شرط العدالة فما المختار عندكم
لا زلتم محروسين بعين العناية وكذلك العدالة في امام الجماعة فان المعظم من اصحابنا يقولون
بشرطيتها فيه كشاهدي الطلاق واشد لذكر ذلك وقد ادعى العلامة الحلي الاجماع على ان العدالة
شرط في امام الجماعة ونقل ذلك السيد الصالح تلميذ الشهيد الثاني على ان العدالة

شرط

شرط في امام الجماعة قال وهو الحجة عند فقهائنا واهل البيت سلام الله عليهم وقد نقل عن
بعض الاكتفاء بحسن الظاهر من غير اعتبار المعاشرة وعن بعض آخر على ان الاصل
في كل مسلم العدالة ثم اختلفوا في تعريف العدالة فمنهم من عرفها بالملكة المشهورة لكن من شدد
ومنهم من تساهل فمن الشديد من شانه شيخنا مولانا الشيخ جمال الدين ابو منصور ابن
الشهيد الثاني رضي الله عنه فانه قال قدس سره في جواب مسائل سال بعض اخوانه عن الاقتداء
بامام جهل العدالة فيه شرط ام لا ام يجزي المكلف الاكتفاء بحسن الظن فاجاب انه يشترط
في امام الجماعة مع الايمان بالمعنى الاخص العلم بالعدالة المستفاد من العشرة المطلعة
على باطن امره او شهادة عدلين بها واما التعويل في الاقتداء على عدم العلم بالفسق في الصلوة
فغير معقول لان العلم في اشتراط العدالة غير منصوصة ومن ثم حكم الاكثر ببطلان فساد
بين ط صلوته والعلم بعدم وجوب اعادة الماموم صلوته اذا انكشف له فسق الامام بعد صلوته
من جملة المسائل بل الوجه الماضي قال قدس سره بعد ان حقيقة العدالة المعتبرة في ذلك
كلمة ما نحوي اي تعني هي الصفة النفسانية المستقرة زمانا يباين باعتبار الاعراض
السريعة الزوال ويعبر عنها بالملكة في الاصطلاح الجاري بين العلماء التي تبعث على
ومنها من جعل الكبائر التي توعد الله عليها بالنار ومن الاصرار على الصغائر وتجنب ما سوا
٤ من فعل ما ينافي المروة ولما كانت الصفات … مما لا تدرك بالحس وانما تعلم بالاثار
الصادرة عنها اعتبر في المعرفة بالعدالة حصول العشرة والملازمة التي تكرر فيها صدور
الاثار الظاهرة عن تلك الحالة الباطنة بحيث يعلم بالعادة ان مثلها لا يحصل الا عن الملكة
المذكورة ثم قال قدس سره بعد ذلك واستبعاد بعض الاصحاب بعدم امكان تحصيل
العلم هنا من ان الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله في غاية الضعف لمنع الاستدلال
بالاثر المحسوس على المؤثر المعقول اجلى ظهورا واكثر وقوعا مما يحتاج بيانه الى ايضاح

فقال المصنف انتهى كلامه عطر الله مرقده واعلى مقامه والمأمول منكم ايها المولى ابدكم الله تعالى
المطلع النظر في ذكر وبيان ما تختارونه وتعتمدون عليه بيانا شافيا فاضلا بالمراد فان النفس
مشوقة الى تحقيق مثل هذه المقاصد لانها من المهمات مسئلة ما ذا تقولون
ادام الله ايامكم واعزكم واعلى مقامكم في التربة المشوية من التربة الحقيقية على
ساكنها افضل التحية والسلام هل تخرج بالطبخ المتعارف عن اصناف الارض
ام لا تخرج وقال المحقق الشيخ علي لا تخرج بالطبخ عن اسم الارض فيجوز السجود عليها و
ما تختاره رضي الله عنهم فيكون منع السجود عليها وهل تفرق بين التيمم بها والسجود عليها
ام لا ما عندكم في ذلك رضي الله عنكم مسئلة ما قولكم لطف الله بكم في كيفية الاغسال
غير غسل الجنابة هل لا بد معها من الوضوء ام لا سواء كانت واجبة ام مسنونة ونقل
علم الهدى رضي الله عنه اجزاء جميع الاغسال الواجب والمندوب منها مطلقا عن الوضوء
كغسل الجنابة ومال اليه صاحب المدارك والمشهور بين فقهائنا خلاف ما قاله علم الهدى
ما عندكم فيه ابدكم الله تعالى مسئلة ما قولكم في الوضوء وهل الغرفة الواحدة الاقتصار
عليها افضل لكل عضو ام الافضل الغرفتان والاخبار المعتمدة تدل اكثرها على الغرفة
الواحدة والمشهور الغرفتان وبعض الاخبار يدل عليه فالمأمول منكم ابدكم الله
تعالى بيان ما تعتقدون الله مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم وانتم بطول البقاء
في التيمم هل الضربة الواحدة كافية مطلقا سواء كان التيمم بدلا عن الغسل ام
او الوضوء ام الضربتان مطلقا ام التفصيل افضل كما هو المشهور عند الاكثر
ما عندكم في ذلك ابدكم الله تعالى مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم في غسل الميت اذا افتقد
الخليطان من السدر والكافور هل يكفي الغسل الواحد بالقراح مع [illegible] ام لابد

من التعدد عن كل واحد منهما عنها بالقراح مع القراح وهل الوضوء واجب في غسل الميت
ام لا اولى مسئلة ما ذا تقولون ادام الله تعالى بقاكم في الوتر التي بعد العشاء
هل القيام في الركعتين افضل ام الجلوس المشهور بينهم عندهم ان الجلوس افضل
الشهيد الثاني قال ان القيام افضل وانه صاحب المنتقى يعمل به ذكر وعليه
كان عمله الى ان مات بعد ناه منه قدس سره وقد ورد نص شيخنا رضي الله عنهما وانه
صحيح مسئلة ما ذا تقولون رضي الله عنكم في التسبيح في الاخيرتين من الرباعية و
الاخيرة من المغرب عن اصحابنا من قال ان القراءة افضل من التسبيح للامام والمنفرد
ومنهم من قال ان [illegible] مال الى التفصيل بجعل القراءة للامام افضل والتسبيح للمنفرد
افضل واختار الوالد ره بالزيادة مطلق اكثر وكان صاحب المنتقى
يقول ان التسبيح افضل مطلق وشيخنا السعيد صاحب المدارك قائل بان القراءة
افضل مطلق والذي يخطر بالبال بان التسبيح كأنه صار كشعار اصحابنا
الامامية فينبغي ان يكون افضل مطلقا الا من المصلي اماما لا لاجل المسبوق لا غير
فيعدل الامام من التسبيح الى القراءة لاجل المسبوق فان السورة خوفا ان تخلو صلوته
عن فاتحة الكتاب لورود النص بانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولو اختار المصلي
القراءة هل المختار الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ام المختار الاخفات بها وكان
شيخنا صاحب المنتقى يختار الاخفات بها اذا قرأ الحمد وكان السعيد قدس سره
يجهر بها ما المختار عندكم في ذلك ابدكم الله تعالى مسئلة ما قولكم وفقكم الله تعالى
في رفع المصلي [illegible] بعد [illegible] اعلا الكف [illegible] وجهه [illegible]
ظاهرها وجهه وباطنها القبلة [illegible] ذكر في مفتاح
الفلاح وشيخنا صاحب المنتقى لم يزل [illegible] اذا سمعنا منه قدس سره

فمن ابى اضعف العلماء الى المولى ادام الله تعالى مسئلة قال العلامة في المنتهى رفع اليدين
فوق الرأس مستحب عند فراغه من المكتوبة لما رواه شيخ الطائفة بسند صحيح عن صفوان
بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا فرغ من صلواته رفع يديه جميعا
فوق رأسه انتهى كلامه في ذكر الرفع لظهور العلة فيه ان كان الامر عليهم لازم لان جميع
عليهم السلام يقنع فهل عندكم في ذكر شيء ام لا مسئلة القنوت الثاني في الوتر
بعد الركوع ولذكر القنوت الثاني من صلوة الجمعة هل الراجح فعله ام تركه وبعض المحدثين
في العقيقة مسئلة الى من ذكرها في كتابه كلام لا يخفى عليكم فما انتم قائلون فيه اذ كان
المقام مقام البحث ولكن لا بأس ببيان الوجه الراجح انتهى المسائل
بعون الله تعالى تمت العبد الفقير المعترف بعجزه المرحوم ... حسن

حسب امر الخدام المخدوم الاعظم الموثق بن
الحاج و ذكر فيه من سؤال يشرع ... يستعجل
فلا تؤاخذوه ايها المولى الاعظم اللحن تضعف في العبارة
وعدم تدبر في المقال فاني ضعيف كالخلل
في العلم والعمل والحداثة كما هو اهله
على كل حال وانتم في امان الله
والدعاء
مم